الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل دكتوراه علوم

في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

آليات تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر
على ضوء بعض التجارب الدولية المعاصرة.

إعداد الطالب:

- موساوي محمد اليامين

إشراف الأستاذ :

- أ.د عبادي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب العائلي	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
زهار وليد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج	رئيساً
محمد عبادي	أستاذ	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج	مشرفاً ومقرراً
عامر عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج	ممتحناً
ساري سهام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج	ممتحناً
القري عبد الرحمان	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحناً
غدار رفيق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سطيف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025/2024.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل دكتوراه علوم

في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

آليات تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر
على ضوء بعض التجارب الدولية المعاصرة.

إعداد الطالب:

- موساوي محمد اليامين

إشراف الأستاذ:

- أ.د عبادي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب العائلي	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
زهار وليد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج	رئيساً
محمد عبادي	أستاذ	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج	مشرفاً ومقرراً
عامر عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج	ممتحناً
ساري سهام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج	ممتحناً
القري عبد الرحمان	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحناً
غدار رفيق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سطيف	ممتحناً

السنة الجامعية:2025/2024

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد عبادي أستاذي المشرف، الذي أمدني بالنصح والعون ولم يبخل عليا بوقته وجهده، فلك مني خالص التقدير والاحترام والامتنان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هاته الأطروحة وتصويبها.

والشكر موصول لجميع إطارات ومستخدمي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والديوان الوطني للأوقاف والزكاة بالجزائر.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أسرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج، من أساتذة وإداريين، وكل من دعمني ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، وجازاهما الله عني خير الجزاء.

إلى أسرتي الصغيرة، زوجتي و بناتي : رحمة، تسنيم، ملاك، حفظهم الله ورعاهم.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة.

إلى جميع الأهل والأصدقاء.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية قطاع الأوقاف بالجزائر، وآليات تطويره والنهوض به، وذلك على غرار بعض التجارب الوقفية المعاصرة في دول العالم الإسلامي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأوقاف ودورها التنموي، وكذا الأساليب الإدارية المنتهجة في إدارة المؤسسة الوقفية وصيغ استثمار أصولها في ظل مبادئ الحوكمة، ثم وصف واقع قطاع الأوقاف الجزائري وتحليل نتائجه المحققة والتحديات التي تواجهه، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في دراسة تجربة المؤسسات الوقفية في كل من ماليزيا والكويت والسعودية واستعراض نتائجها، ومحاولة إعطاء مقترح لتفعيل قطاع الأوقاف في الجزائر على ضوئها.

وقد خلصت الدراسة أن المؤسسة الوقفية الجزائرية الممثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بإمكانها تفعيل قطاع الأوقاف بالاستفادة من إيجابيات تجربة ماليزيا والكويت والسعودية، التي استمدت أفكارها من طرق التسيير الحديثة المتميزة بالاستقلالية والكفاءة التسييرية العالية، واعتمادها على أساليب وصيغ استثمارية مبتكرة لا سيما الوقف النقدي كالأسهم الوقفية والصناديق الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية؛ ولكن شريطة توفر الظروف الملائمة وتمكين الديوان من استقلالية أكبر ورفع كفاءته في إدارة واستثمار الأصول الوقفية وفق الصيغ المعاصرة، وهذا ما يتطلب ضرورة تحيين الاطار التشريعي والتنظيمي، ورصد جميع الامكانيات المالية والمادية والبشرية الضرورية لنجاحه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، آليات التفعيل، التجارب المعاصرة.

Abstract:

This study seeks to underscore the significance of the waqf sector in Algeria, exploring the mechanisms and approaches for its development and enhancement by drawing insights from contemporary waqf practices in several Islamic countries. The descriptive method was employed to outline the fundamental concepts of waqf and its developmental role, as well as the administrative strategies used in managing waqf institutions and the methods for investing their assets in line with governance principles. The study also examines the current state of the Algerian waqf sector, evaluates its achievements, and identifies the challenges it encounters. Furthermore, the analytical method was applied to assess the experiences of waqf institutions in Malaysia, Kuwait, and Saudi Arabia, review their outcomes, and propose a framework for revitalizing the waqf sector in Algeria based on these findings.

The study concludes that the Algerian waqf institution, represented by the National Office of Waqf and Zakat, can rejuvenate the waqf sector by adopting the successful elements of the experiences in Malaysia, Kuwait, and Saudi Arabia. These countries have implemented modern management approaches characterized by independence and high managerial efficiency, utilizing innovative investment models, particularly cash waqf, such as waqf shares, waqf funds, and waqf investment funds. However, achieving this requires creating favorable conditions, granting greater autonomy to the National Office, and improving the efficiency of managing and investing waqf assets using contemporary methods. This, in turn, necessitates updating the legislative and regulatory framework and mobilizing all essential financial, material, and human resources to ensure success.

Keywords: Waqf, activation mechanisms, contemporary experiences.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	VIII
قائمة الأشكال	IX
قائمة الملاحق	X
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للأوقاف وآليات تفعيل دورها التنموي.	1
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأوقاف.	3
المطلب الأول: ماهية الوقف.	3
أولا–مفهوم الوقف: لغة واصطلاحا.	3
ثانيا–التعريف القانوني والاقتصادي للوقف.	4
ثالثا–أدلة مشروعية الوقف في الاسلام.	5
المطلب الثاني: أركان الوقف، خصائصه ، أهميته وأهدافه.	6
أولا–أركان الوقف.	6
ثانيا–خصائص الوقف في الفقه والقانون.	7
ثالثا–أهمية وأهداف الوقف.	10
المطلب الثالث –أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	10
أولا–أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.	10
ثانيا– أنواع الوقف في القانون الجزائري.	11
المبحث الثاني: دور الوقف وأهميته في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة.	13
المطلب الأول: الدور التنموي للوقف ومؤشرات قياسه.	13
أولا–الدور التنموي للوقف.	13
ثانيا –الدور التنموي المعاصر للأوقاف.	14
ثالثا– مؤشرات قياس نمو الوقف ومعايير استدامته.	16
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.	19
أولا–مفهوم التنمية المستدامة.	20
ثانيا–أبعاد التنمية المستدامة.	22

ثالثا–خصائص وأهداف التنمية المستدامة.	23
المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.	25
أولا–اسهام الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية.	25
ثانيا–مساهمة الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية.	27
ثالثا–الوقف ودوره في الحفاظ على البيئة.	28
المبحث الثالث: آليات تفعيل قطاع الأوقاف: الأساليب الإدارية والصيغ الاستثمارية.	30
المطلب الأول: تطور أساليب إدارة المؤسسة الوقفية.	30
أولا: ماهية المؤسسة الوقفية وخصائصها.	30
ثانيا: مفهوم إدارة المؤسسة الوقفية، مبادئها وأهدافها.	33
ثالثا: الأساليب التقليدية في إدارة المؤسسة الوقفية.	36
رابعا–الأساليب المعاصرة في إدارة المؤسسة الوقفية.	39
المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية: مفهومه، ضوابطه، أهميته وأهدافه.	43
أولا: مفهوم الاستثمار الوقفي.	43
ثانيا: الضوابط الشرعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي.	44
ثالثا: أهمية وأهداف الاستثمار الوقفي.	45
المطلب الثالث: صيغ الاستثمار الوقفي.	46
أولا–صيغ الاستثمار الوقفي التقليدية.	47
ثانيا–الصيغ المعاصرة للاستثمار الوقفي.	49
ثالثا–نماذج مبتكرة في تمويل الاستثمارات الوقفية.	55
المبحث الرابع: الحوكمة كآلية لتطوير إدارة المؤسسة الوقفية وتنمية استثماراتها.	57
المطلب الأول: ماهية حوكمة المؤسسات الوقفية	57
أولا–تعريف الحوكمة في المؤسسات الوقفية.	57
ثانيا–أهمية وأهداف الحوكمة في المؤسسات الوقفية.	58
ثالثا–مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية وآليات تطبيقها.	59
المطلب الثاني: تفعيل حوكمة استثمار موارد المؤسسة الوقفية ومعوقاتها.	61
أولا– مزايا حوكمة استثمار المؤسسة الوقفية.	62
ثانيا–الإجراءات العملية لحوكمة الاستثمارات الوقفية.	62
ثالثا–معوقات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية.	63

الفصل الثاني: واقع الأملاك الوقفية في الجزائر وتحدياتها.	67
تمهيد	68
المبحث الأول: الإطار التنظيمي والتشريعي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر.	69
المطلب الأول: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة في الجزائر.	69
أولا–الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة.	69
ثانيا–الهيئات الإدارية المحلية المسيرة للأملاك الوقفية العامة.	76
ثالثا– مسوغات تبني الإدارة المستقلة للأوقاف الاستثمارية.	79
المطلب الثاني: التسيير المؤسسي للأملاك الوقفية الاستثمارية في ظل إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	81
أولا–انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مهامه وصلاحياته.	81
ثانيا–التنظيم الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة وهيكلته.	84
المطلب الثالث: استثمار وتمويل الأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري.	88
أولا–التشريعات المنظمة لإيجار الأملاك الوقفية العامة.	89
ثانيا–التشريعات المنظمة لاستثمار وتمويل الأملاك الوقفية العامة.	91
المبحث الثاني: وضعية الأملاك الوقفية الاستثمارية في الجزائر.	96
المطلب الأول: أصناف الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر.	96
أولا – مميزات الوقف في الجزائر.	96
ثانيا–البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية المؤجرة.	97
ثالثا– وضعية الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال بعقود ايجار.	98
المطلب الثاني: تطور الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر، إيراداتها ومجالات صرف ريعها.	100
أولا– تطور عدد الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر.	100
ثانيا– ايرادات الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر.	101
ثالثا– مجالات صرف ريع الأوقاف الجزائرية.	103
المطلب الثالث: استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر.	105
أولا – مشاريع استثمار الأملاك الوقفية المنجزة.	105
ثانيا– مشاريع استثمار الأملاك الوقفية قيد الإنجاز.	107
ثالثا – المشاريع الاستثمارية الوقفية المقترحة في إطار الشراكة.	109
المبحث الثالث: الجهود المبذولة للنهوض بالأوقاف الاستثمارية في الجزائر وتحدياتها.	115

المطلب الأول: عرض الجهود المبذولة من قبل الإدارة المركزية للنهوض بالأوقاف الاستثمارية في الجزائر.	115
أولا–ترقية أساليب التسيير الإداري والمالي.	115
ثانيا–تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية.	115
ثالثا–حصر الأملاك الوقفية.	116
رابعا–البحث عن الأملاك الوقفية.	116
خامسا–التسوية القانونية للأملاك الوقفية.	116
سادسا –الاستثمار الوقفي.	116
المطلب الثاني: دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في النهوض بالأوقاف الاستثمارية في الجزائر.	119
أولا–نشاطات تأسيسية لعمل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	119
ثانيا –نشاطات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بخصوص الأملاك المؤجرة.	121
المطلب الثالث–التحديات التي تواجه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لتفعيل الدور التنموي للأوقاف الاستثمارية في الجزائر.	124
أولا –حدود القوانين المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية.	124
ثانيا–حدود سلطة الديوان في إعداد البرامج وتنفيذها.	124
ثالثا–حدود الاستقلالية المالية والإدارية.	125
رابعا–حدود سلطة الديوان في إنشاء الفروع وتأطيرها.	125
الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الوقفية المعاصرة وسبل الاستفادة منها في تفعيل قطاع الأوقاف الجزائري.	127
تمهيد	128
المبحث الأول: عرض تجربة الوقف النقدي بماليزيا ومساهمتها في تفعيل قطاع الأوقاف.	129
المطلب الأول: الإطار التنظيمي والتشريعي للأوقاف في ماليزيا.	129
أولا–الجهة المشرفة على الوقف بماليزيا.	130
ثانيا–مميزات وتركيبة الأوقاف بماليزيا.	132
المطلب الثاني: مساهمة البنوك الإسلامية الماليزية في تفعيل قطاع الأوقاف.	135
أولا–عرض تجربة بنك إسلام ماليزيا في تفعيل قطاع الأوقاف.	135
ثانيا–عرض تجربة بنك معاملات في تفعيل قطاع الأوقاف.	138

المطلب الثالث: بعض أشكال الوقف النقدي في ماليزيا.	139
أولا–تطبيق الوقف النقدي في مؤسسة جوهور بماليزيا.	139
ثانيا–مساهمة الصناديق الوقفية في النهوض بقطاع التعليم العالي بماليزيا.	144
ثالثا–التحديات الإدارية والتشريعية التي تواجه الوقف في ماليزيا.	147
المبحث الثاني: عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في تفعيل قطاع الأوقاف.	149
المطلب الأول: نشأة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، مهامها وأهدافها.	149
أولا–إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وهيكلها التنظيمي.	149
ثانيا–مهام وأهداف الأمانة العامة للأوقاف.	154
المطلب الثاني: دور المشاريع الاستثمارية والصناديق الوقفية في تفعيل الأوقاف بالكويت.	155
أولا–استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في استثمار وتنمية أموال الوقف في الكويت.	155
ثانيا–دور المشاريع الاستثمارية الوقفية في تفعيل الأوقاف بالكويت.	156
ثالثا–دور الصناديق الوقفية في تفعيل الأوقاف بالكويت.	158
المطلب الثالث: النتائج المالية المحققة من قبل الأمانة العامة للأوقاف.	162
أولا–تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف.	163
ثانيا–تطور البيانات المالية للمشاريع الاستثمارية والأنشطة الوقفية.	164
ثالثا–تطور عوائد استثمار الأموال الوقفية.	165
رابعا–تقييم تجربة الأمانة العامة للأوقاف في استثمار أموال الوقف.	168
المبحث الثالث: عرض تجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية في تفعيل قطاع الأوقاف.	170
المطلب الأول: دور الهيئة العامة للأوقاف في تفعيل الأوقاف السعودية.	170
أولا–إنشاء الهيئة العامة للأوقاف: الإطار التشريعي والهيكل التنظيمي.	170
ثانيا–مهام وأهداف الهيئة العامة للأوقاف السعودية.	174
ثالثا–دور الهيئة العامة للأوقاف في تنمية الأوقاف واستثمار أصولها وتنويع مصادر الدخل.	176
المطلب الثاني: دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية الأوقاف السعودية.	178
أولا–نشأة الصناديق الاستثمارية الوقفية السعودية.	178
ثانيا – خصائص ومميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية السعودية.	180

ثالثا–واقع الصناديق الاستثمارية الوقفية السعودية.	182
المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على صناديق استثمارية وقفية في السعودية.	188
أولا–دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي إنسان.	188
ثانيا–دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي مؤسسة الملك فيصل التخصصي الخيرية.	191
المبحث الرابع: متطلبات تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية والكويتية والسعودية.	196
المطلب الأول: معوقات قطاع الأوقاف في الجزائر.	196
المطلب الثاني: مقترح نموذج الوقف النقدي في الجزائر عبر الأسهم الوقفية بالاستفادة من التجربة الماليزية.	198
أولا–مميزات التجربة الماليزية في قطاع الأوقاف.	198
ثانيا–مقترح نموذج الوقف النقدي في الجزائر عبر الأسهم الوقفية.	199
المطلب الثالث–مقترح صندوق وقفي لتطوير الأوقاف العقارية في الجزائر بالاستفادة من التجربة الكويتية.	204
أولا–مميزات تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في قطاع الأوقاف.	204
ثانيا–مقترح صندوق وقفي لتطوير الأوقاف العقارية في الجزائر.	205
المطلب الرابع: مقترح إنشاء صندوق وقفي استثماري للرعاية الصحية في الجزائر بالاستفادة من التجربة السعودية.	207
أولا–مميزات تجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية في قطاع الأوقاف.	207
ثانيا–متطلبات إنشاء صندوق وقفي استثماري في الجزائر.	208
ثالثا–الخطوات العملية لتكوين صندوق وقفي استثماري في الجزائر.	209
رابعا–عرض النموذج المقترح للصندوق الوقفي الاستثماري للرعاية الصحية في الجزائر.	210
الخاتمة.	217
قائمة المراجع.	224
الملاحق.	236

قائمة الجداول والأشكال والملاحق

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
.1	الجدول رقم 01-01: أبعاد و مؤشرات قياس نمو الوقف .	17
.2	الجدول رقم 02-01 : عدد الأملاك الوقفية المؤجرة بالجزائر إلى غاية 31 2020/12.	97
.3	الجدول رقم 02-02 وضعية الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال بعقود ايجار الى غاية 2024/12/31.	99
.4	الجدول رقم 02-03 تطور عدد الأملاك الوقفية المؤجرة خلال الفترة 2012-2020.	100
.5	جدول رقم 02-04 تطور الإيرادات الوقفية الصافية خلال الفترة 2012-2020.	101
.6	الجدول رقم: 02-05 مشاريع استثمار الأملاك الوقفية المنجزة خلال الفترة 2013-2014.	106
.7	الجدول رقم : 02-06 مشاريع استثمار الأملاك الوقفية في طور الإنجاز.	108
.8	الجدول رقم 02-07 المشاريع الاستثمارية الوقفية المقترحة للشراكة مع الخواص.	109
.9	الجدول رقم 02-08 المشاريع المقترحة للاستثمار بعقد المرصد.	110
.10	الجدول رقم :02-09 مقترح طلب الاستثمار في الوقف المنقول.	112
.11	الجدول رقم :02-10 استثمارات مالية بصيغتي المضاربة الوقفية والودائع ذات المنافع الوقفية.	113
.12	الجدول رقم :02-11 ملخص المشاريع الاستثمارية المعتمدة من قبل لجنة الأوقاف في الفترة 2013-2018	113
.13	الجدول رقم :02-12 تطور عدد الأملاك الوقفية المحولة للديوان إلى غاية سنة 2024.	122
.14	الجدول رقم:02-13 تطور إيرادات الأملاك الوقفية المحصلة خلال سنتي 2022-2023	123
.15	الجدول رقم:03-01 الأراضي الموقوفة في ماليزيا حسب الولايات لسنة 2016.	134

.16	الجدول رقم :03-02 تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة 1993-2017.	163
.17	الجدول رقم :03-03 البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت للفترة 1993-2017.	164
.18	الجدول رقم : 03-04 تطور عوائد استثمارات أموال الوقف خلال الفترة 1996-2017.	166
.19	الجدول رقم:03-05 الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف السعودية.	172
.20	الجدول رقم:03-06 الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية والصناديق الوقفية.	180
.21	الجدول رقم:03-07 تطور عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية المعتمدة في السعودية خلال الفترة 2022-2024.	183
.22	الجدول رقم :03-08 نماذج عن الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية.	184
.23	الجدول رقم:03-09 تطور قيمة أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية المعتمدة في السعودية خلال الفترة 2022-2024.	186
.24	الجدول رقم :03-10 تطور عدد المشتركين في الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية خلال الفترة ث2022/1-ث2024/3.	187
.25	الجدول رقم: 03-11 نمو حجم أصول الصندوق الاستثماري الوقفي إنسان.	190
.26	الجدول رقم:03-12 مصروفات الأنشطة الوقفية لصندوق وريف الخيرية للفترة 2018-2023	194
.27	الجدول رقم :03-13 تطور صافي أصول الصندوق الوقفي "وريف الخيرية" للفترة 2018-2023	195

ثانيا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
.1	الشكل رقم 02-01: الهيكل التنظيمي لمصالح الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف	72
.2	الشكل رقم 02-02: الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة	88
.3	الشكل رقم02-03 : توزيع الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال بعقد إيجار إلى غاية 2024/12/31.	99

.4	الشكل رقم 02-04: تطور عدد الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر خلال الفترة 2012-2020	101
.5	الشكل رقم 02-05 : تطور الإيرادات الصافية المحققة للأملاك الوقفية المؤجرة مقارنة بالإيرادات النظرية في الفترة: 2012-2022	103
.6	الشكل رقم 03-01: إدارة الوقف في ماليزيا.	132
.7	الشكل رقم :03-02 الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف الكويتية.	153

ثالثا: قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
.1	الملحق رقم 01: تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2020/12/31	237
.2	الملحق رقم 02 جدول إحصائي للأملاك الوقفية في الجزائر لسنة 2024	238
.3	الملحق رقم 03 : بطاقة إحصائية للأملاك الوقفية الى غاية 2022/12/31	240
.4	الملحق رقم 04: جدول إحصائي للأملاك الوقفية، المسلمة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة- الدفعة الثانية سنة 2024	241
.5	الملحق رقم 05: إيرادات الأوقاف المؤجرة في الجزائر خلال السنوات 2020-2021-2022.	243

مقدمة

مقدمة:

ساهم الوقف الإسلامي في دعم التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية في المجتمعات المسلمة. فقد أسهم نظام الوقف في تمويل العديد من احتياجات الأفراد والمجتمعات، حيث شملت مجالاته بناء المساجد ورعايتها، وإنشاء المعاهد والمدارس والجامعات لنشر العلم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب الاجتماعي من خلال رعاية الفئات المحتاجة.

كما تنوعت أغراض الوقف لتمتد إلى الجانب الاقتصادي، حيث ساهم في تشييد المدن وتعميرها، شق الطرق، واستغلال الأراضي الزراعية، بل ووصل تأثيره إلى تجهيز الجيوش وغيرها من المجالات الحيوية التي أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية وتقدمها.

ولقد شهدت الأوقاف الجزائرية عبر مسيرتها التاريخية، خاصة في أواخر العهد العثماني، ازدهارًا وتطورًا ونموًا أسهم بشكل كبير في تنمية المجتمع آنذاك. إلا أنها واجهت تراجعًا ملحوظًا خلال فترة الاحتلال الفرنسي، واستمر هذا التراجع حتى بعد الاستقلال، رغم الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية لاستعادة الدور التنموي والحضاري للأوقاف من خلال إصدار قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية الأملاك الوقفية واسترجاعها، وتنظيم كيفية استغلالها واستثمارها، ورغم ذلك لا يزال القطاع الوقفي في الجزائر يعاني من العديد من التحديات، بما في ذلك المشاكل الإدارية والتنظيمية والتشريعية، فضلاً عن ضعف مردوديته الاقتصادية. كما أن الثقافة الوقفية في المجتمع الجزائري تركز بشكل رئيسي على الجوانب الدينية والتعبدية، مما يحد من توسيع نطاق تأثيرها في المجالات التنموية الأخرى.

ونظرًا لتطور المؤسسات الوقفية الحديثة في دول العالم الإسلامي التي تبنت أفكارًا مستمدة من أساليب التسيير الحديثة القائمة على الاستقلالية والكفاءة، فقد اعتمدت تلك المؤسسات على طرق استثمارية مبتكرة، لا سيما الوقف النقدي وما يتفرع عنه من صيغ تمويلية، مما ساهم في الاستغلال الأمثل للأصول الوقفية وتحقيق عوائد اقتصادية كبيرة، بدلًا من الاقتصار على الصيغ التقليدية. كما استفادت هذه المؤسسات من خبرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مجالات التمويل والاستثمار، مما أدى إلى تطوير قطاع الأوقاف وجعله أكثر مواكبةً للظروف الاقتصادية المعاصرة. وهذا النهج الحديث ساعد في تعزيز دور الأوقاف كأداة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يحتاج إليه القطاع الوقفي في الجزائر لتحقيق نقلة نوعية في أدائه.

وعليه، فإن تفعيل قطاع الأوقاف في الجزائر وإعادة بعث دوره التنموي ليكون قطاعًا تنمويًا ثالثًا، شريكًا للقطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية، يتطلب اعتماد مجموعة من الآليات التفعيلية التي تغطي مختلف أبعاد العملية الوقفية. وتشمل هذه الأبعاد الجوانب المؤسسية والإدارية المتعلقة بإدارة وتسيير قطاع الأوقاف وفقًا للضوابط القانونية والأحكام الشرعية، بالإضافة إلى الأبعاد المرتبطة بالأصول الموقوفة من حيث حجمها، تنوعها، وكيفية توظيفها في خدمة العملية التنموية، كما يتطلب الأمر اختيار الصيغ الاستثمارية والتمويلية المناسبة التي تتناسب مع طبيعة وخصوصية الممتلكات الوقفية، مما يسهم في تعظيم العوائد وتحقيق الاستدامة المالية للوقف.

ونتيجة لانحصار الدور التنموي لقطاع الأوقاف الجزائري، برز اهتمام الوزارة الوصية عليه لإعادة هيكلته وتطويره، بإصدار جملة من التشريعات الهادفة لبعث حركية في استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وذلك بداية من سنة 1991 بصدور أول قانون للأوقاف وما تبعه من قوانين ونصوص تنظيمية، كما سعت لإعادة هيكلة الجهة المشرفة على إدارة هذه الأملاك الوقفية واستثمارها والتي توجت في سنة 2021 بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تم تكليفها بمهام إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وتنميتها.

حيث يُعد إنشاء هذا الديوان محطةً مهمة في مسار تفعيل المؤسسة الوقفية الجزائرية، خاصة في ظل النجاح الذي حققته بعض التجارب الوقفية المعاصرة لا سيما ما تعلق بالوقف النقدي في دول مثل ماليزيا والكويت والسعودية، والتي اعتمدت على الأساليب المؤسسية المستقلة في إدارة أصولها الوقفية. لذا، ارتأينا أن تكون الدراسة استشرافية مبنية على النتائج الإيجابية التي حققتها هذه التجارب، من حيث تطور الأساليب الإدارية في التسيير، وتنوع صيغ تمويل واستثمار الأصول الوقفية، وتحليل هذه النتائج لتقديم مقترحات تسهم في النهوض بقطاع الأوقاف في الجزائر.

1. طرح الإشكالية:

بناء على ما سبق فإنه يمكن صياغة إشكالية بحثنا وفق السؤال الرئيسي التالي:

ما هي أهم الآليات الممكن اتباعها لتفعيل وتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر بالاستفادة من بعض التجارب الدولية المعاصرة؟

2. الأسئلة الفرعية:

للإجابة على هذا السؤال الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو واقع إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر؟ وما مدى فعالية الصيغ والأساليب المعتمدة في استغلال الأملاك الوقفية؟
- إلى أي مدى ساهم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تفعيل قطاع الأوقاف الجزائري؟ وما هي التحديات التي تواجهه؟
- كيف يمكن الاستفادة من التجربة الماليزية والكويتية والسعودية في الوقف النقدي بصيغه المختلفة لاقتراح نموذج عن الوقف النقدي في الجزائر؟

3. فرضيات الدراسة:

- تتصف تجربة الأوقاف الجزائرية بمحدودية دورها التنموي المنوط بها، ويرجع ذلك لأسلوب التسيير الإداري المعتمد الذي يتميز بمركزية اتخاذ القرار، والصيغ الاستثمارية التقليدية الموظفة.
- ساهم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021 في إنعاش قطاع الأوقاف في الجزائر، باعتماده أساليب إدارية حديثة تهدف إلى إدارة وتنمية الأملاك الوقفية بصيغ مبتكرة.
- توجد العديد من التجارب الدولية المعاصرة الناجحة في مجال الأوقاف **يمكن الاستفادة منها** للنهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر، لعل أهمها تجربة الوقف النقدي بماليزيا وتجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتجربة الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية.

4. أهمية الدراسة:

- تسلط الضوء على توسيع مفهوم الوقف ليشمل الجوانب التنموية (التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية..) بدلًا من الاقتصار على الجوانب الدينية التعبدية، كما تُظهر كيف يمكن للأوقاف أن تكون أداة فعالة في تمويل المشاريع الاجتماعية عبر آليات أكثر مرونة واستدامة.
- تُسهم هذه الدراسة في تعزيز الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بالوقف في الجزائر، خاصة في ظل نقص البحوث التي تتناول آليات تفعيل الأوقاف بالاستناد إلى التجارب الدولية المعاصرة، مع تركيزها على الصيغ الاستثمارية الحديثة مثل الوقف النقدي، من جهة أخرى إثراء الجانب النظري للتجربة الوقفية المحلية.
- كما تنبع أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أساليب التسيير وصيغ الاستثمار المعاصرة التي يمكن توظيفها في ظل نشاط الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بالجزائر، المكلف بإدارة وتنمية الأملاك الوقفية بكفاءة وفعالية.

5. أهداف الدراسة:

- التعرف على الإطار النظري للوقف ودوره التنموي، وابراز تطور الأساليب الإدارية والصيغ الاستثمارية في المؤسسة الوقفية.
- تحليل وضعية الأوقاف الجزائرية من حيث تسييرها وإدارتها وأساليب استغلالها، والإشكالات والمعوقات التي حالت دون تحقيق نتائج تنموية ملموسة.
- عرض ودراسة وتحليل بعض التجارب الدولية المعاصرة، والتعرف على الطرق الحديثة في إدارة واستثمار الأوقاف لديها، ودراسة إمكانية الاستفادة من إيجابياتها.
- اقتراح بعض صيغ استثمار الأملاك الوقفية المعاصرة، للوقوف على مدى إمكانية توظيفها في الجزائر.

5.منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية هذه الدراسة واختبار الفرضيات، سيتم الاعتماد على **المنهج الوصفي** في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأوقاف، وكذا وصف الإطار التنظيمي المسير لقطاع الأوقاف الجزائري، ونتائجه المحققة والتحديات التي تواجهه، كما سيتم الاستعانة **بالمنهج التحليلي** في دراسة بعض التجارب الدولية المعاصرة في مجال تفعيل قطاع الأوقاف ونتائجها المحققة، بالإضافة الى **المنهج الاستشرافي** في محاولة لتقديم مقترح لتفعيل قطاع الأوقاف في الجزائر من خلال رؤية علمية للتحديات والفرص المستقبلية التي قد تساعد على اتخاذ قرارات استراتيجية مستنيرة.

6.حدود الدراسة:

1.6. الحدود المكانية:

من خلال الإشكالية المطروحة فالحدود المكانية لهذه الدراسة تتمثل في دولة الجزائر، بالإضافة لعرض بعض التجارب الدولية المعاصرة في تفعيل قطاع الأوقاف، حيث تم اقتراح تجارب ثلاث دول هي ماليزيا والكويت والسعودية.

2.6. الحدود الزمانية:

تم وضع الحدود الزمانية للدراسة بالنسبة للجزائر للفترة الممتدة من سنة 1991 تاريخ صدور قانون الأوقاف 91-10 إلى غاية سنة 2024، والتي تخللتها محطة مهمة في سنة 2021 التي تزامنت مع إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بصفته الهيئة المستحدثة التي كلفت بتسيير وإدارة وتنمية الأملاك الوقفية.

أما بالنسبة للتجارب الدولية المقترحة للدراسة فكانت حدودها الزمانية كالتالي:

– بالنسبة للتجربة الكويتية منذ نشأة الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993 الى غاية سنة 2017.

– في حين كانت الحدود الزمانية للتجربة الماليزية منذ إنشاء إدارة الأوقاف والزكاة والحج سنة 2004 إلى غاية سنة 2023.

– أما بالنسبة للتجربة السعودية منذ انشاء الهيئة العامة للأوقاف سنة 2008 الى غاية سنة 2023.

7.الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تم الاطلاع عليها والتي لها علاقة بالموضوع، حيث تم إدراج دراسات قبل وبعد إنشاء ديوان الأوقاف الجزائري سنة 2021، نذكرها كالتالي:

- **دراسة الباحث: إسماعيل مومني، المعنونة بـ: تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني –دراسة حالة الوقف بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص :اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة(2014-2015)، حيث تناولت الدراسة موضوع تطوير القطاع الوقفي ليكون قطاعاً اقتصادياً فعالاً يخدم الدولة والمجتمع. تمحورت إشكالية البحث حول كيفية تعزيز دور القطاع الوقفي في الاقتصاديات الحديثة، خاصة في الدول العربية والإسلامية، والاقتصاد الجزائري بشكل خاص، وهدفت الدراسة إلى الانتقال بالقطاع من دور سلبي إلى دور إيجابي في السياقين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال إشراكه في سياسات الإصلاح الاقتصادي والتنمية، ولقد توصل الباحث إلى جملة من **النتائج أهمها:** أن تفعيل البناء المؤسسي للقطاع الوقفي يعتمد على مجموعة من المحددات التي تتوزع بين ثلاثة مستويات متكاملة: المستوى التشريعي الفقهي والقانوني، والمستوى الإداري التنظيمي والرقابي، والمستوى الاستثماري الوظيفي والتنموي، وذلك من خلال استقراء الأسس الحضارية للقطاع الوقفي وتطوراته، حيث أكدت الدراسة على أهمية هذه المستويات لتحقيق الفعالية المطلوبة.
- دراسة الباحث : عزالدين شرون، المعنونة بـ: **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016 ، يهدف البحث الى معرفة الآليات التي تمكن من استغلال الأوقاف النقدية بأفضل الطرق الممكنة، وذلك بتعظيم النتائج المرجوة منها، من خلال البحث في التطورات التي شهدها قطاع الأوقاف عبر التاريخ وصولا إلى الأوقاف النقدية، وذلك بالبحث في العلاقة التي تربط الآليات المقترحة لتفعيل مساهمة الأوقاف النقدية من خلال أبعادها الثلاث المقترحة وهي: الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، البنوك الوقفية في التنمية ، وقدمت أيضا الدراسة نماذج تطبيقية على مجموعة من الدول الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج أبرزها** أن للوقف النقدي بمختلف آلياته مساهمة فعالة في تحقيق التنمية، وإن اختلفت درجة تأثير كل آلية من

تلك الآليات، كما أن تواجد تلك الآليات مجتمعة يساهم في الاستغلال الأمثل للأوقاف النقدية الموجودة، شريطة توفر البيئة القانونية والتنظيمية لذلك مما يحقق الأهداف التنموية المرجوة.

- **دراسة الباحثة: نجود قيدوم، الموسومة بـ: الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية – الجزائر نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة1 (2021-2022)، هدفت هذه الدراسة الى استعراض أهم الآليات والأساليب المستحدثة لتنمية الموارد الوقفية في الجزائر، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن الأوقاف مؤسسات خيرية تنشط في المجتمع عنتها الأمة الإسلامية بالاهتمام منذ عصورها الأولى، ساهمت في ترقية الإنسان المسلم وتنمية مجتمعه وتقوية دولته، وأشارت أن موارد الأوقاف الاسلامية متنوعة ومتعددة ومتجددة بتجدد النشاط الإنساني، فكل عين أو منفعة توفرت فيهما شروط المال الموقوف صح وقفهما في وجوه البر المختلفة، و أشارت أن واقع الأوقاف الإسلامية بالجزائر اليوم يظهر ضعفا وتدهور حالة هذه المؤسسة، وغيابها عن ساحة العمل الخيري في المجتمع، فالأوقاف الإسلامية ومواردها في الجزائر المعاصرة في حاجة ماسة إلى أهمية تنويع الصيغ الناجعة لاستثمار الأوقاف الجزائرية لتفعيل دورها التنموي.
- **دراسة الباحث : العمري عمرو** ، المعنونة بـ: **تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة آكلي محند أولحاج البويرة (2021-2022)، حيث تناولت هذه الدراسة الأساليب الاستثمارية المستحدثة والمبتكرة التي يمكن للمؤسسة الوقفية تبنيها في عملية استثمار أصولها الوقفية، ولتعزيز الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات الوقفية مهما كانت البيئة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تنشط بها.

و ارتكزت الدراسة في مجملها على عملية استثمار المؤسسة الوقفية لأموالها الموقوفة؛ وقد توصلت الى النتائج التالية: حيث ينظر للوقف على أنه مؤسسة اقتصادية تسعى لاستثمار أصولها بغية تحقيق عوائد وأرباح استثمارية ربحية باستخدام أساليب وآليات حديثة ومبتكرة وعدم الاكتفاء بالأساليب القديمة، وهاته النظرة المعاصرة للنشاط الوقفي لا تزال قليلة التطبيق، وخاصة في الجزائر التي تزخر بثروة وقفية ضخمة ولكنها غير موظفة وراكدة، كان ذلك سببا ودافعا لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لمضاهاة التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال على غرار التجربة الكويتية.

- **دراسة الباحثة: أميرة مرابطي، الموسومة بـ: استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الانفاق الحكومي في الجزائر– مع استعراض تجارب رائدة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، شعبة علوم اقتصادية جامعة 08 ماي 1945 قالمة(2023-2024)، هدفت الدراسة الى تبيان العلاقة بين استثمار الأموال الوقفية وتأثيره على الانفاق الحكومي، حيث خلصت الدراسة إلى أن الاستثمار الوقفي يجسد دوراً مهماً في تخفيف الضغوط على الإنفاق الحكومي، خصوصاً في مجالات

الصحة والتعليم. كما وضحت أن قطاع الأوقاف في الجزائر يحتاج إلى تحسين ليصل إلى المستوى المطلوب. لذلك، اقترحت الدراسة إنشاء صكوك وقفية أو صناديق وقفية صحية من قبل الهيئات المختصة، بالإضافة إلى سن قانون يتيح للجمعيات الخيرية تأسيس صناديق وقفية والاستثمار فيها.

8- صعوبات البحث :

في إطار إعداد هاته الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات نوجزها فيما يلي:

- محدودية الدراسات المقارنة بين الجزائر وتجارب دولية معاصرة.
- اعتماد معظم المراجع المتوفرة على نصوص قانونية قديمة لا تعكس التطورات الأخيرة.
- اختلاف التشريعات المنظمة للوقف بين الجزائر والتجارب الدولية.
- صعوبة المقارنة بسبب اختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية .

-اختلاف السياقات الاجتماعية والثقافية بين الجزائر والدول المُستشهَد بها (ماليزيا والكويت وماليزيا).

- تحفظ بعض المؤسسات الوقفية أو الحكومية مشاركة المعلومات و البيانات المالية أو الإدارية، وصعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة عن الأوقاف.
- تعدد القوانين و التشريعات المنظمة للأوقاف في الجزائر، في ظل غياب قانون موحد يضبط نظام الوقف ويواكب النماذج الدولية.

9- موقع البحث من الدراسات السابقة:

بعد عرض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الوقف في شقه النظري أو التطبيقي التي تتقاطع مع موضوع البحث، والتي كانت قبل أو بعد انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في سنة2021 بصفته الهيئة المستحدثة التي أوكلت لها مهام إدارة وتسيير الأوقاف في الجزائر، ونظرا لعدم التطرق لدور الديوان في هذه الدراسات، وعليه فقد تم استعراض دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في النهوض بقطاع الأوقاف في الجزائر، والوقوف على مدى استعداده وقدرته على تطبيق ومواكبة الآليات المعتمدة في تفعيل قطاع الأوقاف ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول التي تناولها البحث، لصياغة مقترحات لاستثمارات وقفية من شأنها أن تنير مسار قطاع الأوقاف في الجزائر نحو الأفضل.

10. هيكل الدراسة:

للإلمام بجميع جوانب الدراسة اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث سنتطرق في **الفصل الأول** للإطار النظري للأوقاف وآليات تفعيل دورها التنموي، مقسما إلى أربعة مباحث أساسية: المبحث الأول تناول الإطار المفاهيمي للأوقاف ، و المبحث الثاني نتعرض من خلاله لدور

الوقف وأهميته في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة ، ثم يليه المبحث الثالث الذي استعرضنا من خلاله للأساليب الإدارية والصيغ الاستثمارية في المؤسسة الوقفية كآلية لتفعيل قطاع الأوقاف، أما في المبحث الرابع من هذا الفصل فقد تطرقنا للحوكمة كآلية لتطوير إدارة المؤسسة الوقفية وتنمية استثماراتها.

وفي **الفصل الثاني** المعنون بـ: واقع الأملاك الوقفية في الجزائر وتحدياتها، حيث سيتم في المبحث الأول استعراض الإطار التنظيمي والتشريعي لإدارة الأملاك الوقفية العامة في الجزائر، يليها المبحث الثاني الذي سيتطرق لوضعية الأملاك الوقفية الاستثمارية في الجزائر، وبالنسبة للمبحث الثالث فقد كان بمثابة عرض الجهود المبذولة للنهوض بالأوقاف الاستثمارية في الجزائر وتحدياتها.

أما في **الفصل الثالث** الذي سنستعرض من خلاله بعض التجارب الوقفية المعاصرة وسبل الاستفادة منها في تفعيل قطاع الأوقاف الجزائري، وقسم إلى أربعة مباحث رئيسية حيث خصص المبحث الأول لعرض تجربة الوقف النقدي بماليزيا في تفعيل قطاع الأوقاف، والمبحث الثاني تناول عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في تفعيل قطاع الأوقاف، أما المبحث الثالث تم من خلاله عرض تجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية في تفعيل قطاع الأوقاف، في حين تطرق المبحث الرابع لمتطلبات تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية والكويتية والسعودية، وتقديم مقترحات على إثرها والوقوف على مدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، وفي الأخير خاتمة تلخص أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار النظري للأوقاف وآليات تفعيل دورها التنموي.

تمهيد:

حظي موضوع الأوقاف باهتمام بالغ من قِبَل الفقهاء والباحثين، نظرًا للدور المحوري الذي اضطلع به في شتى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ولقدرته على تلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات في مختلف مناحي الحياة. وقد أسهمت هذه العوامل مجتمعة في ترسيخ مكانة القطاع الوقفي كرافدٍ أساسي ضمن القطاع الثالث الخيري، لما يمتلكه من أثرٍ تنموي شامل.

ولتعزيز فعالية هذا القطاع، بات من الضروري تطوير البنى المؤسسية والهياكل الإدارية التي تنظمه، بما يتوافق مع التطورات المعاصرة، وذلك عبر تبني صيغ استثمارية مبتكرة لأصول الوقف، تتميز بالتنوع والمرونة. كما فرضت الطبيعة المؤسسية الحديثة للأوقاف ضرورة الالتزام بتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة، لضمان الشفافية والكفاءة في الإدارة. وانطلاقًا من أهمية الإطار النظري للموضوع، سيتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأوقاف.

المبحث الثاني: دور الوقف وأهميته في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة.

المبحث الثالث: آليات تفعيل قطاع الأوقاف: الأساليب الإدارية والصيغ الاستثمارية.

المبحث الرابع: الحوكمة كآلية لتطوير إدارة المؤسسة الوقفية وتنمية استثماراتها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأوقاف.

يعد الوقف من الركائز الأساسية للحضارة الإسلامية، فهو نظام ندب إليه الإسلام ورتب عليه الثواب الدائم، لمساهمته الفعالة في تحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية المجتمع المسلم، وللإحاطة بالإطار المفاهيمي للأوقاف سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول تطرق لماهية الوقف ثم في المطلب الثاني تعرض لأركان الوقف وخصائصه وأنواعه وكذلك أهميته وأهدافه، أما المطلب الثالث تناول أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: ماهية الوقف.

أولا –مفهوم الوقف لغة واصطلاحا:

1–تعريف الوقف: حتى نتوصل لتعريف شامل للوقف، سنعرفه من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني والاقتصادي كما يلي:

1–1 التعريف اللغوي: هو الحبس والمنع، والوقف مصدر الفعل "وقف"، ويقال: وقفت السيارة، إذا حبستها ومنعتها عن السير، ويقال كذلك: وقفت الدابة وفلان عن الشيء منعه عنه، وفلان على الأمر أطلعه عليه، والأمر على حضور فلان علق الحكم فيه بحضوره، والدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله[1]، كما ورد في لسان العرب لابن منظور تعريف للوقف على أنه الحبس، وهو مصدر مشتق من وقف أي حبس"[2].

1–2 التعريف الاصطلاحي: التعريف الاصطلاحي للوقف عرفه الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي بأنه :"**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة** "[3] وهو أكثر التعاريف شيوعا و استعمالا.

ويعتبر الوقف من الصدقات الجارية وعلى سبيل التبرع، يؤديها المقتدرون المسلمون إلى فقرائهم، وهذا ما يؤكده حديث النبي صلى الله عليه و سلم: " **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ** ،

1– إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، ط2، دار الدعوة، القاهرة ، مصر، 1392هـ،1972م، مج2، ص1051.

2 –ابن منظور، لسان العرب ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،إصدار 0.1 جزء 9 ، ص 359،.نسخة إلكترونية المكتبة الشاملة ، الرابط https://shamela.ws/book/1687/4666 .

3– الإمام موفق الدين ابن قدامي المقدسي، المغني والشرح الكبير، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م ، مج6، ص 185.

إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[1] ففي هذا الحديث الشريف دليل على صحة الوقف متمثلا في الصدقة الجارية وعظيم الثواب الذي يحصله الواقف.

ثانيا –التعريف القانوني والاقتصادي للوقف.

1– الوقف في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري الوقف في عدة مواضع نذكرها كما يلي:

عرف الوقف في القانون رقم 84–11 المؤرخ في لـ09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، في المادة 213 منه أن الوقف هو: حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق.[2]

في حين عرف القانون 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، حيث جاء في المادة 31 منه أن الأملاك الوقفية هي: الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" [3].

كما عرف أيضا في القانون 91–10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل و المتمم في المادة الثالثة منه كالتالي : "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[4].

يتضح من خلال التعاريف السابقة للوقف، اتفاقها على فكرة التأبيد في الوقف وطابعه الخيري.

2– **التعريف الاقتصادي للوقف:** يمكن تقديم تعريف للوقف من الناحية الاقتصادية على أنه : "تحويل الأموال عن الاستهلاك و استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع و الإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا"[5]، و يتم ذلك عن طريق تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات

1– صحيح مسلم، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،جزء 5، ص 73.

2– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، لجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 24 سنة 1984، الصفحة 910.

3– القانون 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد رقم 49، سنة 1990، ص 1563.

4 –القانون 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21، سنة 1991،ص690.

5 –منذر قحف ، الوقف الإسلامي : تطوره ، إدارته و تنميته، دار الفكر ، ط 1 ، سوريا 2000 ص66.

الجهات والفئات المستفيدة ، مما يساهم في زيادة القدرات اللازمة لتكوين ونمو القطاع الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.[1]

فالوقف الإسلامي يعد بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم ، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل و بناء الثروة الإنتاجية للأجيال اللاحقة.[2]

ثالثا -أدلة مشروعية الوقف في الإسلام.

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة[3] ودل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة.

1: من القرآن :

لم يرد أصل مشروعية الوقف بدليل خاص في القرآن الكريم ، بل ورد عن طريق الأدلة الإجمالية مثل **قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير)، (الحديد7)** ووجه الدلالة من الآية أنها تدل على معنى الإنفاق في وجوه الطاعات وما يقرب من الله فيثاب على ذلك بالجنة، وما كان الوقف إلا من وجوه الإنفاق في سبيل الله[4].

2- من السنة النبوية:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[5] وجه الدلالة أن الصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف.

- و حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطاب، أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال:« **يا رسول الله إنّي أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به، قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي**

1 -صالح صالحي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر فيفري 2005ص 184-185.

2- منذر قحف ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية ،بحث مقدم لندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت لبنان ،8-12 أكتوبر 2001 ، ص11.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، مج8، دمشق سوريا سنة 2017، ص156.

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م، مج 20، ص238 .

5- صحيح مسلم، دار المغني وابن حزم، السعودية ، ط1، كتاب الوصية، باب الوقف ،1419هـ 1998م ، ص885.

سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويَطْعَم غير متمول»[1].

فيستفاد من هذا الحديث مشروعية الوقف، وهو حبس الأصل والتصدُّق بغلته.

المطلب الثاني : أركان الوقف، خصائصه ، أهميته وأهدافه.

سنتناول في هذا المطلب أركان الوقف، ثم خصائصه وانواعه ثم أهميته وأهدافه.

أولا- أركان الوقف: يرى جمهور الفقهاء أن للوقف أربعة أركان هي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليهم والصيغة الدالة على إنشائه[2] ، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف في المواد :10-11-12-13 منه [3].

1-الواقف: وهو الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله، أي المتبرع ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي مالكاً ملكاً صحيحاً للمال الذي يقفه، مختاراً غير مكره بالغاً عاقلاً غير محجور عليه.

وهو **ما** نصت عليه المادة 10 من قانون الأوقاف 91-10 يجب أن يكون مالكا للعين المراد وقفها مطلقا وأن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه.

2- **محل الوقف(الموقوف):** هو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم.

كما نصت المادة 11 من قانون الأوقاف أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة.

3- **الصيغة** : هي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف وهي نوعان: صريحة وكناية، و تكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ،كما نصت على ذلك المادة 12 من قانون الأوقاف 91-10.

4- **الموقوف عليه:** هو الجهة التي تستفيد من الوقف سواء أكان جهة قربة كالفقراء والمساجد والمدارس أم معيناً كشخص أو أشخاص بأعيانهم، ونصت المادة 13 من القانون 91-10 بأنه الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا.

1- صحيح مسلم، مرجع سابق، ص886.

2 - حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الرابع الأوقاف ، الذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي ،السعودية ، 2013، ص 7.

3 - القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، ص691.

ثانيا–خصائص الوقف في الفقه والقانون.

يتناول هذا المحور تحليل الخصائص الجوهرية لنظام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كما يلي:

1–خصائص الوقف في الفقه الإسلامي:

لقد امتاز الوقف في النظام الإسلامي بخصائص نالها بانتمائه إلى شريعة الله سبحانه وتعالى التي اختارها لعباده، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

1–1. الوقف صدقة جارية: من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجة للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهو مقصود الواقف من الوقف، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار، ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وصيانته وتنميته، وذلك بصرف جزء من ريعه على وجوه البر والخير الذي حددها الواقف، وجزء على صيانته وتثميره.

1–2. الوقف ذو طابع خيري: من الخصائص الشرعية الأخرى في الوقف هي الطابع الخيري للجهة التي يؤول إليها المال الموقوف ابتداء في حالة الوقف الخيري أوانتهاء بعد انقراض العقب في الوقف الأهلي، إذ يشترط أن تكون جهة مآل المال الموقوف ذات طابع خيري بتقديم مختلف الخدمات كمساعدة الفقراء والمعوزين والتكفل بدفن الموتى منهم، والتشجيع على العلم بإنجاز المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية ، لكونه من أهم الأولويات.

1–3.اتساع وعاء الوقف وتنوعه: يُلاحظ أن نطاق الوقف واسع جدًا، حيث يشمل الوقف الأهلي الذي يخصصه الشخص لنفسه ولذريته، بالإضافة إلى الوقف الخيري الذي يُوجَّه إلى جهات البر والإحسان. كما توجد أوقاف تجمع بين النوعين. ويتسع مفهوم الوقف ليشمل مختلف مجالات الخير الدينية والدنيوية، مثل المساجد، المكتبات، المدارس، المعاهد، الجامعات، المستشفيات، المقابر، المؤسسات الخيرية، المنازل، وغيرها.

كما أن قيمة الوقف المالية غالبًا ما تكون كبيرة، مما يعكس كرم الواقف وزُهده في الدنيا، ورغبته الصادقة في فعل الخير تقربًا إلى الله عز وجل.

2– خصائص الوقف في القانون الجزائري:

يتميز الوقف وفق القانون الجزائري بجملة من الخصائص هي:

1– صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم العقارية ، جامعة الحاج لخضر– باتنة– السنة الجامعية 2009–2010،ص 10.

2-1.الوقف عقد شرعي من نوع خاص: لقد نصت المادة 04 من قانون 91-10 [1] على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

تنص هذه المادة على أن الوقف تصرف تبرعي تطوعي، يتم من خلاله نقل منفعة المال من الواقف إلى الموقوف عليه بشكل اختياري دون مقابل أو عوض، حيث يكون الهدف الأساسي من الوقف هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، مما يجعل الدافع الديني هو المحرك الرئيسي لإنشائه [2].

2-2.الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية: تنص المادة 05 من قانون 91-10 على أن:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

يُستفاد من هذه المادة أن الوقف يتمتع باستقلالية عن شخصية الواقف، مما يعكس اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للوقف. ومن هذا الاعتراف بالشخصية المعنوية تترتب عدة نتائج، وهي كالتالي[3]:

- للوقف ذمة مالية؛
- تثبت للوقف أهلية التقاضي في حالة تعرضه للاعتداء، ويمثله الناظر أمام القضاء؛
- خروج الوقف من ملكية الواقف واندماجه في الشخصية المعنوية للوقف.

2-3.الوقف يتمتع بالحماية القانونية: يتمتع الوقف بالحماية الدستورية وذلك وفق ما جاء في دستور1989، حيث نصت المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، كما نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية.

و تتجلى مظاهر حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية في النقاط التالية:

أ- **الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها:** بما أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون 91-10[4] التي تنص على :"لا

1- القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، ص690.

2- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقفية في الجزائر، ط2 الجزائر، بوزريعة، دار هومة 2006 م، ص51.

3- صورية زردوم، مرجع سابق، ص13.

4- القانون 91-10 ، المتعلق بالأوقاف ، مرجع سابق، ص 692.

يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها."

ب- الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم: يُعتبر التقادم أحد وسائل كسب الملكية ونقلها، وبما أن الأعيان الموقوفة ليست مملوكة لأحد، فلا يمكن تصور اكتساب ملكيتها عن طريق التقادم، إذ إن الوقف لا يمكن أن يكون محلاً للملكية. وهذا ما يُستنتج من التعريف الوارد في القانون المتعلق بالأوقاف الصادر عام 1991م، وتحديداً في المادة 03 منه، التي تنص على أن:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" ويستخلص من هذا النص أن الوقف يتميز عن الأملاك الأخرى بصفة التأبيد، أي أنه لا يكتسب بالتقادم[1].

ج-الوقف العام غير قابل للتغيير: تنص المادة 25 من قانون 91-10 على أن: "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02 منه.

وهذا يعني أن الوقف يحافظ على طابعه الوقفي ولا يفقد صفته، بغض النظر عن التغييرات المادية التي قد تطرأ عليه، إذ يظل دائمًا وقفًا.

د- الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص: تنص المادة 24 من قانون 91-10 على أنه: لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.
- تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة. [2]

1- نجاة قريشة، استبدال أملاك الوقف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012-2013م، ص 76.

2- القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف ، مرجع سابق، ص692.

ثالثا–أهداف وأهمية الوقف[1]:

1- **أهداف الوقف:** حث الإسلام المسلمين على الوقف لما فيه من مصالح عظيمة ومنافع وفوائد كثيرة، تهدف إلى تعزيز قيم التكافل والتضامن في المجتمع. ويمكن إجمال أهداف الوقف الإسلامي في النقاط التالية:

- نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين وتعليمه لأبناء المسلمين؛
- توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع، سواء كان فقيرا أو عابر سبيل أو من ذويه؛
- إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها؛
- نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة؛
- توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة، والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم.

2–أهمية الوقف: يكتسي الوقف أهمية بالغة تنبع من كونه من أهم ميادين البر وروافد الخير، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لان أجره لا ينقطع؛
- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

سنتناول في هذا المطلب أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كالتالي:

أولا–أنواع الوقف في الفقه الإسلامي: ينقسم الوقف بعدة اعتبارات إلى:

1- **باعتبار الجهة الموقوف عليها:** ينقسم باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى:

1- صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد 1، عدد 1 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ديسمبر 2014 ، ص 156

1-1.الوقف الخيري: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفًا على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده.

1-2.الوقف الأهلي: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية [1].

1-3.الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري[2].

2- من حيث التأقيت: كما يمكن تقسيم الوقت حسب التأقيت إلى وقف مؤبد وآخر مؤقت: [3]

2-1.الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.

2-2.الوقف المؤقت: ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

ثانيا- أنواع الوقف في القانون الجزائري.

قسم المشرع الجزائري الوقف وفق معيار الجهة الموقوف عليها، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص وهذا واضح من خلال المادة 6 من القانون 91-10 [4] التي نصت على: "الوقف نوعان عام وخاص..."

1-الوقف العام: تعرف المادة 6 من قانون 91-10 الوقف العام على أنه:" ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ. ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات خيرية أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه، و هو ما يعرف بالوقف العام محدد جهة الانفاق.

1- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص161.

2- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط2، سورية، دمشق، دار الفكر، 1427هـ، سنة 2002م ص158.

3- المرجع نفسه، ص158 .

4- القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف ، مرجع سابق ، ص690.

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات، لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف، ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير، وفي مقدمتها نشر العلم وتشجيع البحث العلمي، ويعرف بالوقف العام غير محدد جهة الانفاق.

2- **الوقف الخاص:** تعرف المادة 06 من قانون 91-10 الوقف الخاص على أنه[1]: "هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها لواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

1- القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف ، المرجع نفسه، ص14.

المبحث الثاني: دور الوقف وأهميته في مواجهة التحديات التنموية المعاصرة.

يُعدُّ الوقف أحد الركائز الأساسية في تحقيق التنمية المجتمعية، حيث يجسّد قيم التكافل بين أفراد المجتمع، وفي ظل التحديات التنموية المعاصرة يظهر دور الوقف كأداة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. من هنا تأتي أهمية دراسة إسهاماته في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال فهم آلياته ومؤشرات قياسه.

المطلب الأول: الدور التنموي للوقف ومؤشرات قياسه.[1]

أولا–الدور التنموي للوقف: الوقف عبادة دعا إليها الشرع وحث عليها، وهو في الوقت نفسه أداة اقتصادية فعَّالة تعمل على تعبئة الموارد المادية والبشرية في المجتمع وتوجيهها لخدمة أغراض التنمية. وتكمن الحكمة الشرعية من الوقف في توفير مصدر تمويل مستدام لتلبية الاحتياجات المتعددة للمجتمع، سواء كانت دينية أو تربوية أو صحية أو اقتصادية، وتعزيز قيم التكافل والترابط، وتقوية أواصر الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع.

وقد لعب الوقف دورًا تنمويًّا قويًّا وفعَّالًا في تاريخ المسلمين، مدعومًا بالعقيدة الإيمانية الراسخة التي تحث على الإنفاق والبذل طلبًا للأجر والثواب. فقد أسهم الوقف إسهامًا كبيرًا في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، من خلال توفيره لما يُعرف اليوم بمرافق البنية التحتية، وتمويل العديد من الأنشطة الخيرية ومشاريع النفع العام غير الهادفة للربح. كما ساهم بشكل مباشر في تنمية رأس المال البشري عبر دعم التعليم والصحة، وتأمين الحياة الكريمة لأصحاب الحاجة والفقراء، بالإضافة إلى مساهمات أخرى عديدة.

ومن أبرز المجالات التي كان للوقف دور كبير في تنميتها عبر التاريخ الإسلامي نذكر:

1. بناء المساجد ودور العبادة وتغطية نفقاتها التشغيلية، مثل النظافة والإضاءة والصيانة والترميم، بالإضافة إلى كفالة الأئمة والمؤذنين والعاملين فيها.
2. إنشاء المدارس والمكتبات والكتاتيب والاهتمام بصيانتها، وتوفير الدعم للمعلمين والعاملين فيها، وكفالة طلاب العلم من خلال توفير السكن والطعام والملبس لهم.

1 – أحمد الحسن بن ضيف الله الشمراني، تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها في المملكة العربية السعودية– دراسة تطبيقية على مؤسسة مكة للإنشاء والتعمير، في الفترة 1409هـ–1438 هـ، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السنة الجامعية 1440–1441 هـ، ص–ص: 35–36

3. حفر الآبار وقنوات الري وتوفير المياه بما في ذلك إيصال المياه وتوفيرها داخل المدن لخدمة السكان.
4. تعبيد الطرق ورصفها وبناء الاستراحات لخدمة الحجاج والمسافرين، بالإضافة إلى تمويل مرافق القرى وبيوت الضيافة للغرباء والمنقطعين، ودعم العاجزين عن أداء فريضة الحج.
5. إنشاء المستشفيات والمصحات والإنفاق على علاج المحتاجين، ورعاية المرضى وتوفير الكسوة والإعاشة لهم، بالإضافة إلى دعم الأطباء والمعالجين.
6. بناء المرافق الاجتماعية مثل دور الأيتام والعجزة والأرامل، وأوقاف تجهيز العرائس، وبيوت إصلاح ذات البين، ودور المهجورات، ودور العميان، وغيرها من المبادرات الاجتماعية الوقفية التي تعكس مدى الترابط والتكافل الذي أسسه الوقف بين جميع فئات المجتمع.

هذه بعض المجالات التي كان للوقف دور كبير في تمويلها ورعايتها، مما ساهم في تلبية احتياجات المجتمع وتعزيز قيم التكافل والتراحم بين أفراده.

ثانيا –الدور التنموي المعاصر للأوقاف:

يمكن أن يكون للوقف دور قوي وفعال في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا العصر، بما يتوافق مع متطلباته، وذلك من خلال عدة مجالات نذكر منها[1]:

1. تحسين البنية التحتية للدولة من خلال إنشاء الطرق وبناء الجسور، وتوفير موارد المياه والكهرباء، مما يساهم في جذب وزيادة حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية.
2. تنمية ودعم رأس المال البشري عبر تمويل الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة. حيث ساهم الوقف في تطوير التعليم والصحة، ودعم التقدم العلمي والصحي من خلال إنشاء المدارس والجامعات والمكتبات، وكفالة العلماء وطلاب العلم، بالإضافة إلى بناء المستشفيات والمراكز الصحية وتدريب الكوادر العاملة فيها، مما يساهم في تحقيق نهضة علمية وصحية.
3. مشاركة الأغنياء والقادرين في الوقف، حيث يسهم ذلك في تخفيف الأعباء المالية عن الدولة في تمويل هذه المجالات، مما يعزز التعاون بين الدولة والأفراد، ويسمح للدولة بالتركيز على مهامها الأساسية.

1 – أحمد حسن بن ضيف الله الشمراني ، مرجع سابق ، ص–ص:36–37.

4. إعادة توزيع الثروة، حيث يساعد الوقف في نقل جزء من ثروة الأغنياء إلى الفقراء، مما يعزز الرفاهية الاجتماعية، ويحد من الفوارق الطبقية، ويزيد من القوة الشرائية لدى الفئات المحتاجة، ويعزز الطلب على السلع والخدمات الأساسية.
5. تحقيق الكفاية والضمان الاجتماعي، حيث يساهم الوقف في تلبية الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال الأوقاف المخصصة لمساعدة الفقراء والمحتاجين، والأرامل والأيتام، وكذلك العجزة والمعاقين، بتوفير السكن والملبس والمأكل والمشرب، بالإضافة إلى تقديم الرعاية اللازمة لهم.
6. بناء المساجد والمرافق الدينية مثل دور التحفيظ ومراكز العلم، مع الإنفاق على صيانتها والعناية بها، مما يعزز الجانب الديني في حياة المسلمين، ويعزز الارتباط الديني، ويخلق بيئة صالحة ونافعة لأفراد المجتمع.
7. جذب المدخرات ورؤوس الأموال وتوجيهها نحو مجالات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية، حيث يُعتبر الحافز الديني أحد أهم العوامل في جذب هذه المدخرات. لذا، لا بد من وجود إدارة متخصصة تعمل على توجيه هذه الأموال نحو المجالات الأكثر نفعًا للمجتمع.
8. الحد من البطالة وتوفير فرص العمل من خلال رفع المستوى التعليمي والتأهيلي لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى خلق فرص وظيفية متنوعة في المدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها من المرافق الوقفية.
9. توفير التمويل للمحتاجين ودعم التكافل الاجتماعي عبر الأوقاف النقدية التي تُوجَّه لتقديم القروض الحسنة للمحتاجين، أو تُستثمر ويُصرف ريعها على المستفيدين الموقوف عليهم، مما يعزز قيم التكافل والتأمين التعاوني بين أفراد المجتمع.

من خلال ما سبق، يتضح الأثر التنموي الكبير الذي أسهم فيه الوقف عبر التاريخ الإسلامي، وهو دور يمكن تعزيزه في العصر الحالي من خلال تعبئة الموارد المادية والبشرية وتوجيهها بشكل فعَّال. وتحقيق ذلك يتطلب وجود بيئة تشريعية وتنظيمية داعمة، إلى جانب توسيع نطاق الاجتهاد الفقهي، بما يضمن استمرار الوقف كأداة فاعلة في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية.

ثالثا–مؤشرات قياس نمو الوقف ومعايير استدامته[1]:

يتمثل نمو الوقف في الزيادة الناتجة عن أنشطته، بدءًا من جمعه، وإنفاقه، وتوزيع عوائده، واستدامته، واستثمار أصوله. ويعني ذلك التوسع والنمو في كمية ونوعية أصول الوقف وعوائدها، فضلاً عن أساليب استخدامها؛ وبما أن الاستدامة سمة بارزة في الوقف نابعة من خصوصيته لكونه على سبيل التأبيد في الغالب، هذا ما يستوجب وجود معايير لقياسها.

1 –أهمية مؤشرات نمو الوقف وخطوات تطويرها.

1–1 أهمية مؤشرات نمو الوقف: يمكن ربط مؤشرات نمو الوقف بالأهداف الاستراتيجية لمؤسسة الوقف، حيث تختلف هذه المؤشرات بين المؤسسات وفقًا لأولوياتها واحتياجاتها الخاصة. وباعتباره أداة تقييم، يُستخدم المؤشر أيضًا في عمليات صنع القرارات المتعلقة بتعديل السياسات أو القضايا المرتبطة بالوقف. إذ يساعد المؤشر في تحليل الوضع الراهن وتحديد اتجاهات الوقف بناءً على أهدافه وسياساته والنتائج المطلوب تحقيقها.

1–2 **خطوات تطوير مؤشرات نمو الأوقاف:** يمكن اقتراح عدة خطوات ضرورية لتطوير مؤشرات نمو الأوقاف كالتالي[2]:

أ–تحديد الأهداف: يجب على مؤسسة الوقف تحديد أهدافها الرئيسية واستراتيجياتها قبل بناء مؤشرات النمو، وينبغي ربط المؤشرات بهذه الأهداف لقياس النمو والإنجازات المحققة.

ب–مستويات القياس: يجب أن يكون كل مؤشر مناسب لقياس النمو ومرتبط بهدف يتماشى مع مستوى القياس والإطار الزمني، ويمكن التعبير عن المؤشر رقمياً أو وصفياً.

ج–مصدر البيانات: يتطلب كل مؤشر نمو في الأوقاف، مصدر بيانات موثوق ومحدد يمكن الاعتماد عليه في قياس وتقييم النمو.

د–تحديد أهداف كمية: يجب على مؤسسة الوقف تحديد أهدافها، على سبيل المثال لا يكفي القول إن المؤسسة ترغب في زيادة المبلغ المخصص للوقف، بدلاً من ذلك يجب تحديد زيادة محددة، هذا يجعل عملية قياس النمو أسهل.

1– MOHAMED SHARIF BASHIR ELSHARIF, indicators of endowment growth : concept ,dimention,and measurments,alwakf journal, issue 2,octobre 2023, ,general directorate of endowments state of Qatar, ,p 192

2 –MOHAMED SHARIF BASHIR ELSHARIF, opcit, p 193.

هـ-صياغة مؤشرات النمو الرئيسية: تعتبر مؤشرات النمو الرئيسية ضرورية لقياس نمو الوقف، فكلما كانت مؤشرات نمو الوقف مبنية على أهداف حقيقية وواضحة وعوامل نجاح متعلقة بسياساتها وأنشطتها، كانت قياسات النمو في الوقف أكثر فاعلية.

2- أبعاد ومؤشرات قياس نمو الأوقاف:

تُعرف مؤشرات نمو الأوقاف بأنها أدوات قياس تُستخدم لتقييم مدى نجاح المؤسسة الوقفية في تحقيق أهدافها الاستراتيجية طويلة الأجل. حيث تساهم هذه المؤشرات في تحليل أداء الوقف ومدى تحقيقه لأهدافه الأساسية، من خلال تقييم الجوانب الإدارية والمالية والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تلخيص أهم مؤشرات قياس نمو الوقف حسب أبعاد القياس وفق الجدول التالي:

جدول01-01: أبعاد و مؤشرات قياس نمو الوقف .

أبعاد القياس	مؤشرات القياس
البعد الاداري	▪ معدل الامتثال للمتطلبات التنظيمية: يقيس مدى الالتزام بالقوانين والمعايير. ▪ وجود اللوائح التنظيمية: يتحقق من وجود القواعد ذات الصلة. ▪ نسبة الأوقاف المسجلة: يقيس مستوى توثيقها عن طريق سندات رسمية. ▪ مستوى تطوير السياسات والإجراءات التشغيلية: يقيم نضج وشمولية الإرشادات.
البعد المؤسسي	▪ معدل الامتثال لأنظمة الحوكمة :يقيم مدى الالتزام بإطار الحوكمة. ▪ مستوى الشفافية والرقابة :يقيس فعالية آليات الانفتاح والمساءلة. ▪ مستوى بناء القدرات والتدريب المهني :يقيم الجهود المبذولة في تطوير الكوادر. ▪ مستوى التواصل مع أصحاب المصلحة :يقيس فعالية التواصل مع الجهات ذات الصلة بالمؤسسة.
البعد الاجتماعي	▪ نسبة المساهمة الاجتماعية :تقيم تأثير المؤسسة على التنمية المجتمعية. ▪ نسبة المساهمة في التوظيف والقوى العاملة :تقيس مدى توفير الوظائف وإشراك القوى العاملة.
البعد المالي والمحاسبي	▪ نسبة هامش الربح :يقيس الربحية الإجمالية. ▪ معدل نمو الإيرادات :يقيم الزيادة في الإيرادات مع مرور الوقت. ▪ معدل العائد على الاستثمار :يقيس الربحية من الاستثمارات. ▪ نسبة السيولة :تقيم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل.

البعد الاقتصادي والاستثماري	▪ نسبة جمع عوائد الاستثمارات :تقيس كفاءة تحصيل العوائد الاستثمارية. ▪ نسبة زيادة وتنويع مصادر الاستثمار :تقيم التنوع في مصادر التمويل. ▪ درجة التنويع في المحفظة الاستثمارية :تقيس مدى توزيع المخاطر في الاستثمارات. ▪ معدل نمو عوائد المحافظ المالية الوقفية :يقيس تطور العوائد المالية. ▪ مستوى الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية: يقيم قدرة المؤسسات على الاستمرار المالي. ▪ مستوى إدارة مخاطر الاستثمار: يقيس فعالية إدارة المخاطر في الاستثمارات. ▪ وجود سياسات واستراتيجيات استثمارية :يتحقق بوجود إطار واضح للاستثمار.

Source : MOHAMED SHARIF BASHIR ELSHARIF, indicators of endowment growth : concept ,dimention,and measurments,alwakf journal, issue2,general directorate of endowments ,October 2023,state of Qatar.p207.

3- معايير الاستدامة في الوقف:

يُقال في الاقتصاد إنه لا يمكن تحديد القيمة دون وجود معيار، فبدون مقياس واضح يصعب تقييم القيمة. وبما أن الاستدامة سمة جوهرية في الوقف، متأصلة في طبيعته وأركانه وحتى إجراءاته، فإنها تُعتبر المحور الرئيسي الذي يدور حوله الوقف. ومع ذلك، يبقى هذا المفهوم نظريًّا يتطلب تحديد معايير واضحة تضمن تحقيق هذه الاستدامة.

لذا، تظهر الحاجة إلى وضع واعتماد مثل هذه المعايير، خاصة مع التطورات المتسارعة في بيئات المال والأعمال والاقتصاد.

وفيما يلي عرض لأهم معايير الاستدامة الوقفية، مقسمة إلى ثلاث فئات رئيسية: أولاً معايير الاستدامة المالية، تليها معايير الاستدامة المجتمعية، ثم معايير الاستدامة البيئية. ويمكن اعتماد هذه المعايير لتقييم مدى تحقيق الاستدامة المالية للأوقاف والمتمثلة في:[1]

3-1.معايير الاستدامة المالية: أشار قندوز عبد الكريم علي في بحثه حول تطوير مقاييس ومؤشرات القدرة والاستدامة المالية للأوقاف*، إلى مجموعة من المقاييس الكمية التي يمكن استخدامها لقياس

1 -أسامة عبد المجيد العاني، الوقف و الاستدامة (دراسة في النشأة و التشكل) مجلة الوقف، مجلة دولية علمية محكمة في الوقف، العدد01، رمضان 1444 هـ أفريل 2023م،دولة قطر، ص-ص:62-63

*- قندوز عبد الكريم علي، تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للوقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ،سلسلة دراسات ساعي العلمية 3 ،الرياض ط1، 2019.

الاستدامة المالية للأوقاف وتشمل هذه المقاييس: نسبة الملكية، ونسبة العائد على الأصول الوقفية، ونسبة تنوع الدخل، ومعدل نمو الأصول الوقفية والتشغيلية، بالإضافة إلى نسبة الكفاءة التشغيلية.

3-2.معايير الاستدامة المجتمعية: ترتبط علاقة الوقف بالمجتمع ارتباطًا وثيقًا من حيث النشأة والفوائد، حيث يُعتبر الوقف أحد أبرز أنظمة التكافل الاجتماعي. وقد أشارت كتب الفقه الإسلامي إلى أنواع خاصة من الوقف المجتمعي، كما أكد الفقهاء على أولوية تلبية حاجات أفراد المجتمع قبل التوسع في المرافق والمنشآت. ومن الناحية الكمية، يمكن تحديد معايير لقياس الاستدامة المجتمعية من خلال تحليل الأصول الوقفية المستثمرة في مشروعات مسؤولة اجتماعيًّا ونسبتها إلى إجمالي الأصول الوقفية، بالإضافة إلى نسبة العائد الموجه لأفراد المجتمع، ونسبة المشروعات المدرة للدخل، ونسبة التمويل المقدم للفئات المحرومة من الخدمات المالية، ونسبة العمالة التي توفرها المشروعات الوقفية، ونسبة الأفراد الذين تم دعمهم للخروج من دائرة الفقر، وأخيرًا نسبة المساهمة في مشروعات الصحة والتعليم والسكن.

3-3.معايير الاستدامة البيئية: يُظهر تاريخ الوقف الإسلامي نماذجَ عديدةً من الاهتمام المباشر بالبيئة وحمايتها. ولتبنّي معيار الاستدامة البيئية في الأوقاف، يمكن قياس حجم الاستثمارات الوقفية الموجهة نحو المشروعات البيئية، بالإضافة إلى اعتماد معايير تضمن خضوع عمليات التشغيل والصيانة والاستثمار في الأوقاف لمؤشرات الاستدامة البيئية، مثل مؤشر كفاءة استخدام الطاقة، ومؤشر إدارة النفايات، وسياسات إعادة التدوير.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

يختلف مفهوم التنمية حسب اختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة، وأيضا راجع لاختلاف الإيديولوجيات والمدارس الفكرية، ناهيك عن اختلاف الآراء الشخصية[1]، إلاَّ أنه يوجد بينهما تقارب خاصة في ظل الفكر التنموي الحديث، وفي ما يلي استعراض لأهم التعاريف التي تبين تطور مفهوم التنمية [2]:

فهناك من يعرفها انطلاقا من معيار الدخل بأنها: عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الحقيقي للدولة وكذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية معينة؛ وهناك مجموعة أخرى عرفت التنمية انطلاقا من المتغيرات التي تحدث في الهيكل الاقتصادي بما يترتب عليه تحسين الوضع النسبي لرأس المال لكن يعاب عليها إهمال الجانب الاجتماعي والثقافي؛ أما المجموعة الثالثة أعطت تعريف للتنمية في إطار استمرار النظرة الاقتصادية باعتبارها عملية تغيير شاملة ومتكاملة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق نمو معجل

1- حسن عبد القادر صالح. التوجيه الجغرافي للتنمية الإقليمية والوطنية، دار وائل للنشر، عمان 2002 ، ص 29.

2- صالح صالحي ،المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع ط1 ، مصر، 2006 ، ص 90-93.

ومستمر في اقتصادياتها ومحسن لظروف الحياة فيها، و بالرغم من هذه النظرة الشاملة مازالت التنمية تركز على الجانب الاقتصادي في المقام الأول؛ وقد حاولت المجموعة الرابعة إعطاء تعريف شامل لعملية التنمية بصفتها "عملية حضارية عميقة وشاملة تهدف إلى تحقيق كيان جديد بتركيباته وعلاقاته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية مع تمتع أفراده بثقافة الجد والعمل ، متتابعة التطور والتجدد مستمرة الابتكار والإبداع يخيم على أفرادها الرضا والقبول ويعمهم الرخاء والعدالة الاجتماعية والاقتصادية".

وحتى تتحقق عملية التنمية يجب عليها أن تتصف بمجموعة من الصفات والخصائص وهي:[1]

- **هادفة:** أي أنها تنطلق من هدف أو مجموعة أهداف تسعى إلى تحقيقها؛
- **علمية ومنظمة:** تقوم على أسس علمية ونظرية مدروسة بعناية، ولا تكون بطريقة عشوائية بل بشكل نظامي دقيق منظمة من طرف جهات ومؤسسات مختصة؛
- **ايجابية ومستمرة:** لتحسين الأوضاع والارتقاء بصفة دائمة ومتواصلة؛
- **شاملة ومتكاملة:** تخص جميع القطاعات والميادين التي تتكامل فيما بينها لتفعيل مجهوداتها؛
- **المشاركة والاعتماد على الذات:** حيث يجب أن يعنى بها كافة الأفراد والمناطق اعتمادا على الموارد المحلية البشرية.

أما بالنسبة للتنمية المستدامة فقد أجمع الاقتصاديون على أن التنمية المستدامة مفهوم تنموي شامل يدمج ثلاثة أبعاد رئيسية متمثلة في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي ، لذا سنحاول معرفة مفهوم التنمية المستدامة ، مبادئها وأبعادها وكذا خصائص وأهداف هذا النموذج التنموي.

أولا- مفهوم التنمية المستدامة: تعددت التعاريف المقدمة لمفهوم التنمية المستدامة واختلفت حسب منطلقات الباحث وخلفياته والمقاربات والمناهج التي اعتمد عليها في التحليل، فنجد أن الاقتصاديين يركزون على الفعالية الاقتصادية بالدرجة الأولى، في حين نجد أن البيئيين يؤكدون على ضرورة حماية البيئة والاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية الناضبة والمتجددة، أمّا الباحثون في علم الاجتماع فيتمحور تعريفهم للتنمية المستدامة حول مبدأ العدالة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة، ومن هنا سندرج مجموعة من التعاريف لمحاولة الإلمام بمفهوم التنمية المستدامة والخروج بتعريف شامل لكل أبعادها الرئيسية :

1- حسن عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا، إداريا وبشريا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2009، ص 73.

1. يعود مصطلح الاستدامة إلى العلم الإيكولوجي، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة لتغيرات هيكلية تؤدي إلى تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقة هذه العناصر ببعضها البعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة

العلاقة بين علم الاقتصاد والعلم الايكولوجي. [1]

2. من أكثر التعريفات شيوعا لمفهوم التنمية المستدامة هو ما قدمته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الذي جاء تحت عنوان " مستقبلنا المشترك " أو تقرير "برانتلاند" نسبة لرئيسة اللجنة رئيسة الوزراء النرويجية "غرو هارلم برانتلاند Gro Harlem Brundtland " الذي حاول تقديم تعريفا دقيقا لها، حيث عرفت كما يلي :"التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المجازفة والمساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها" .[2]
3. وتعرف التنمية المستدامة أيضا بأنها:" التنمية التي لها القدرة على الاستقرار والتواصل من منظور استخدامها لموارد الطبيعة والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تعتمد على المفاهيم البيئية وتتخذ التوازن البيئي كمصدر أساسي لها"[3].
4. كما تعرف على أنها: " كيفية تحقيق النمو الذي يأخذ بعين الاعتبار ويراعي الجانب الإنساني بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، ولن يتم ذلك دون القضاء على كل أشكال الاختلالات والفوارق سواء كانت داخل نفس المجتمع بين مختلف فئاته، وكذلك بين دول الشمال والجنوب، أو بين مختلف الأجيال."[4]
5. ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أساس أن نمط الاستدامة هو عبارة عن استدامة في رأس المال، و يعرفها بأنها:" التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن" [5].

1- عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد ابو زنط، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص23.

2- محمد كامل عارف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، إصدارات عالم المعرفة، الكويت، 1989،ص69.

3 – سلامة سالم سلمان، تأثير التجارة على التنمية المستدامة، المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية،2006، ص53.

4- Christian Brodhag , Développement Durable, université Genève, 2004,p03 .

5-عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،07 08 .أفريل 2008 ، ص05 .

6. أماّ تعريف التنمية المستدامة من منظور إسلامي كما عرفها أحد الباحثين فهي: "عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة"[1].

نستنتج مما سبق ذكره من تعاريف أنه ورغم كل التوجهات السابقة باختلاف تعاملها مع مفهوم التنمية المستدامة، إلا أنه يوجد إجماع على أن التنمية المستدامة هي: **النموذج التنموي الذي يحقق التنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت العدالة الاجتماعية وحماية البيئة، التي تصب كلها في خدمة الإنسان.**

ثانيا-أبعاد التنمية المستدامة: إن معظم الدراسات و الأبحاث والتقارير تؤكد على أن التنمية المستدامة هي تنمية بثلاثة أبعاد مترابطة و متداخلة فيما بينها، متكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد والمتمثلة في :البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي، حيث يجب أن تنال كل هذه الأبعاد نفس المستوى من الأهمية في التحليل، لذا لا يمكننا الفصل بينها ومعالجة كل بُعْدٍ بشكل منفصل، و إنما وحتى نتمكن من الإلمام بكل جوانب هذا المفهوم يجب أن تكون هناك نظرة تحليلية للأبعاد بصفة متكاملة، وفي ما يلي وصف مختصر للأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة:

1- البعد الاقتصادي :النظام المستدام اقتصاديا، هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين، وأن يمنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية[2]، وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي[3]: النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية.

1-عبد العزيز قاسم محارب ، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2011، ص 174-175.

2-باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع :مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط1 ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ، ص189

3- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص39.

2- **البعد البيئي** : النظام المستدام بيئيا، يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية [1]، و يتمحور البعد البيئي حول عناصر من أهمها[2]: النظم الايكولوجية، الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاجية الايكولوجية.

3-البعد الاجتماعي: يتعلق هذا البعد بتحقيق الرفاهية و تحسين سبل الحياة من خلال الحصول على خدمات صحية وتعليمية في المستوى و وضع المعايير الأمنية واحترام حقوق الإنسان، وتكافؤ الفرص، وتنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية ويضم هذا البعد عناصر أهمها[3]: العدالة في التوزيع ،المشاركة الشعبية ،التنوع الثقافي.

ثالثا- خصائص وأهداف التنمية المستدامة .

تمتاز التنمية المستدامة عن الأساليب التنموية التقليدية بمجموعة من الخصائص، تسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-خصائص التنمية المستدامة : هناك بعض الخصائص التي تميز التنمية المستدامة كمفهوم حديث مقارنة بالمفاهيم التقليدية للتنمية، فمن المساهمات التي وردت في هذا المجال ما جاء في دراسة قام بها "إدوارد باربي Edward Barbier" حيث حدد أربعة 04 خصائص أساسية للتنمية المستدامة وهي:[4]

1-1.تداخل أبعاد التنمية المستدامة : فالتنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بكل ما هو طبيعي واجتماعي في التنمية.

1-2. تركيز التنمية المستدامة على الفئات الأكثر احتياجًا: حيث تهدف بشكل أساسي إلى تلبية احتياجات الطبقات الأكثر فقرًا، وتسعى للحد من الفقر على المستوى العالمي.

1-3. الحفاظ على الجوانب الثقافية والخصوصيات المجتمعية: إذ تحرص التنمية المستدامة على تطوير الجوانب الثقافية مع الحفاظ على الهوية والخصوصيات الفريدة لكل مجتمع.

1-باتر محمد علي وردم، مرجع سابق ، ص189

2-عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق ، ص39.

3- خالد مصطفى قاسم، الإدارة البيئية و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية ،الاسكندرية،2007 ص 31 .

4- Edward Barbier, The concept of Sustainable economic development, Environmental Conservation ,Vol. 14, No. 2, Published By: Cambridge University Press, 1987, P 37.

1-4. ترابط عناصر التنمية المستدامة: حيث لا يمكن فصل هذه العناصر عن بعضها البعض بسبب التداخل الكبير بين الأبعاد الكمية والنوعية.

2-أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

2-1.تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان : تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وروحياً من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة .

2-2. احترام البيئة الطبيعية : التنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، فهي ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام .

2-3. تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية: ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

2-4.تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية.

2-5. ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع: ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطراً عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

2-6. إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع: ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على المشكلات البيئية كافة، ووضع الحلول الملائمة لها.

1- عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد ابو زنط، مرجع سابق، ص-ص29-30.

المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

الوقف الإسلامي يهدف للحفاظ على المال من الزوال والاندثار، فتطول معه مدة الانتفاع من المال إلى أجيال متتابعة، ويضمن به مصدر دخل للموقوف عليهم الأحياء في الدنيا مع بقاء أصله ودوام الانتفاع به والاستفادة منه لمدة طويلة ولأجيال متعاقبة، ومن خلال التعاريف السابقة لمفهومي الوقف والتنمية المستدامة، ونظرًا لأن الوقف في معظمه يكون دائمًا ومستمرًا، مع الحرص على الحفاظ عليه من التلف وضمان انتقاله من جيل إلى آخر، فهذا ما يجعله متوافقًا بشكل كبير مع مبادئ التنمية المستدامة.

ومن سمات التنمية المستدامة هي توجهها لتلبية متطلبات واحتياجات الفقراء في المجتمع، وهو يتوافق مع الهدف الرئيسي للوقف المتمثل في توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مطعم ومسكن وتعليم وغيرها؛ ومن أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي بعد الموارد الطبيعية و البعد الاجتماعي، فاهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتمويل العديد من النشاطات الإنتاجية يعتبر دليلا على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، و نظرا لاهتمام التنمية المستدامة بتطوير الجانب الثقافي والتعليمي والصحي في المجتمع، يقابله اهتمام الوقف بتمويل المدارس والجامعات والمستشفيات وهو ما يدل على اهتمام الوقف بالجانب الثقافي والتعليمي والصحي.[1]

وعليه، فالتنمية المستدامة والوقف الإسلامي يشتركان في العديد من الأهداف، فكليهما يهتم بأبعاد متعددة تتعلق بحياة الانسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها من الأبعاد، وسنتطرق لإسهامات الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة في النقاط التالية:

أولا-إسهام الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:

كان للوقف أثر بالغ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها وإنمائها، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد

1-جودي ليلى، رحماني موسى، الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2018.ص 108-109.

طلبا على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة.[1]

ويمكن للوقف أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية كما يلي:

1. دور الوقف في ترشيد نفقات الدولة:

يسهم الوقف في الحد من زيادة الإنفاق العام، ففي الوقت الذي تتزايد فيه مسؤوليات الدولة في إنشاء وتشغيل وإدارة المرافق الخدمية بما يلبي احتياجات المجتمع المتزايدة، الأمر الذي أرهق كاهلها ووضع ضغطاً كبيراً على مواردها وميزانيتها العامة. وقد برز الوقف كمصدر يساهم في تمويل وتسيير بعض المرافق والمشاريع الخدمية، التعليمية، الصحية، والثقافية، بالإضافة إلى رعاية الفئات الخاصة، مما يخفف من الأعباء المالية على الدولة ويساعد في التقليل من الإنفاق العام.

2. دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يساهم الوقف في الاستقرار الاقتصادي وذلك بتأثيره على التضخم والانكماش الاقتصادي وعدم القدرة الشرائية للأفراد، نذكرها فيما يلي[2]:

2-1.أثر الوقف على التضخم: إن استثمار الوقف في مجالات اقتصادية وإنتاجية يساهم في انتاج منتجات تنافسية في السوق، ما يؤدي إلى استقرار في هذه السلع والخدمات في السوق، كما يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تساهم في سوق الأوراق المالية بحيث تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة عن طريق شراء سندات حكومية دون فائدة، كما يمكنها أن تطرح أسهمها للبيع كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم.

2-2.أثر الوقف على الانكماش الاقتصادي: للوقف أثر على الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية، والتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر.

2-3.دعم القدرة الشرائية: يعتبر الوقف كمصدر دخل ثابت للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة الطلب الذي يستدعي زيادة الإنتاج، ما يساهم في حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته.

---

1 – محمد عرفان حلمي و آخرون، دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين تجربة المملكة العربية السعودية و إندونيسيا، إندونيسيا ، ط 1 2020 ، الناشر رسائل بسمارنج ، ص36.

2 – كمال منصوري، استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2001،ص97.

3. دور الوقف في الحركية الاقتصادية وتوزيع الدخول[1]:

3-1.دور الوقف في إعادة توزيع الدخل: للوقف دور مهم في التأثير على حركية النشاط الاقتصادي من خلال دوره في إعادة توزيع الدخل، وذلك من خلال أن الأوقاف توقف من قبل أصحاب الدخول القوية وأصحاب الثروات والأملاك، ليعود نفعها وريعها لصالح الفئات الفقيرة.

فقد قام نظام الوقف ببناء الاقتصاد التضامني التكافلي على أساس توازن قائم بين سوق أساسها الحرية الاقتصادية والملكية الفردية ونظام لإعادة توزيع الدخل يتمثل في نظام الوقف، فالسوق تعمل على توزيع المكاسب على المساهمين في العملية الإنتاجية وفق معايير الكفاءة الاقتصادية، حيث تخرج من السوق فئات اجتماعية كما تتضرر فئات أخرى، وهنا يبرز دور الوقف في إعادة توزيع الدخل من وحدات الفائض ممثلة في الواقفين لصالح وحدات العجز أي لصالح الفئات المستبعدة من السوق أو الفئات المتضررة من عملية توزيع الدخل[2].

3-2.دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية : بقوم الوقف بدور بارز في تمويل التنمية و محاربة الاكتناز، من خلال إعادة ضخ الأموال العاطلة في الدورة الاقتصادية للمشاركة في تنمية المجتمع. [3]

4. أثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي: إن زيادة الوعي بالوقف وبأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تساهم بدورها في تطوير وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشّط بدوره الاستثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي[4].

ثانيا- مساهمة الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية: يساهم الوقف بفعالية في الجانب الاجتماعي للتنمية والتي تتمحور في الأساس حول التكافل بين أفراد المجتمع الواحد، نبينها في النقاط التالية[5]:

---

1 – فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني : دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية المستدامة)مخبر التنمية البشرية والاقتصادية في الجزائر، البليدة، الجزائر، 2013، ص04.

2–ساري سهام ، ميلود زنكري، تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة ،مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، المجلد 04 العدد 02،جوان 2018،ص53.

3 –حمادي موراد ، فرج الله أحلام : دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف و الزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية البشيرة ،البلدية ،الجزائر ، ماي 2013 ،ص6.

4 –عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ط1 ،1998،ص 47.

5 – مصطفى محمود عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد01، 2007 ،ص 46.

1. تساهم الأوقاف في رعاية الأيتام وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات وأبناء السبيل وغيرهم من المحتاجين.
2. يساعد الوقف على تقليص الطبقية بين أفراد المجتمع، من خلال سد الفجوة بين الغني والفقير والرفع من مستواهم الاقتصادي.
3. يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه، مما يعزز روح الانتماء المجتمعي بين الافراد.
4. يساهم الوقف في توفير خدمات التعليم والصحة من خلال انشاء المدارس والجامعات والمراكز الصحية، مما يسهم في الرفع من المستوى التعليمي والصحي لأفراد المجتمع.
5. يساهم الوقف في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، فحد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فحسب، بل يساهم في تمكين الفقراء ودعمهم بتوفير أدوات الإنتاج وتأهيلهم والرفع من انتاجيتهم، مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.

ثالثا– الوقف ودوره في الحفاظ على البيئة:

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية البيئة والمحافظة عليها وصيانتها، ويُعد نظام الوقف أحد الأدوات الفعَّالة في تحقيق هذا الهدف. فالوقف يقوم بدور مزدوج؛ من ناحية، يساهم في تمويل العديد من الاحتياجات البيئية التقليدية والحديثة، ومن ناحية أخرى، يُعتبر تقرُّبًا إلى الله وابتغاءً لمرضاته.

فالرعاية التي يوفرها الوقف البيئي تشمل جميع عناصر الطبيعة، مثل الأرض والماء والهواء والنباتات والحيوانات، فالوقف في المجال البيئي يُعد استجابةً لحاجات المجتمع والبيئة، حيث تم إنشاء أوقاف لصيانة البرك وتنقية المحيط الحضري، وتوفير أسبلة المياه، بالإضافة إلى أوقاف تهتم برعاية البهائم والطيور. بل امتدت هذه الجهود لتشمل أوقافًا معاصرة تدعم الصناعات النظيفة، ومشاريع المياه، مما يعكس دور الوقف الفعَّال في الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية[1]؛ كما يمكن استعمال أموال الوقف في إعادة تدوير النفايات ومد شبكات الصرف الصحي والاستفادة من الطاقات المتجددة للحد من انبعاثات الكربون الذي يلوث الغلاف الجوي وهذا كله من أجل الحفاظ على البيئة[2].

1 – جودي ليلى ، مرجع سابق.ص114.

2 – إيمان احمد محمد خليل الهاشمي، الوقف و أهداف التنمية المستدامة، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية و الاجتماعية و التربوية، المجلد 26 العدد 26 ،جامعة القاهرة كلية الآداب ، مصر ،2022.ص86.

وعليه، يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف تتمثل في تحقيق التكافل والتضامن بين مختلف فئات المجتمع، من خلال توفير موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين جودة الحياة، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحالية. وهذا المضمون يعكس جوهر التنمية المستدامة، مما يُبرز العلاقة الوثيقة بين الوقف والتنمية المستدامة.[1]

1 –جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة فرحات عباس سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،السنة الجامعية 2013–2014،ص 68.

المبحث الثالث: آليات تفعيل قطاع الأوقاف: الأساليب الإدارية والصيغ الاستثمارية.

بغرض التطرق لآليات تفعيل وتطوير قطاع الأوقاف تم عرض التطورات الحاصلة في أساليب إدارة المؤسسة الوقفية، وبعدها التعرف على الاستثمار الوقفي وضوابطه الشرعية والاقتصادية، ثم ذكر أهم صيغ استثمار الأموال الوقفية التقليدية والحديثة والمبتكرة.

المطلب الأول: تطور أساليب إدارة المؤسسة الوقفية.

في العصر الحديث، أصبحت الدولة تتدخل بشكل واضح في إدارة الأوقاف، مما جعلها تخضع لإطار الإدارة العامة. ونتيجة لذلك، تتمتع مؤسسة الأوقاف بطبيعة فريدة ومتميزة، فهي لا تُعتبر مشروعًا اقتصاديًا بحتًا ولا مؤسسة اجتماعية خالصة، بل تقع في منطقة وسط بينهما. لذلك، من الضروري مراعاة الأبعاد الشرعية والقانونية في إدارتها، حيث تجمع بين أساليب إدارة الأعمال الحديثة ومبادئ الإدارة العامة. وتهدف مؤسسة الأوقاف إلى تحقيق الربح من خلال استثمار أموالها بشكل فعال، مع توجيه عوائدها لتقديم خدمات مجانية للمجتمع، مما يجعلها تجمع بين البعد الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد.

أولا- ماهية المؤسسة الوقفية وخصائصها.

1- **تعريف المؤسَّسات الوقفية:** تعتبر المؤسَّسات الوقفية من الوسائل الحديثة لإدارة أموال الأوقاف لتنمية وتحقيق متطلبات المجتمع الإسلامي الاجتماعية والاقتصادية، وتصنف ضمن المؤسَّسات المالية الاسلامية والتي تحتاج إلى نظم إدارية ومالية لإدارة أنشطتها بصفة عامة، وأموالها بصفة خاصة، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حتى تحقق مقاصدها المشروعة بكفاءة ورشد.[1]

2- **خصائص مؤسسة الوقف:** تتميز المؤسسات الوقفية بخصائص فريدة تتطلب استثمار أموالها بشكل فعال لتحقيق عائد مناسب، مما يجعلها تدخل ضمن إطار منظمات الأعمال الهادفة للربح. ومع ذلك، فإن العائد الناتج عن هذه الاستثمارات يُوجَّه لتلبية احتياجات الجهات الموقوف عليها دون مقابل، مما يعكس طابعها الخدمي والإنساني ويصنفها ضمن المنظمات الخيرية غير الهادفة للربح. وبالتالي، فإن الوقف يجمع بين سعيه لتحقيق الربح من ناحية، وخدمة المجتمع من ناحية أخرى.

1 – دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، مطبوعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، ط1 ، سنة 2019 ، ص 16.

لذا، فإن إدارة الأوقاف تحتاج إلى مراعاة عدد من الخصائص المميزة التي تجعلها مختلفة عن غيرها من المؤسسات، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي[1]:

2-1.تعدد وتباين الأهداف: يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل أولا في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريته بنفس الطاقة الإنتاجية، وثانيا في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومي و بالتالي تتعدد مسؤولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف.

2-2. تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف: في المشروعات الفردية والصغيرة، عادةً ما يتولى مالك المشروع إدارته بشكل مباشر. أما في الشركات والمشروعات الكبيرة، فيتم الفصل بين الملكية والإدارة، حيث تُدار المؤسسة من قبل فريق إداري متخصص يعمل كوكيل عن الملاك أو المساهمين. ويمارس الملاك رقابتهم على أداء الإدارة من خلال الجمعية العمومية للمساهمين، مما يجعل الإدارة مسؤولة أمامهم وملتزمة بالعمل لتحقيق مصالحهم.

بالمقابل، تختلف إدارة مؤسسة الوقف بشكل جوهري، حيث لا يوجد ملاك حصريون للوقف، بل يُعتبر الوقف ملكًا لله تعالى بوصفه حقًا عامًا للمجتمع. وتُدار الأوقاف من خلال ناظر الوقف، الذي يعمل كوكيل عن الجهة التي لها الولاية الأصلية على الوقف. وبالتالي، تتداخل عدة أطراف في إدارة الوقف، تشمل: ناظر الوقف، والموقوف عليهم (المستفيدون من الوقف)، والجهة التي تملك الولاية الأصلية على الوقف. هذا التركيب الفريد يجعل إدارة الوقف أكثر تعقيدًا، حيث يجب الموازنة بين مصالح هذه الأطراف المختلفة مع الالتزام بالأهداف الشرعية والاجتماعية للوقف.

2-3.تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف: في المشروعات الاقتصادية العادية، يتمثل النشاط الرئيسي في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاك المشروع. أما في حالة الوقف، فإن الأمور أكثر تعقيدًا،

1 -محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الوقف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الاسلامية، جامع الأزهر والأمانة العامة للأوقاف الكويت والبنك الإسلامي للتنمية، جدة -المملكة العربية السعودية ، من 15 إلى 18 ديسمبر 2002 ، ص 8-9.

حيث ينقسم النشاط إلى شقين: الأول يتمثل في استثمار أموال الوقف لتحقيق عائد، والثاني يتمثل في إنفاق هذا العائد على المستحقين وفقًا لشروط الواقف.

ونظرًا لتنوع الأموال الوقفية، التي تشمل أراضي زراعية وعقارات ومباني ونقودًا، وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس مشروعات في مجالات مختلفة أو تكوين محافظ استثمارية في الأوراق المالية، فإن التنظيم الإداري لمؤسسة الوقف يتطلب هيكلًا إداريًا متخصصًا.

يعتمد هذا التنظيم على وجود مؤسسة مركزية مسؤولة عن إدارة وتنظيم استثمار أموال الوقف، بالإضافة إلى مشروعات وقفية متعددة تتنوع حسب طبيعة الأنشطة الاستثمارية، مثل المشروعات الزراعية والعقارية والمالية. إلى جانب ذلك، توجد إدارة منفصلة مسؤولة عن توزيع وإنفاق عائد الوقف على الجهات الموقوف عليها وفقًا للأهداف المحددة.

وبالتالي، لا يمكن أن تتولى إدارة واحدة جميع هذه المهام، بل تتطلب إدارة الوقف وجود هياكل إدارية متعددة ومتنوعة، كل منها متخصص في نشاط محدد، مما يعكس الطبيعة المعقدة والمتعددة الأوجه لإدارة الأوقاف.

2-4.الطابع الديني لمؤسسة الوقف: ويتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الالتزام بها بالدرجة الأولى، خاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الاستبدال والإبدال وقواعد الحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة، و دمج الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف، ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله عز وجل يمثل مدخلا لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله عز وجل.

2-5.الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف: تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام والخصوصية هنا تقتضي إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال، أما صفة العام فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجانا أو بدون مقابل لخدمة المجتمع مما يجعلها في هذا المجال تدخل في مجال الإدارة العامة.

3- ضرورة التحول للنمط المؤسسي لإدارة الأوقاف: تنبع أهمية وضرورة تبني النمط المؤسسي لإدارة الأوقاف من الحاجة لتجاوز الحلول الفردية والسطحية ذات الأثر المحدود، والتي كانت تُقدَّم في السابق لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة والمعقدة. فالنمط المؤسسي يوفر إطارًا منظمًا وشاملاً

يمكن من خلاله تعظيم أثر الوقف وتحقيق أهدافه بشكل أكثر فعالية واستدامة. وفي هذا السياق، **يمكن تحديد أهم العوامل التي تدعو إلى ضرورة تبني النمط المؤسسي لإدارة الأوقاف فيما يلي**[1]:

3-1.تُعد الصيغة المؤسسية ضمانة لتحقيق الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية، حيث تُقدم بديلاً فعالاً يتفوق على نمطي الإدارة الفردية أو الحكومية، مما يعزز كفاءة استغلال هذه الأموال.

3-2.تتمتع المؤسسة الوقفية بالقدرة على تحقيق أهداف تنموية محددة بكفاءة عالية، وذلك بفضل الاختصاص الوظيفي الذي تتمتع به. هذا الاختصاص يُترجم إلى حرفية وإتقان في إدارة الأموال الوقفية، مما يفسر تفوق بعض المشروعات الوقفية، مثل المدارس والجامعات، على نظيراتها في القطاعين الحكومي والخاص من حيث الأداء والجودة.

3-3.تُلبي الصيغة المؤسسية الرغبات التفصيلية للواقفين، مما يضمن تحقيق رغباتهم بدقة وفق الشروط التي حددوها.

3-4.يسهم تراكم الخبرات والتجارب لدى المؤسسات الوقفية في تطوير هياكل إدارية متقدمة، مما يعزز كفاءة المشروعات الوقفية ويزيد من فعاليتها.

3-5.تُسهم المؤسسات الوقفية، من خلال برامجها ومشروعاتها، في خلق فرص عمل جديدة وتوفير مناصب إدارية، مما يدعم الاقتصاد ويعزز التنمية المجتمعية.

3-6.أدى نمو قطاع المؤسسات الوقفية إلى ظهور مجموعة من الشركات الداعمة، مثل الشركات التجارية والمالية والمحاسبية والاستشارية، التي تعمل على تعزيز عمل هذه المؤسسات وتطويرها.

3-7. توضيح أهمية استقلالية إدارة المؤسسة الوقفية عن القطاعين العام والخاص، حيث أسهمت هذه الاستقلالية في خلق قطاع ثالث فاعل يعمل جنبًا إلى جنب مع القطاعين في مجالات البر والإحسان. كما يتميز هذا القطاع بقدرته على تقديم خدمات في مجالات قد لا تستطيع الدولة تغطيتها بالشكل المطلوب، مثل الرعاية الصحية والاجتماعية، ودعم التقدم العلمي والمعرفي، فهذه العوامل مجتمعة تُظهر الدور الحيوي للنمط المؤسسي في إدارة الأوقاف، وقدرته على تحقيق أهداف تنموية واجتماعية مستدامة.

ثانيا: مفهوم إدارة المؤسسة الوقفية، مبادئها وأهدافها.

تُعد إدارة المؤسسة الوقفية، أو ما يُعرف بالنظارة على الأوقاف، من أبرز الأحكام الشرعية المرتبطة بالأوقاف. وتتمثل مهمتها الأساسية في الإشراف على شؤون الأوقاف، بما في ذلك حفظها، وعمارتها،

1 -أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص-ص:120-122.

واستثمار أموالها، وإنفاق عوائدها في الأوجه المحددة شرعًا. وتشكل هذه المهام الأساس الذي تقوم عليه إدارة الأوقاف، مع مراعاة حجم الأموال الوقفية، وأنواعها، وطرق استثمارها، وكيفية إنفاقها، بالإضافة إلى الهيئات المشرفة عليها.

1- **تعريف إدارة المؤسسات الوقفية:** تعرف إدارة المؤسسات الوقفية بأنها عملية إنسانية اجتماعية وسلوكية تتناسق فيها جهود العاملين بغرض تحقيق الأهداف التي أنشئت هاته المؤسسات من أجلها، عبر عمليات إعداد أنشطة التخطيط التسييري والاستثماري والتنظيم والتوجيه والرقابة.[1]

كما عرفت العملية الادارية للمؤسسات الوقفية بأنها: كافة الطرق والوسائل والأساليب للحصول على الأموال الوقفية، والمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها ومنافعها على المستحقين برشد، وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتنفيذا لشروط الواقفين.[2]

2- **مبادئ الإدارة الوقفية:** تنقسم الأسس والمبادئ التي تحكم العملية الادارية في المؤسسة الوقفية إلى قسمين هما المبادئ العامة والمبادئ التنظيمية نذكرها فيما يلي:

2-1 **المبادئ العامة للإدارة الوقفية:** و هي مستمدة من مبادئ الإدارة في الإسلام و تتمثل في العناصر التالية [3]:

أ- يجب تحديد الأهداف الرئيسية للمؤسسة الوقفية بشكل واضح، مع الالتزام التام بشروط الواقفين لضمان تحقيق رغباتهم وأهدافهم.

ب- ضرورة وضع خطط مدروسة لتنفيذ الأنشطة الوقفية، بما في ذلك تخطيط أوجه الصرف وتحديد مجالات استثمار الأموال الوقفية وفقًا للصيغ الاستثمارية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة.

ج- إن متابعة أداء المؤسسات الوقفية بشكل مستمر، وتقييم أنشطتها في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة، مع تحديد المشكلات والانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية، يضمن تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.

---

1 – سامي محمد الصلاحات ، تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات، بحث مقدم إلى ندوة الثقافة و العلوم ، جائزة العويس للدراسات و الابتكار العلمي، الدورة السادسة عشر، الامارات العربية المتحدة،،2009. ص04.

2 –حسين حسين شحاتة ،منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط ، الرقابة ، و تقويم الأداء، اتخاذ القرارات)، بحث متاح موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي /https://iefpedia.com/arab، تاريخ التصفح : 2024/11/25، ص4.

3–حسين حسين شحاتة، أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، بحث متاح على الموقع :

http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1755 ، تاريخ الصفح :2024/10/25، ص–ص:8–9.

د- اعتماد الشورى كأساس في اتخاذ القرارات الإدارية في المؤسسة الوقفية، يعزز الشفافية ويضمن مشاركة الآراء والخبرات لتحقيق القرارات الأكثر ملاءمة.

هـ- إن الحفاظ على الثبات في المبادئ العامة والسياسات الاستراتيجية مع تبني المرونة في الآليات الإجرائية، يضمن التكيف مع المتغيرات الحاصلة دون التخلي عن الأهداف الأساسية.

و- الالتزام بالمبادئ والأحكام الشرعية مع الاستفادة من الأساليب والوسائل الحديثة في تنفيذ المهام والأنشطة في المؤسسة الوقفية، يحقق التكامل بين القيم الإسلامية والتطورات العصرية.

ز- الالتزام بالانضباط في الإدارة وتجنب التسيب أو التسلط، لضمان بيئة عمل منظمة وفعالة تعزز تحقيق الأهداف بكفاءة.

2-2 **المبادئ التنظيمية للإدارة الوقفية:** وتتمثل في مجموعة الأسس المستمدة من الفكر الإداري الإسلامي، والمعتمدة في علوم الإدارة المعاصرة، نذكرها في ما يلي [1]:

أ- تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية حسب طبيعة المهام ومتطلبات المعرفة والخبرة والقدرة على إدارة العمل وفق لوائح ونظم محددة.

ب-تدرج المسؤولية في المؤسسات الوقفية حسب الإمكانيات والقدرات المختلفة، ما يعني وجوب تحديد المستويات الإدارية وتحديد مراكز المسؤولية حسب الأنشطة والوظائف عند وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

ج- تحديد السلطات الممنوحة تبعا للمسؤوليات المفروضة في المؤسسات الوقفية تسهيلا لتنفيذ المهام بدقة، حتى يسهل تطبيق مبدأ المساءلة فيما بعد.

د- الالتزام بتنفيذ الأوامر تبعا لتدرج السلطات والمسؤوليات حسب الهيكل التنظيمي المتبع من طرف المؤسسات الوقفية.

هـ- المحاسبة والمسؤولية، حيث يعتبر هذا الأساس أحد مقومات الرقابة وتقييم الأداء التسييري في المؤسسات الوقفية.

و- الوكالة والتفويض، حيث يجب أن يوكل أو يفوض كل مسؤول في مركز معين من يليه في أداء الأعمال حتى تسير الأمور ولا تتعطل.

1 - حسين حسين شحاتة ، تنظيم و إدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص ص: 11-13

2-3 أهداف الإدارة في مؤسسة الوقف: إذا كان الهدف الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية الخاصة هو تحقيق أعلى نسبة ريح ممكنة، وكان هدف المؤسسات الحكومية هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الرفاهية الاجتماعية، فإن لمؤسسة الوقف أهداف متعددة، تتمثل في: [1]

أ- المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بالطاقة الإنتاجية نفسها، ويعتبر هذا الهدف من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، وهذا ما يتطلب عدم تعريضها للمخاطر المرتفعة عند الاستثمار.

ب-تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، مع الحرص على تنظيم العوائد والمنافع الناجمة منها، وبذلك تبذل الإدارة المالية جهدها باتخاذ القرارات ورسم السياسات التي تحقق ذلك.

ج- السعي لخدمة المجتمع وتحقيق التنمية الاجتماعية دون مقابل، وتتعدد أهداف المؤسسة الوقفية بتعدد أنشطتها وعلاقاتها.

د- تنمية الأموال الوقفية بالوسائل والأساليب المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها، وهذا يتطلب بدوره: حسن الاستثمار والمواظبة على الصيانة والتجديد والاستبدال والاحلال.[2]

ثالثا -الأساليب التقليدية في إدارة المؤسسة الوقفية:

شهدت المؤسسة الوقفية تطورات كبيرة في أساليبها التنظيمية عبر تاريخها الطويل والمليء بالإنجازات. فقد بدأت بالنموذج الأهلي المستقل، حيث كانت تُدار بشكل ذاتي بعيدًا عن التدخل الحكومي، ثم انتقلت إلى النموذج الذري تحت الإشراف القضائي، الذي عزز الرقابة الشرعية على إدارتها. بعد ذلك، تطورت إلى مرحلة الإدارة الحكومية المباشرة، حيث تولت مؤسسات الدولة مسؤولية إدارة الأوقاف، والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

1- نموذج الإدارة الأهلية (الذرية) المستقلة: وهي تعتبر أول صيغة لإدارة الأوقاف، و يمكنها أن تأخذ أسلوب التسيير الفردي أو أسلوب التسيير الجماعي، وتنقسم إلى إدارة أهلية فردية وإدارة أهلية جماعية[3]:

1 -أمال عبد الوهاب عمري، العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة العمال والمقتضيات الشرعية، سلسلة الرسائل الجامعية أطروحة دكتوراه منشورة ، الأمانة العامة للأوقاف، 2022، ص 114.

2- حسين شحاتة ،منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية ،مرجع سابق، ص 4.

3 -العمري عمرو، تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة الكويتية، أطروحة دكتوراه، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة ، السنة الجامعية 2021-2022،ص 96.

1-1 الإدارة الأهلية الفردية للوقف: وهي أن يدير الوقف فرد واحد وقد يكون الواقف نفسه، أو من يعينه الواقف وهذه الإدارة هي الأصل في الوقف، وتأخذ صورتين:

أ- **الإدارة الفردية الأهلية المستقلة من قبل ناظر الوقف ومتوليه:** في المراحل الأولى لنشأة الوقف خلال القرن الهجري الأول، كانت البيئة الإدارية بسيطة وغير معقدة، حيث كانت الأوقاف تُدار بشكل مباشر من قبل الواقفين أنفسهم أو من خلال من يُكلفونهم بمهام الإشراف عليها وتنظيم شؤونها[1].

ب-**الإدارة الفردية الأهلية المعينة من قبل القاضي وبإشرافه:** بدأت هذه الصورة بعد عهد النبوة ووفاة الواقفين من الصحابة رضوان الله عليهم، وبدء تنفيذ شروطهم المتعلقة بتعيين النظار، وتولى ذلك القضاة؛ حيث ولوا إدارة الوقف لناظر متقيدين بشروط الواقف في النظارة إذا علموها، وإلاّ قاموا بتعيين من يصلح لذلك، وقد يتشاور القاضي مع المنتفعين من الوقف أو بعضهم في اختيار الناظر، فيقوم بأعماله الإدارية والاستثمارية تحت إشراف القاضي وفي حدود ما يأذن له به من إجراءات.

2-1 الإدارة الأهلية الجماعية للوقف: لم تعرف إدارة الوقف الإدارة الأهلية الجماعية بمفهومها المعاصر من خلال تكوين مجلس إدارة وجمعية عامة، ولكن تميز هذا الأسلوب الجماعي بمساعدة أفراد المجتمع للنظار في إدارة الأوقاف، مما حقق الكثير من مصالح هذا الأسلوب الجماعي؛ حيث قام الدعاة بدور الإعلام الوقفي أو التسويق الوقفي، فحثوا على الوقف، وبينوا فضله وأجره. كما قام الفقهاء بدور المستشارين الشرعيين، فبينوا أحكام الوقف وعالجوا نوازله. وقام المحتسبون بدور المراقبين، فراقبوا انحرافات النظار ووعظوهم ورفعوا أمرهم للقضاة.

2- الإدارة الذرية تحت إشراف القضاء: [2] مارس القضاء ولايته على الأوقاف بناء على ولايته العامة وباعتباره سلطة مستقلة، فقد كان أغلب القضاة من المشايخ والعلماء الذين تثق فيهم جماهير الأمة، فقد حمى القضاة مؤسسة الأوقاف وحافظوا على بقائها مستقلة، وحالوا دون وضع يد الحكام عليها ونهب أموالها.

ولقد استفادت الأوقاف من إشراف القضاء، وتميزت بتنظيم إداري جديد، حيث تم توثيق الأوقاف وتسجيلها في ديوان خاص يرجع بالنظر إلى مجلس القضاء، كما قننت رقابة المتولي ومحاسبته

1 -كمال منصوري، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09 ، مارس 2006 ص03.

2- آمال عبد الوهاب عمري ، العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة العمال والمقتضيات الشرعية ،سلسلة الرسائل الجامعية أطروحة دكتوراه منشورة ، الأمانة العامة للأوقاف، 2022،ص: 137، ص138.

ومراجعة أعماله، فتعددت بذلك جهات الرقابة على الأوقاف، الأمر الذي كان له دور في حمايتها والذود عن أموالها.

فاعتماد القضاء كمرجع للإشراف على الإدارة الوقفية يعود إلى غياب أجهزة رقابية متخصصة في المجتمعات الإسلامية الأولى، بالإضافة إلى عدم تطور الفكر الإداري آنذاك. ومع ذلك، أدى هذا النهج إلى مشكلات عدة، حيث افتقر القضاة إلى التخصص في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف، وعدم استخدامهم لتقنيات المفاضلة وقياس الكفاءات. نتج عن ذلك تفشي الفساد في إدارة الأموال الوقفية، وضعف كفاءة استثماراتها، مقابل زيادة غير متناسبة في حصة مدراء الوقف من العوائد، مما يتعارض مع مقاصد الوقف، رغم بعض الإيجابيات التي سجلها هذا الأسلوب في بعض مراحله التاريخية.

3- الإدارة المباشرة للأوقاف من قبل مؤسسات الدولة: بعد أن كانت الأوقاف تخضع للولاية العامة للقضاء حتى نهاية القرن التاسع عشر، شهدت بداية العصر الحديث تحولًا تدريجيًا بإخراجها من دائرة الاختصاص القضائي. جاء ذلك في إطار التحولات التشريعية والقضائية، وتأثرًا ببناء مؤسسات الدولة الحديثة في العالم العربي والإسلامي. نتيجة لذلك، فقد الوقف استقلاليته، وانتقل من مجاله الاجتماعي الحيوي إلى المجال الحكومي، حيث أصبحت إدارته تتم عبر الجهات الحكومية المشرفة على الممتلكات الوقفية، والتي تُعرف عادةً بوزارات الأوقاف.[1]

إن الدراسة المتعمقة للأوقاف الإسلامية، وإنعام النظر في دقائق أحكامها وقواعدها الشرعية، والتدقيق في فهم خصوصيتها وملامحها الاقتصادية والاجتماعية، يؤكد أن الأوقاف الإسلامية ليست أبدا امتداد أو توسيع للدولة أو الحكومة وسلطاتها وصلاحياتها لتهيمن على أعمال البر في المجتمع.

بل على العكس من ذلك، فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان إيذانا بقيام قطاع ثالث، ومن ثم فإن فكرة الأوقاف الإسلامية تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة الذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد.[2]

4- مناهج إدارة المؤسسة الوقفية:

على الرغم من وجود فروق بين سائر أشكال المؤسسات الوقفية، إلا أَن هذه المؤسسات تواجه قضايا مشتركة، تتعلق بكيفيات استخدام الموارد، ومعالجة المشاكل الإدارية والمؤسسية، وكيفية التخطيط

1 – العمري عمرو، مرجع سابق، ص97.

2 – منذر قحف، مرجع سابق، ص-ص:121- 122.

للمستقبل، فيمكن للمؤسسة أن تتعامل مع هذه القضايا عبر سلوك كل من الواقف، وإدارة الوقف نحو تشكيل مناهج لإدارة تلك المؤسسات، ويمكن القول إن هناك منهجين مقترحين لإدارة المؤسسات الوقفية هما: [1]

4-1.المنهج الإداري: الذي يتمثل في أسلوب الإدارة السلطوية من خلال تمركز الإدارة في أيدي مجموعة من العاملين، وهو المنهج السائد غير الفعال، حيث يتم فيه منح الأموال عبر مؤسسات وجهات أخرى، مع تحجيم دور الموظفين نتيجة لتمركز السلطة والإجراءات الروتينية، بل إن شكل المؤسسة وبيئتها التنظيمية قد يبنى على أسس سلطوية.

4-2.المنهج الإبداعي: وهو النمط الأكثر فاعلية لإدارة المؤسسات الوقفية، وفيه تعتبر المؤسسة جزء فاعلا من تنظيمات العمل الأهلي والمدني، حيث تستخدم قوتها الإبداعية في التعرف إلى الاحتياجات، والفرص، كذلك فإنها تقوم على جميع التفاصيل بنفسها، فتقدم الأنشطة والخدمات والمشروعات التي تهم المجتمع وتعمل على تنميته بشكل فاعل ومؤثر.

رابعا-الأساليب المعاصرة في إدارة المؤسسة الوقفية.

شهد علم الإدارة تطورًا كبيرًا في القرون الأخيرة، مما أثر على النظم الإدارية في مختلف القطاعات، بما في ذلك نظام الوقف في العالمين الغربي والإسلامي. ومع ذلك، فإن معدلات الاستفادة من التطورات الإدارية في أوقاف العالم الغربي تفوق تلك في العالم الإسلامي، حيث لا تزال العديد من الأوقاف الإسلامية تعتمد على النمط التقليدي في الإدارة. هذا التباين أدى إلى تراجع فاعلية الوقف في العالم الإسلامي مقارنة بتناميها في الغرب، ويعود السبب الرئيسي إلى الأساليب الإدارية المتبعة. لذلك، يعد تحديث نظم إدارة الأوقاف في العالم الإسلامي ضرورة ملحة لتعزيز دورها وتحقيق أهدافها، و فيما يلي استعراض لأهم الأساليب المعاصرة في إدارة المؤسسات الوقفية :

1- إدارة الأوقاف عبر هيئات الأوقاف المستقلة:[2] إنّ نمط تسيير الأوقاف بنظام الهيئات العامة والخاصة، جاء نتيجة لما آلت إليه تجربة نمطية التسيير الفردي والحكومي، فقد أدرك القائمون على شؤون الأوقاف خطورة بقائها تحت الإشراف المباشر لجهاز تنفيذي حكومي، لما له من انعكاسات سلبية على تنمية الأصول الوقفية.

1 -أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص-ص:134-136

2 -أمال عبد الوهاب عمري ، مرجع سابق ،ص 145.

فتعالت أصوات المطالبين بإصلاح الأوقاف واستقلاليتها، مما دفع بعض الدول إلى إصدار قوانين لتنظيم القطاع الوقفي وتعزيز دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأصبحت الأوقاف تُدار في معظم الدول الإسلامية عبر هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، بالإضافة إلى هيئات خاصة انتشرت خاصة في دول الخليج العربي.

وعند استقراء الواقع الإداري لمؤسسات الأوقاف اليوم، نجد تشابهًا عامًا في المهام والأهداف والشكل القانوني، مع فصل بين هياكل التخطيط والمراقبة والهياكل التنفيذية. ومع ذلك، تختلف هذه المؤسسات في تفاصيل أخرى تبعًا لخصوصية البيئة المحيطة بها.

2- إدارة الأوقاف عبر المؤسسة الوقفية: قدم الباحثون المعاصرون مجموعة متنوعة من التعاريف لمصطلح "المؤسسة الوقفية"، منها أنّ المؤسسة الوقفية هي: عقد من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي محدد[1].

ومن أكثر التعاريف دقة، ما نص عليه مشروع نظام الشركات الوقفية بالمملكة العربية السعودية في مادته الأولى من أن المؤسسة الوقفية هي: مؤسسة يهدف الواقف إلى حبسها عن تمليكها لأحد، مع بقاءها لتحقيق أغراضها المباحة[2].

فالمؤسسة الوقفية هي إحدى الصور الحديثة للوقف، التي يتم إنشاؤها وفقًا لقوانين الشركات التجارية، مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التضامنية أو العائلية أو غيرها. في هذا النموذج، يتم تحويل المال الموقوف إلى أسهم تصدرها المؤسسة، حيث يكتتب الواقفون في هذه الأسهم بأصول ثابتة ومنقولة تُسجل كأعيان موقوفة في وثيقة التأسيس. تُستخدم هذه الأصول في أنشطة تجارية أو صناعية أو استثمارية بهدف تحقيق أرباح تُصرف في أوجه البر المحددة، حيث تمثل الجمعية العمومية مجموع الواقفين، بينما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بمهام ناظر الوقف. وتُدار المؤسسة الوقفية وفقًا للأصول الإدارية والمحاسبية المعمول بها في الشركات الربحية، مع الالتزام بالشفافية والإفصاح.

بهذا الشكل، لا تقتصر المؤسسة الوقفية على كونها مجرد عمل خيري تقوم به مؤسسة تجارية، بل هي أوقاف ذات طابع صناعي وتجاري، تقدم منتجات وخدمات، وتوفر فرص عمل، وتسهم في رفع

1 – سامي محمد الصلاحات ،تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام –المؤسسة الوقفية نموذجًا، ، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، المنعقد بأكسفورد، المملكة المتحدة، ، منشورات الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 27–29 أفريل 2017 ص9.

2 –أمال عبد الوهاب عمري ، مرجع سابق، ص 157.

مستوى المعيشة والتنمية الاقتصادية. كل ذلك يتم في إطار متوافق مع قوانين حوكمة الشركات السائدة وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.[1]

و فيما يأتي الأشكال القانونية التي اتّفق الباحثون المعاصرون على أنّها تلائم الوقف وهي المطبّقة فعلًا أو قابلة للتطبيق:[2]

2-1 الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي "شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفًا، ولا يكون كلّ شريك فيها مسؤولًا إلّا بقدر حصّته من رأس المال.

2-2 مؤسسة الشخص الواحد: وهي تأخذ حكم المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة.

2-3 شركة المساهمة المقفلة: هي شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مُقَسّمًا إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كلّ شريك فيها مسؤولًا إلّا بقدر حصته من رأس المال، وهي الشكل القانوني الذي يقصر فيه المؤسسون الاكتتاب في رأسمال المؤسسة على أنفسهم وحدهم، من دون السماح لغيرهم من الجمهور بالاكتتاب فيه.

3- إدارة الأوقاف من خلال البنوك الوقفية: تقوم فكرة البنوك الوقفية على تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة بأشكالها (النقدية والعينية) في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة بصورة أفضل، حيث تحول إلى رأس مال لهذا البنك، وتمثل هذه الفكرة انتقالاً من مرحلة الاستثمار المباشر لأموال الوقف بذاتها والتي هي الشائعة لدى وزارات وهيئات الأوقاف وسائر النظار على الأوقاف في العالم، سواء بشكل استثمارات عقارية ونحوها، أو بشكل شركات استثمارية إلى مرحلة جديدة تقوم على توظيف تلك الثروة في بناء (بنك) والذي هو صيغة مستقلة للاستثمار.[3]

4-إدارة الأوقاف من خلال مؤسسة الوقف النامي: حتى تتمكن المؤسسة من استثمار أموالها الوقفية، يمكن أن تعمل وفق صيغة المضاربة الوقفية بين جمهور الواقفين ومؤسسة الوقف النامي، إذ يمثل الطرف الأول جمهور الواقفين (رب المال)، بينما يمثل الطرف الثاني مؤسسة الوقف النامي(المضارب)،

1 - هشام دفتردار، تطور الصيغ الاستثمارية والتمويلية ، واقع واستراتيجيات الأوقاف المعهد الدولي للوقف الاسلامي2021، ص149.

2 - أمال عبد الوهاب عمري، مرجع سابق ،ص 160.

3 -قمومية سفيان ،جعفر هني محمد، تقنيات وأدوات إدارة استثمارات المؤسسات الوقفية -تجارب دولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 13، العدد 01، 2021 جامعة حسية بن بوعلي ،الشلف ،ص 161.

وتكون مكافأة المضارب نسبة معلومة من الأرباح المتحققة. وتعد صيغة الوقف النامي إطاراً مؤسسياً يقوم أساسا على نقدنة الأصول الوقفية بغية استثمارها في مشاريع مربحة .[1]

5-إدارة الأوقاف من خلال النمط الإداري المؤسسي المشترك (بنك إسلامي- مؤسسة وقفية):

وفقًا لهذا النموذج، تُوكل هيئة الأوقاف مهمة إدارة الوقف إلى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل البنوك الإسلامية. فتقوم هذه المؤسسات بتلقي التبرعات المالية من الجمهور أو المؤسسات الأخرى، بالإضافة إلى تخصيص جزء من أموالها كودائع وقفية.

بعد تجميع الأموال، يُنشئ البنك الإسلامي وحدة إدارية بالشراكة مع هيئة الأوقاف، تتولى مهام ناظر الوقف في الإدارة وتثمير الأموال، بينما يقتصر دور البنك على الإشراف والمساعدة من خلال تحديد قنوات استثمار الأموال الوقفية أو إنشائها.

يضمن هذا النموذج استثمار الأموال الوقفية بكفاءة عالية وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية، بفضل الخبرة المصرفية الواسعة في مجالي الإدارة والاستثمار. كما يُعنى بصرف العوائد في الأوجه المحددة بدقة دون إخلال. من أبرز التطبيقات العملية لهذا النموذج تجربة بنك المعاملات الماليزي ومؤسسة الأوقاف لولاية "**سيلانغور**" الماليزية، حيث تقوم المؤسسة بتثمير الأموال الوقفية عبر استثمارها في مؤسسات مالية استثمارية متخصصة.[2]

تُعد النظارة على الأوقاف من أبرز الأحكام الشرعية المرتبطة بها، حيث تشمل الإشراف العام على شؤون الأوقاف والقيام بمتطلباتها الأساسية، مثل حفظ الأصول، وعمارتها، واستثمار أموالها، وإنفاق عوائدها في الأوجه المحددة شرعًا. حيث تمثل هذه المهام الركيزة الأساسية لإدارة الأوقاف، والتي تتطلب مراعاة عدة عوامل، مثل حجم الأموال الوقفية، وأنواعها (نقدية، عقارية، زراعية، إلخ)، وطرق استثمارها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وكيفية توزيع عوائدها بشكل عادل وفعال، فهي أداة فعالة لتحقيق التوازن بين الحفاظ على الأصول وتوجيه عوائدها لخدمة المجتمع وفقًا لرغبات الواقفين.

1 - محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الاسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف ، الكويت العدد07 ،سنة 2004 ص-ص :114-115.

2 -منا الله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية-مجلة معهد العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية جامعة الجزائر3، المجلد 23 ، العدد 01 ، السنة 2020 ،ص ص:1078-1079.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية: مفهومه، ضوابطه، أهميته وأهدافه.

تتميز المؤسسات الوقفية بخصائص تتطلب استثمار أموالها لتحقيق عائد مناسب، مما يجعلها تدخل في إطار منظمات الأعمال الهادفة للربح، لكن العائد يُنفَق دون مقابل على الجهات الموقوف عليها، مما يعكس نهج خدمة المجتمع ويدرجها ضمن المنظمات الخيرية غير الهادفة للربح.

في الوقت المعاصر، يتضح أن هناك تدخلاً للدولة في إدارة الأوقاف، مما يجعلها تتبع الإدارة العامة وبناء على ذلك، فإن مؤسسة الأوقاف لها طبيعة خاصة، فهي ليست كالمشروعات الاقتصادية البحتة أو الاجتماعية، بل تندرج في مكان وسط بينهما. لذا يجب مراعاة الأبعاد الشرعية والقانونية في إدارتها، حيث تجمع بين إدارة الأعمال والإدارة العامة، وتهدف إلى تحقيق الربح من استثمار أموالها وتقديم الخدمات مجانًا من خلال عائدها.

أولا –مفهوم الاستثمار الوقفي: تجدر الإشارة أن الاستثمار الوقفي يعتمد على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا يقتضي المحافِظة على أصل الوقف وعمارته وصيانته والإشراف على تنميته، بعدها توزيع ثمراته وريعه، وفيما يلي بعض التعريفات لمفهوم الاستثمار الوقفي:

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر استثمار أموال الوقف كالتالي:" **يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا**".[1]

و يعرف كذلك بأنه: **ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري أو مالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا يعارض نصا شرعيا.**[2]

وقد عرف الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر استثمار الوقف وميزه عن الاستثمار في الوقف، كما أنه فرق بين المصطلحين، فقد قال أن: "**الاستثمار في الوقف** بمعنى **(إنشاء)** الوقف، **(والإضافة إليه)**، والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه **(التجديد)** أو استبداله بوقف آخر **(الإحلال)** وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، **وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل.**

1– قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي القرارات من1 –238، مجمع الفقه الإسلامي الإصدار الرابع سنة 2020، ص 450.

2 – عبد القادر بن عزوز،. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام –دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.ص65

في حين عرف **استثمار الوقف** بأنه:" استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، **وهنا يكون الوقف ممولاً** "[1].

من هنا يظهر أن الاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو: **الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات زمنية مختلفة.**[2]

يتضح مما سبق أن للاستثمار دور مهم في حماية الملكية الوقفية من الخراب والاندثار، بغرض ديمومة منافعها وهو المقصود من وجودها.

ثانيا- الضوابط الشرعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي.

نظرا للخصوصية التي تتميز بها الأملاك الوقفية عن غيرها من الأموال والأصول العقارية الأخرى، ونظرا لما يكتنف العملية الاستثمارية من مخاطرة لاحتمالية الربح أو الخسارة، ونظرا لكون الوقف يكون على سبيل التأبيد في الغالب ولكونه يخضع لشروط الواقف كذلك، بالإضافة للضوابط الشرعية يخضع الاستثمار الوقفي إلى جملة من الضوابط والمعايير الاقتصادية.

فقد قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبية، وضعت معايير وأسس يجب مراعاتها نذكر أهمها في ما يلي[3]:

1. **المشروعية:** يجب أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب المجالات المحرمة مثل الفوائد الربوية أو الاستثمار في شركات تعمل في أنشطة محرمة، أو في دول تعادي الإسلام. فالوسائل المحرمة تُبطل الأجر وتتعارض مع مقاصد الواقف في طلب الثواب من الله.
2. **اختيار مجال الاستثمار:** يجب اختيار المجالات التي تحقق أعلى ريع وأفضل عائد اقتصادي، مع مراعاة الحفاظ على أصل الوقف وحقوقه. ويجب الاعتماد على دراسة الجدوى والاستشارة مع الخبراء لاختيار أفضل الصيغ الاستثمارية.
3. **تقليل المخاطر:** يجب تجنب الاستثمارات عالية المخاطر، والحرص على تأمين الضمانات الشرعية لتقليل الخسائر، مع تحقيق التوازن بين العوائد والأمان.

1- محمد عبدالحليم عمر، الاستثمار في الوقف، وفي غلاته و ريعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة 15، مسقط 2003/3/6م.ص23.

2 – حسن السيد حامد خطاب، ،مرجع سابق ، ص5.

3 – حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف ،دولة الكويت، 11 – 2003/10/13 ، ص-ص166 -167 .

4. **مرونة الاستثمار:** يجب تغيير صيغة أو مجال الاستثمار وفقًا لمصلحة الوقف، بعد دراسة الجدوى لكل مشروع، مع التركيز على تحقيق المصلحة العامة.
5. **الاستثمار المحلي:** يُفضل توجيه استثمارات الوقف نحو المشروعات المحلية والإقليمية، وتجنب الاستثمار في الدول الأجنبية أو خارج البلاد الإسلامية.
6. **تنويع الاستثمارات:** يجب تنويع المشاريع والمجالات الاستثمارية لتجنب تركيز الأموال في مشروع واحد قد يتعرض للخسائر، مما يضمن المرونة ويقلل من المخاطر.
7. **توثيق العقود:** يجب توثيق جميع العقود والتصرفات المتعلقة بأموال الوقف، نظرًا لطابعها الخيري وامتدادها عبر الأجيال.
8. **المتابعة والمراقبة:** يجب مراقبة الأداء وتقييمه بشكل مستمر لضمان سير العمليات وفق الخطط والسياسات المحددة، مع معالجة أي خلل فور اكتشافه.
9. **استثمار جزء من الريع:** يُفضل توزيع جزء من العوائد والاحتفاظ بجزء آخر لإعادة استثماره، مما يحقق التوازن بين الأجيال الحالية والمستقبلية، ويضمن صيانة الأصول الوقفية.
10. **تحقيق هدف الواقف:** يجب الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنة لصرفها على الجهات المحددة من قبل الواقف.
11. **الالتزام بشرط الواقف:** يجب مراعاة شروط الواقف وأهدافه، إلا في حالات الضرورة أو المصلحة العامة التي تخدم الوقف.
12. **مراعاة العرف التجاري:** يجب الالتزام بالأعراف التجارية والاستثمارية لتحقيق المصلحة العامة للوقف.
13. **اتباع الأولويات:** يجب المفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها وفقًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التطورات المعاصرة في مجال الاستثمار الوقفي.

هذه الضوابط تُعد قواعد منظمة لعملية استثمار الوقف، بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والمقاصد الإسلامية والأعراف الاقتصادية.

ثالثا– أهمية وأهداف الاستثمار الوقفي.

1–**أهمية الاستثمار الوقفي:** للاستثمار الوقفي أهمية كبيرة في تفعيل الأملاك الوقفية وتنميتها، ويعتبر بمثابة ضمان ديمومتها واستمرارها، نذكر أهمها فيما يلي[1]:

1 –العمري عمرو، مرجع سابق ،ص 71.

1-1.إن استثمار الأموال الموقوفة هو جوهر العملية الوقفية، لكونه الضامن لبقائها وعدم فقدانها وتعرضها للضياع.

1-2.يعد الاستثمار في الأموال الموقوفة واجب شرعي ولا تتحقق الحكمة من تشريع الوقف إلا من خلاله، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر، في قراره رقم 140 الذي جاء على النحو التالي : يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أو منقولات ، مالم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

1-3.إن الأعيان الموقوفة للاستعمال عن طريق تقديم خدمات كالمنزل لغرض السكن والمدرسة للتعليم والمشفى لتقديم الخدمات الصحية، يتطلب أن تتعرض هذه الأصول الوقفية لصيانة دورية ودائمة وتمويلا لذلك ، وذلك عن طريق إنشاء وقف استثماري مدر للدخل على هذه الأوقاف الخيرية التكافلية لضمان تمويل عمليات الترميم والصيانة التي تحتاجها و يتحقق المقصد من وجودها.

2- أهداف الاستثمار في الوقف: إن الاستثمار في الوقف يهدف لتحقيق عدة نقاط نذكر منها[1]:

2-1.المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، لذا تظهر الحاجة الماسة إلى الاستثمار في الوقف الذي يتطلب تمويلا لذلك، بغرض تغطية المصاريف والنفقات والصيانة التي يتطلبها أصل الوقف، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا من ريع الوقف للاستثمار.

2-2.الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين.

المطلب الثالث: صيغ الاستثمار الوقفي.

لعل البحث والاجتهاد في موضوع تمويل وتثمير الممتلكات الوقفية لاستغلال فوائدها اللامحدودة، وضمان استمرار قدرتها على إنتاج المنافع والعائدات المتوَخَّاة منها، شكَّل إحدى أهم مشاغل ومسائل الفقهاء والباحثين في ميدان الوَقْف الإسلامي.

فقد أجاز الفقهاء في التاريخ الإسلامي صيغا محدودة لتمويل واستثمار الأعيان الوقفية في ظل الأوضاع الاقتصادية السائدة حينها فقد تمحور معظمها حول عقود الإجارة كمصدر أساس للتمويل لا

1- حسن السيد حامد الخطاب ، مرجع سابق، ص 10.

تزال قيد الاستعمال إلى غاية اليوم وإن تغيرت في بعض صورها، وفي ربع القرن الأخير شهدت الأوقاف الإسلامية صورا جديدة من الأصول الوقفية الثابتة والمنقولة كوقف النقود، التي استحدث لها أساليب وصيغ تمويل لتثميرها وتعظيم ريعها.

أولا- صيغ الاستثمار الوقفي التقليدية.

1- **إجارة الوقف:** تعد إجارة الوقف الصيغة الأكثر انتشارًا وتداولًا منذ بدايات العهود الفقهية وحتى الوقت الحاضر، ومن المتوقع أن تظل كذلك في المستقبل. وهي الأسلوب الأكثر شيوعًا في استثمار عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أو أراضي زراعية أو أراضي فضاء. وتعرف الإجارة بأنها عقد يتم بموجبه تمليك منفعة مباحة ومحددة لشيء معين، لمدة زمنية معلومة، مقابل عوض (أجر) متفق عليه. بمعنى آخر، هي اتفاق على استغلال منفعة شيء ما لفترة محددة بمقابل مالي معين.[1]

وأكد الفقهاء أن لناظر الوقف الحق في إجارة أعيان الوقف إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف ولم توجد موانع شرعية. وذلك لأن الإجارة تُحقق ريعًا وإيرادًا يمكن للناظر صرفه في المصارف التي حددها الواقف، أو في ما يحقق مصلحة الوقف، مثل عمارته وصيانته، أو في تلبية احتياجات المستحقين.كما ظهرت أنواع أخرى و متطورة لإجارة الوقف على مر التاريخ، نذكر منها:

1-1.الحكر: هو من أقدم صيغ استثمار الوقف وهو أسلوب إجارة ابتكرها الفقهاء القدامى عندما تكون الأرض الموقوفة خالية لا غلة لها، فهو عقد إجارة طويل الأمد للبناء أو الغرس على أرض الوقف. وتتكون الأجرة من جزأين: الأول مبلغ كبير يقارب قيمة الأرض، يقدم دفعة واحدة، ويستخدمه ناظر الوقف لشراء عقار آخر ذي غلة، والثاني مبلغ رمزي يُدفع سنويًا بهدف الحفاظ على ملكية الأرض للوقف. ويحق للمحتكر البناء والانتفاع بالأرض بما لا يضر بمصلحة الوقف، مع إمكانية انتقال هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته، وأجاز بعض الفقهاء إنهاء عقد الحكر بعد انقضاء المدة المتفق عليها، مما يمنح ناظر الوقف الحق في تأجير الأرض مرة أخرى إلى مستأجر جديد، لاستعادة صلاحيتها للانتفاع بها.[2]

1-2 المرصَد: هو في إجارة عقار الوقف يمثل دينًا يثبت على الوقف لمستأجر عقار، مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره وبنائه، عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة، ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف، ثم تبقى ملكية البناء للوقف، وهو صيغة تمويلية تتم بالاقتراض

1 – أحمد مبارك سالم ، الوقف و دوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، ،سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ،الطبعة 1 الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،2021، ص .56

2 – هشام دفتردار، مرجع سابق، ص 135.

المباشر أو غير المباشر من قبل ناظر الوقف من أجل المحافظة على وقف موجود، وبذلك فالمراد به أن يقوم مستأجر العقار الوقفي بعمارة الوقف واستصلاحه (بإذن من ناظر الوقف) من ماله الخاص، وبذلك يشكل دين في ذمة الوقف يجب تسديده. [1]

2- **صيغة الابدال والاستبدال:** يعد الاستبدال واحدة من الصيغ الاستثمارية الذاتية داخل المؤسسة الوقفية، حيث يتم من خلاله توجيه الوقف إلى ما هو أفضل من ناحية الجدوى الاقتصادية التي تعود على هذه المؤسسة بالعوائد الربحية العالية.

فالإبدال هو إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها ببيعها، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها. فالملاحظ أن الابدال ملازم للاستبدال، فإذا تم إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها فإن هذا يستوجب أن تحل محلها عين أخرى تكون بدلا عنها.[2]

3-صيغ الاستثمار الفلاحي (المزارعة والمساقاة والمغارسة):

استحدث الفقهاء صيغة المزارعة والمغارسة والمساقاة لاستثمار الأراضي الوقفية الفلاحية بعقود تمويلية، ويمكن تعريفها كالتالي[3]:

3-1.صيغة المزارعة: وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو الربع أو غيره.

3-2.صيغة المساقاة: المساقاة من الصيغ التمويلية المتخصصة في رعاية الأشجار المثمرة، ويعرفها الفقهاء بأنها عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة، إذن، فهي عقد يتضمن دفع شجر مثمر إلى شخص ليقوم برعايته، على أن يتم تقسيم الثمار بين الطرفين.

في هذا العقد، يقدم أحد الطرفين الأشجار، بينما يتولى الطرف الآخر رعايتها وسقيها، مقابل حصوله على جزء من الثمار وفقًا للاتفاق.

3-3.صيغة المغارسة: عقد المغارسة هو اتفاق يقوم بموجبه أحد الأطراف بتسليم أرضه إلى طرف آخر ليقوم بغرسها بأشجار من عنده، على أن يكون الشجر المزروع ملكًا مشتركًا بينهما وفقًا للشروط المتفق عليها.

---

1 - أحمد مبارك سالم ، مرجع سابق ص 56.

2 -عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي ، الوقف و دوره في التنمية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الدوحة -قطر، 1998 ص 55.

3 -فارس مسدور ، تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق -مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر و عدد من الدول الغربية و الإسلامية) ،أطروحة دكتوراه منشورة ، الأمانة العامة للأوقاف، 2011 ، ص88

4-عقد الاجارتين: وهي طريقة ابتكرها الفقهاء سنة 1020هـ، على إثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية (اسطنبول) فعجزت إدارة النظارة الوقفية عن تعميرها وتجديدها، فقد اقترح العلماء إبرام عقد إجارة للعقار المتدهور تحت إشراف القاضي الشرعي، بحيث يتضمن أجرتين: أجرة كبيرة تُدفع مقدمًا وتقارب قيمة العقار، يتسلمها ناظر الوقف لاستخدامها في تعمير العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة تكون قيمتها ضئيلة. ويتجدد هذا العقد سنويًا، مع مراعاة أن يكون العقد طويل الأجل، مما يتيح للمستأجر استرداد مبالغه تدريجيًا على مدار فترة زمنية طويلة[1].

5-الكداك: هو زيادة يضيفها المستأجر إلى عقار الوقف المستأجر، وتكون هذه الزيادة متصلة بالعقار، أي أنها أشياء ثابتة في المحلات التجارية أو الحوانيت، وترتبط بها ارتباطًا دائمًا بسبب طبيعة النشاط الذي يُمارس فيها. وتُعرف هذه الزيادة في المحلات التجارية والحوانيت باسم "سكنى"، بينما تُسمى في الأراضي الزراعية "كردارا".[2]

ثانيا – الصيغ المعاصرة لاستثمار أموال الوقف:

في ظل التطورات المعاصرة واتساع نطاق الاحتياجات المجتمعية، ظهرت العديد من الاتجاهات الحديثة في استثمار الأموال بشكل عام، وخاصة تلك الأساليب التي يمكن تطبيقها في استثمار الأموال الوقفية. وفيما يلي عرض لأبرز هذه الصيغ:

1- **استثمار الوقف بصيغة المشاركة:** بموجب هذا العقد، يقدم ناظر الوقف أرض الوقف لممول يقوم ببناء منشأة عليها، بحيث يصبح البناء ملكًا للممول بينما تبقى الأرض ملكًا للوقف. بعد ذلك، يتم تأجير العقار بالكامل، وتُوزع الأجرة بين الوقف ومالك البناء وفقًا لحصة كل منهما من الأرض والبناء. وعلى الرغم من أن هذه الصيغة تؤدي إلى مشاركة الوقف في ملكية العقار بشكل مشاع، إلا أن المشروع يظل وحدة اقتصادية متكاملة تعود بالنفع على جميع الأطراف.[3]

2- **استثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** صيغة المشاركة المتناقصة هي صيغة استثمارية حديثة مستمدة من عقد المؤسسة، وتُطبق بشكل واسع في المصارف الإسلامية. عند تطبيق هذه الصيغة في الوقف، تشترك جهة الوقف بأعيانها بعد تقييمها (لتحديد الحصة المالية للوقف في

1 -عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010. ص 123

2 -محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، ،دار مكتبتي، ج06، ط01، دمشق 2009،ص324.

3 -سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف،2020 ،الرياض السعودية، ص 38.

المؤسسة) مع ممولين يتكفلون بتكاليف الإنشاءات التي تُقام على أرض الوقف. بعد اكتمال الإنشاءات، يتم تأجير العقار، ويتم توزيع الأجرة بين جهة الوقف والممولين وفقًا لنسبة كل طرف في رأس المال. فجهة الوقف تحصل على حصة تعادل قيمة الأرض أو الموجودات الأصلية التي قدمتها، بينما يحصل الممولون على حصة تعادل المبالغ التي أنفقوها في التعمير.

وتتميز هذه الصيغة بأن ملكية المباني المشيدة على العين الموقوفة تنتقل تدريجيًا إلى الوقف مع شراء حصص الممولين، حتى يتم إخراجهم بالكامل من ملكية تلك المباني بعد فترة زمنية محددة، لتصبح ملكية العقار بالكامل للوقف.[1]

3- **استثمار أموال الوقف من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك:** يمكن تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في استثمار الأموال الوقفية، وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام 1421 هـ قد أجاز بعض صورها وحرم بعضها، والصورة التي تم ذكرها هنا من الصور التي أجازها المجمع، وفقًا لهذه الصيغة، تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية لشخص ما ليقوم ببناء مبانٍ يتم الاتفاق على مساحتها ومواصفاتها وأغراضها مع مؤسسة الوقف. يستغل المستثمر ريع هذه المباني لفترة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان، ثم تعود ملكية المباني والعمارات إلى مؤسسة الوقف إما عن طريق بيعها لها بسعر رمزي أو من خلال الهبة.[2]

من خلال هذه الصيغة، تحقق مؤسسة الوقف فائدة مزدوجة: الأولى تتمثل في تعمير أراضيها، والثانية في استعادة ملكية المباني بعد انتهاء الفترة المتفق عليها. أما المستثمر، فيستفيد من خلال الحصول على عوائد تأجير العقارات خلال الفترة الزمنية المحددة. بالإضافة إلى ذلك، يستفيد المجتمع من المنشآت المنجزة فقد يقوم المستثمر ببناء شقق سكنية تلبي احتياجات الأفراد، أو مكاتب وعمارات تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية.[3]

4- **استثمار أموال الوقف من خلال المضاربة:** إذا كان الوقف يتكون من أموال نقدية، يمكن استثمار هذه الأموال عبر صيغة المضاربة الشرعية. كما يمكن استثمار أي أموال فائضة لدى إدارة الوقف بعد تغطية المصاريف والمستحقات، أو تلك المخصصة لضمان استدامة الوقف، في المضاربة الشرعية

1 – خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12 ، ج1 ،1421هـ، ص49 .

2 – قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام 1421 هـ رقم: 110 بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، متاح على الرابط https://iifa-aifi.org/ar/2061.html، تاريخ الاطلاع 2024/12/05.

3 – نادر محمد أحمد القضاة، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، مقال منشور مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية ، المجلد 2 العدد 1 ،سنة 2021 ،ص15.

أيضًا[1]، وعلى الرغم من أن المضاربة تتضمن درجة من المخاطرة المالية، إلا أنها إذا كانت مبنية على دراسات جدوى اقتصادية دقيقة، مع الالتزام بشروط رب المال، فإنها تضمن تحقيق أرباح وفيرة إلى حد كبير. وهذا هو دور ناظر الوقف، الذي يجب عليه أن يعمل على تنمية أموال الوقف بحرص ومسؤولية، تمامًا كما يرعى مال اليتيم، مع مراعاة تحقيق التوازن بين تحقيق العوائد والحفاظ على رأس المال.

فعلى المؤسسات الوقفية بشكل عام، وإدارات الأوقاف بشكل خاص، إذا تجمع لديها مال وقفي فائض عن حاجة عمارته ومستحقيه، أن تعمل على تنميته من خلال استثماره في صيغ شرعية مثل المضاربة. يمكن ذلك عن طريق إيداعه في البنوك الإسلامية التي تخضع لرقابة شرعية فاعلة، أو من خلال المضاربة المباشرة مع تجار مختصين وأتقياء، تحت إشراف ناظر الوقف الحقيقي أو الاعتباري، لضمان تحقيق عوائد مشروعة مع الحفاظ على رأس المال.[2]

5- **استثمار أموال الوقف بصيغة صكوك المقارضة** : حظيت صكوك المقارضة باهتمام واسع من قبل الفقهاء وعلماء الاقتصاد، حيث تمت دراستها في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة خلال دورته الثالثة، ثم خُصصت لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال البحث فيها. وقد تبناها البنك الإسلامي للتنمية بشكل جاد. ونظرًا لأنها تُعد من أهم أدوات الاستثمار التي تحقق نتائج إيجابية وعوائد مضمونة في الغالب، فقد دعا المجمع الفقهي إلى الاستفادة منها في مجال الوقف، سواء في تعميره أو استثماره، مع الحرص على الالتزام بالشروط التي تضمن تأبيد الوقف والحفاظ على أصوله.[3]

فصكوك أو سندات المقارضة هي: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.[4]

انطلاقا من هذا التعريف، يتم استثمار أموال الوقف بصيغة صكوك المقارضة عبر عقد المضاربة الشرعية بين جهة الوقف (بصفتها مضاربًا) وحملة الصكوك (بصفتهم أرباب أموال)،على سبيل المثال: في حالة وجود أرض وقفية غير مستغلة وعدم توفر تمويل ذاتي لإعمارها، يتم إعداد دراسة جدوى لتحديد

1 – علي محيي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، منشور على موقع القنطنجي http://www.kantakji.com/fiqh، تاريخ الاطلاع 2024/12/10.

2 – أحمد عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري– إدارة البحوث، دبي، ط1، 2009 .

3 –مادو غي بن سيدي سيلا ، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره ، ضوابطه–دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16 العدد 2 ص 573.

4 – مادو غي بن سيدي سيلا ، المرجع نفسه، ص 572.

المبلغ اللازم للبناء. بعد ذلك، يتم تقسيم هذا المبلغ إلى فئات صغيرة، وتصدر جهة الوقف صكوكًا بقيمة اسمية لكل فئة، ثم تُطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام عبر مؤسسات مالية متخصصة.

تأخذ جهة الوقف صكوكًا تعادل قيمة الأرض، ويتم استخدام المبلغ المجموع لبناء المبنى وتأجير وحداته. من الإيرادات الإيجارية المتجمعة، يتم توزيع عائد على حملة الصكوك، بما في ذلك جهة الوقف، كل حسب نسبة صكوكه من إجمالي الإيرادات. بالإضافة إلى ذلك، تحصل جهة الوقف على حصة مضارب مقابل إدارتها للمشروع.

مع مرور الوقت، تقوم جهة الوقف باسترداد الصكوك بشكل دوري من خلال دفع قيمتها لأصحابها من العائدات المتحققة، حتى يتم استهلاك جميع الصكوك بنهاية المدة. عندها تصبح ملكية المباني، إلى جانب الأرض، ملكية خالصة للوقف، مما يعزز استدامته وقدرته على تحقيق أهدافه الخيرية والتنموية.[1]

6- **الصناديق الوقفية:** يعرف الصندوق الوقفي بأنه: وعاء يتم فيه تجميع التبرعات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين، تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون.[2]

وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، حيث تم إنشاء صناديق وقفية بالمساهمة بقيم مالية صغيرة تعادل دينار كويتي واحد ودينارين وخمسة دنانير لأهداف عدة، منها: رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ورعاية الأسرة، وغير ذلك[3].

تُعد الصناديق الوقفية نموذجًا للوقف النقدي الجماعي، حيث تُجمع فيها أموال نقدية موقوفة من أفراد أو مؤسسات في أوعية غير محددة المدة. يتم استثمار هذه الأموال لتحقيق أهداف اجتماعية وخيرية متنوعة، مثل دعم التعليم، والصحة، ورعاية الأيتام والأسر الفقيرة، والإغاثة الطارئة، وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.كما يمكن شرعا أن تجمع الأموال الموقوفة في صندوق استثماري واحد على أن يحافظ على الذمم المستحقة للموقوف عليهم حسب شروط الواقفين، من مميزات الصناديق الوقفية أنها تمكن من المشاركة الشعبية بالمبلغ الذي يريد أن يوقفه المحسن في وجه من وجوه البر التي حددها الصندوق، كما أن الصناديق الوقفية عملت على نقل نظارة الوقف من طابعها الفردي إلى العمل

1 –محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط، سلطنة عمان في الفترة من 9-2004/03/11.

2 –راشد أحمد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، بحوث ندوة مكانة الوقف بمكة، 1420 هـ، ص 3.

3 – أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص 67.

المؤسسي المنظم، فالصناديق الوقفية باعتبارها أدوات ائتمان فهي عادة تكون تحت رقابة حكومية مشددة أسوة بصناديق الاستثمار العامة التي تعمل وفق قوانين وأنظمة تضمن الشفافية والانضباط[1].

7- **الاستصناع:** الاستصناع هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه، واصطلاحا: هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع العمل، وقد يشترط فيها العمل من المصنع.

وإذا كان الاتجاه إلى الاستصناع بوصفه وسيلة لتنمية العين الموقوفة واستثمارها معروفا في مختلف العصور، فإنه لم يطبق على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظرا لعدم توفر السيولة النقدية آنذاك عند الأوقاف، لتأمين استثمار الأراضي الوقفية واستغلالها[2].

فالاستصناع هو أسلوب تمويل متوسط إلى طويل الأجل ويعرف أيضًا بعقد المقاولة، وهو عقد ملزم للطرفين أقره مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس[3]، فالاستصناع أسلوب لتمويل مشاريع البناء والصناعة بمواصفات متفق عليها وبثمن محدد، فيمكن لإدارة الأوقاف عن طريق عقد الاستصناع (بصفتها المستصنع) تطوير أرض وقفية بالتعاقد مع جهة تمويلية (غالبا ما يكون بنكا إسلاميا يتعاقد بدوره باستصناع مواز وبنفس المواصفات مع المقاول الذي يقوم بأعمال البناء) على أن تشتري الأوقاف البناء بعد اكتماله من البنك الممول بأقساط مؤجلة.

8- **التمويل بالمرابحة:** يتم ذلك من خلال اتفاق بين الجهة المشرفة على الأوقاف وجهة ممولة لإنشاء مبانٍ ومنشآت على أرض وقفية، حيث يتم الاتفاق مبدئيًا على تكلفة البناء ونسبة الربح للممول. بعد ذلك، تقوم الجهة المشرفة على الأوقاف بتسديد هذه التكلفة للممول على أقساط من عائدات المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لضمان سداد القيمة المتفق عليها.

كما يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تساهم بالتمويل بواسطة النقود الفائضة عندها في الأصول غير الثابتة، كاقتناء وسائل المواصلات والنقل لتديرها وتدر عليها أرباحا كبيرة، ويمكنها كذلك المشاركة في امتلاك المعدات الثقيلة بهدف تشغيلها مباشرة أو القيام بتأجيرها، مثل: معدات الحفر والردم، ومعدات شق الطرق ورصفها، ومعدات حفر آبار المياه، وكذلك المشاركة في شركات الصيانة، مثل: صيانة

1 – هشام دفتردار، مرجع سابق، ص148.

2 –أحمد مبارك سالم ، مرجع سابق، ص 63.

3 – قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بتاريخ 7– 12 ذو القعدة 1412 هـ(9–1992/05/14 م) رقم67/ 3/ 7، متاح على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/1852.html ، تاريخ الاطلاع 2024/12/10.

المباني والمطارات والموانئ، أو بالارتباط مع المصارف الإسلامية، عن طريق المشاركة الدائمة كشريك ممول من أموال الأوقاف. [1]

9- نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T): يعرف نظام البناء والتشغيل والتحويل بمنح حق الامتياز لبناء أو ترميم أو تجهيز مشروع وجعله قابلا للتشغيل والاستغلال مقابل الحصول على عائد متفق عليه مسبقا ، على أن يعاد الى مالكه في حالة جيدة قابلة للاستغلال. [2]

وهو من صيغ التمويل التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي في تعمير الأوقاف في دورته التاسعة عشرة[3]، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والتحويل في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، قرر بجواز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والتحويل في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

وعرفه بأنه: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (مؤسسة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملًا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

ولتمكين الجهة المسيرة للأوقاف من اعتماد هذه الصيغة لإعمار واستثمار الأملاك الوقفية المعطلة، والتي غالبًا ما تكون مشاريع ذات مردودية اقتصادية عالية، يجب اتباع عدة مراحل: [4]

- إعداد دراسة جدوى شاملة تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- الإعلان عن مناقصة لعرض المشروع والأرض الوقفية المخصصة له.
- التعاقد مع الجهة الفائزة مع الالتزام بمواصفات الإنجاز والآجال الزمنية.
- تشغيل المشروع وفق المدة المتفق عليها لتمكين المستثمر من استرداد أمواله وتحقيق أرباح.
- تحويل المشروع لإدارة الأوقاف بعد انتهاء المدة، ليصبح قابلاً للاستغلال أو التأجير، مما يحقق الريع الذي يُصرف على أوجه البر، وهو الهدف الأساسي من الأوقاف.

1 – أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري ،الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة المسابقات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، 2000، ص139

2 – رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية بنظام البناء والتشغيل و نقل الملكية ، بيروت ،2006.ص121-122.

3 – قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 182 (8/ 19) في دورته التاسعة عشر التي عقدت في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من (1-5) جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26 – 30ابريل 2009 ،متاح على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/2310.html، تاريخ الاطلاع :2024/12/11.

4 –فارس مسدور، مرجع سابق ص180-181.

فهذه الخطوات تضمن إعادة تفعيل الأملاك الوقفية المعطلة وتحقيق أهدافها الخيرية والتنموية.

ثالثا–نماذج مبتكرة في تمويل الاستثمارات الوقفية:

من أهم النماذج المبتكرة في تمويل الأوقاف نذكر النموذجين التالين: تمويل الوقف بتقنية البلوك شين ، والتأمين التكافلي الوقفي:

1–1. تقنية البلوك شين Block Chain **في تمويل الوقف:** [1] ظهر هذا النموذج نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة في الاقتصاد الرقمي، وظهور التكنولوجيا المالية Fintech *، فطرحت فكرة إمكانية مساهمة سلسلة الكتل (تقنيات البلوك شين) في القطاع الخيري كالوقف والزكاة؛ إذ ستكون بمثابة نافذة العالم للابتكارات والاختراعات في عالم الانترنيت.

وتعرّف تقنية البلوك شين بأنها عبارة عن:" قاعدة بيانات تعتمد على تقنيات التشفير لإنشاء سجل إلكتروني لا مركزي للعمليات المالية، يتميز بكونه مترابطًا وتراتبيًا وتاريخيًا، وغير قابل للتعديل أو التلاعب. كما يتميز بالشفافية والسرعة وسهولة إجراء العمليات، مع إتاحة مشاركة الأطراف المعنية في بنائه والتحقق من صحته والحفاظ عليه وفق أنظمة وتعليمات ذاتية التشغيل".

تُستخدم هذه التقنية لتمويل الوقف من خلال التمويل الجماعي، حيث يتم جمع الأموال بطرق مبتكرة عبر الإنترنت بمشاركة عدد كبير من الأفراد، سواء عبر التبرعات أو القروض الحسنة أو الاستثمارات. ويهدف ذلك إلى تمويل مشاريع وقفية جديدة أو دعم مشاريع وقفية قائمة، مما يعزز مشاركة المجتمع في تحقيق الأهداف الخيرية والتنموية.

1–2.التأمين التكافلي الوقفي[2]: يُعتبر الدكتور القاضي محمد تقي العثماني الباكستاني أول من طرح فكرة التأمين التكافلي القائم على الوقف، حيث أسس لهذا المفهوم الجديد كبديل للتأمين التجاري التقليدي المحرم شرعًا.

---

1 –حسناء فراق، عبد القادر قداوي ، الابتكار المالي و النماذج الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد الجزائري ، تجارب دولية ، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة ، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 الجزائر، المجلد 02 العدد 01، 2022،ص158.

*-Fintech هي اختصار لـ "التكنولوجيا المالية" وتُشير إلى استخدام التكنولوجيا لتقديم خدمات مالية مبتكرة. تتضمن هذه التكنولوجيا حلولًا تقنية تُحسن من تقديم الخدمات المالية التقليدية، مثل الدفع الرقمي، والتمويل الشخصي، وإدارة الاستثمارات، والتمويل الجماعي، والتأمين، والخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

2 – حسناء فراق ، عبد القادر قداوي ، المرجع نفسه ،ص156.

وقد ظهر هذا النموذج نتيجة لتحريم التأمين التقليدي، مما دفع إلى تطبيق التأمين الإسلامي المبني على التبرع بدل المعاوضة. ومع ذلك، واجه هذا النموذج خلافًا فقهيًا بين العلماء حول مدى انفكاكه عن المعاوضة، بالإضافة إلى عدم تمتع هيئة المشتركين في التأمين التكافلي بشخصية اعتبارية.

لذلك، تم اقتراح نموذج جديد هو التأمين التكافلي القائم على الوقف، حيث يتم إنشاء صندوق تكافلي وقفي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة معترف بها شرعًا وقانونًا. وذلك لتميز الوقف بمرونة أكبر في الشروط مقارنة بالهبة أو التبرع.

وتتلخص فكرة هذا النموذج في إنشاء مؤسسة تأمين إسلامي تدير صندوقًا وقفيًا يتم تمويله من موارد موقوفة، حيث يُعزل جزء من رأس المال ليكون وقفًا لصالح المتضررين من المشتركين في الصندوق وفقًا للوائح المحددة، ولصالح الجهات الخيرية في النهاية. حيث يتم استثمار هذا الجزء من النقود عبر المضاربة الشرعية، وتُوجه الأرباح إلى الصندوق لتحقيق أغراض الوقف.

المبحث الرابع : الحوكمة كآلية لتطوير إدارة المؤسسة الوقفية وتنمية استثماراتها.

سنتناول في هذا المبحث حوكمة إدارة المؤسسات الوقفية من حيث الأهمية والأهداف ومبادئ تطبيقها في المؤسسات الوقفية، ثم نعرج لمفهوم حوكمة الاستثمارات الوقفية وأهميتها ومتطلبات تطبيقها والإجراءات العملية الواجب اتخاذها.

المطلب الأول: ماهية حوكمة المؤسسات الوقفية.

الحوكمة، كمفهوم إداري وتنظيمي ورقابي، ليست مقتصرة على قطاع معين، بل هي شاملة لمختلف أشكال العمل المؤسسي بغض النظر عن مجاله. وباعتبارها أداة رقابية وتنظيمية تهدف إلى ضبط مدخلات ومخرجات المؤسسات، فإن المؤسسات الوقفية تُعد من أكثر الجهات احتياجًا لتطبيق مبادئ الحوكمة. ذلك لأن نظام الوقف يتقاطع في جوهره مع مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وهي مسؤولية لا يمكن تفعيلها أو تحقيق مستويات عالية منها إلا بوجود نظام حوكمة فعال يضمن الشفافية والمساءلة والكفاءة في إدارة الموارد الوقفية.

أولا–تعريف الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

يمكن تعريف الحوكمة: بأنها حزمة من القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات والأطر الأخلاقية الهادفة إلى تحقيق الجودة والتميز في أداء الوحدة الاقتصادية، وذلك عن طريق اتّباع الأساليب والوسائل الملائمة والفعّالة، لتنفيذ الخطط والبرامج وتحقيق الأهداف المرغوب فيها بأعلى جودة وأقل تكلفة.

وتعرف حوكمة المؤسسات بأنها: الإطار النظامي الذي يتم من خلاله توجيه ومراقبة أنشطة المؤسسة لضمان تحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها. وذلك عبر تحديد واضح للمسؤوليات والالتزامات، وإدارة العلاقات مع جميع الأطراف المعنية.

أما الحوكمة في المؤسَّسات الوقفية فهي: مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تهدف إلى تحقيق التميز في الإدارة الرشيدة لمؤسسات الوقف، وذلك عن طريق اتّباع الوسائل الفعالة لتنفيذ الأهداف المخطط لها بأعلى جودة وأقل تكلفة. [1]

1 – حكيمة بوسلمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية – جامعة صفاقس ، تونس، 27–29 جوان 2013 ،ص 5.

ثانيا–أهمية وأهداف تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

1- **أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية**[1]: ترتبط فاعلية المؤسسات الوقفية ارتباطًا مباشرًا بتطبيق مبادئ الحوكمة، حيث إن الهدر والفساد والمظاهر الإدارية السلبية الأخرى يمكن أن تقوّض جوهر نظام الوقف. وتُعد الحوكمة العلاج الفعلي والجذري لهذه المشكلات، إذ إن تطبيق نظم الإدارة الرشيدة ليس رفاهية إدارية، بل هو جزء أساسي من العمل المؤسسي.

فتقديم الخدمات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة من قبل المؤسسات الوقفية تشكل جوهر عملها والمبرر الحقيقي لوجودها. ولا يمكن تحقيق هذه الخدمات بشكل أمثل دون ضبط مدخلات ومخرجات هذه المؤسسات. هنا تأتي الحوكمة بأدواتها المختلفة كضابط أكفأ ومراقب مثالي لجميع الأنشطة، مما يجعل فاعلية نظام الوقف مرتبطة بشكل عضوي بمدى تطبيق مبادئ الحوكمة.

يمكن تلخيص أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية بالنقاط التالية:

1-1.مكافحة الفساد الإداري والمالي :من خلال ضبط المدخلات والمخرجات، خاصة المالية، مما يسهم في الحد من حالات الفساد.

1-2.تعزيز المهنية في الإدارة: وذلك بالانتقال من الإدارة الارتجالية إلى الإدارة العلمية القائمة على الأسس الحديثة للإدارة.

1-3.زيادة الكفاءة التشغيلية: بتحسين فاعلية المؤسسات الوقفية وانعكاس ذلك إيجابًا على أثرها في المجتمع المستهدف.

1-4.تعزيز الشفافية والنزاهة: برفع مستوى الثقة في المؤسسة الوقفية لدى جميع الأطراف ذات المصلحة.

1-5.اعتماد أنظمة مالية ومحاسبية متطورة: بتفعيل الإدارة المالية الحديثة لتجنب الانحرافات المالية.

1-6. تفعيل التخطيط الاستراتيجي :خاصة التخطيط طويل الأجل الذي يراعي المتغيرات الخارجية، مما يعزز استدامة نظام الوقف.

فهذه العناصر مجتمعة تسهم في تعزيز فاعلية المؤسسات الوقفية وضمان تحقيق أهدافها بشكل أمثل.

1 –يحي السيد عمر ، الوقف و أثره على الاقتصاد والمجتمع، ط1 دار الأصالة للنشر والتوزيع، إسطنبول تركيا، 2022،ص ص338-339.

2- **أهداف حوكمة المؤسسة الوقفية:** تساهم الحوكمة لتحقيق جملة من الأهداف للمؤسسات الوقفية نوجزها فيما يلي[1]:

2-1. تحسين قدرة مؤسسة الوقف، والرفع من قيمتها.

2-2. فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.

2-3. تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة، والرفع من درجة الثقة فيها.

2-4. تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.

2-5.تعظيم أرباح المؤسسة، وزيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين في مؤسسة الوقف.

2-6.الحصول على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.

2-7.تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.

2-8.مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

ثالثا-مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية وآليات تطبيقها.

1-مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية: تجدر الإشارة إلى أنّ مُنَظَّمَة التعاون الاقتصاديّ والتَّنمية OECDوضعت جملةً من المبادئ لحَوْكَمَة المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة، وجميع هذه المبادئ لا تتعارض مع الجوانب الفقهيَّة للوقف، فهي قابلة للتَّطبيق في المُؤسَّسَات الوَقْفيَّة الإسلاميَّة، وفيما يلي تبيان لأهمّ هذه المبادئ:[2]

1-1.تعزيز مسؤولية المشاريع الوقفية لضمان تنفيذ المعاملات بكفاءة تلبي المتطلبات النظامية والشرعية.

1-2.تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من قبل جهات التدقيق الشرعي.

1-3.تحقيق العدالة بين جميع الأطراف بما في ذلك الإدارة، الواقفين، الموقوف عليهم، العملاء، الموظفين، وجهات التدقيق الخارجية.

1-4.تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

1 - إسماعيل مومني ، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية -دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية أبحاث الوقف(24) ، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2018،ص 42.

2 - يحي السيد عمر، مرجع سابق، ص 347.

1-5.استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف من خلال تأسيس المؤسسات الوقفية وإصدار التشريعات اللازمة.

1-6.سيادة القانون وذلك من خلال تشريعات حكومية تلزم المؤسسات بتطبيق القوانين المتعلقة بالإدارة الوقفية.

2- آليات تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف:

إنّ تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية شأنه في ذلك شأن المؤسسات الربحية يجب أن يتمّ بناء على منهجيَّة وعلى جملة مبادئ واضحة، فالتطبيق الخاطئ للحوكمة من شأنه إلحاق الضرر بالمؤسسة، ولذلك لا بد عند البدء بتطبيق وتنفيذ إجراءات الحَوْكَمَة أن يتم هذا الأمر استنادا إلى آليات نذكرها كما يلي[1]:

2-1.يجب وضع مجموعة من القوانين واللوائح التي تحدد حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف، لضمان تحقيق التوازن بين مصالحهم.

2-2.ضرورة وجود هيكل تنظيمي محدد للمؤسسات الوقفية، يسمح بتطبيق المحاسبة والمساءلة بشكل فعال.

2-3.يجب تطبيق نظام محاسبي متكامل يضمن الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية لجميع الأطراف المعنية، مما يحد من مشكلة نقص المعلومات.

2-4.الالتزام بمبادئ الإدارة الحديثة من خلال وضع استراتيجيات وخطط طويلة وقصيرة الأجل، مع توفير مؤشرات لقياس الأداء وتطبيق الرقابة والمساءلة.

2-5.تشكيل لجنة مراجعة (تدقيق) مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، وفق معايير محددة، مع تفويضها بالصلاحيات الكاملة للإشراف على التقارير المالية وضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية.

2-6.ضمان استقلالية وحيادية مكتب الرقابة الداخلية، وتدعيمه لأداء دوره الرقابي بشكل فعال، مع التوصية بتعيين مراقب حسابات خارجي.

2-7.ضمان التزام جميع أطراف الوقف بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد.

2-8.التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية أثناء ممارسة مهامه.

1 - إسماعيل مومني، أمين عويسي، مرجع سابق، ص-ص50-51.

2-9.التأكد من التزام المؤسسة الوقفية بالقوانين واللوائح والضوابط المتعلقة بالأوقاف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية والاقتصادية السائدة.

فهذه الضوابط تعزز حوكمة المؤسسات الوقفية، وتضمن تحقيق الشفافية والمساءلة والكفاءة في إدارة الموارد الوقفية.

3- **العوامل المشجعة على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف:** من العوامل المشجعة على تطبيق معايير الحوكمة هي التغيير الكبير في بيئة العمل، والاتجاه الدولي نحو تطبيق الحوكمة على كافة المستويات، باعتباره أسلوباً لتنمية وإدارة المجتمعات والدول، وبروز عوامل عديدة تساعد وتدعم تطبيق قواعد الحوكمة، نذكرها فيما يلي:[1]

3-1.الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات المتخصصة لإدارة الأوقاف، وذلك لتنمية قدراتها الاقتصادية، وإدارة مواردها بالفعالية اللازمة، يفرض عليها التقيد بمعايير الحوكمة.

3-2.أصبح لمؤسسة الوقف شخصية معنوية محددة ومشهرة بالقانون، حيث إن الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية يتطلبان وجود قواعد واضحة للحوكمة، تمكن جميع المهتمين بالمؤسسة الوقفية من ممارسة الرقابة عليها.

3-3.وجود بيئة تشريعية داعمة لجهود تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسات الأوقاف.

3-4.أن يكون لدى مؤسسة الوقف الرؤية والإرادة في تحسين إجراءات الحوكمة في المؤسسة.

3-5.أن تعلن مؤسسة الوقف دوريا عن سياسات الحوكمة ومدى الالتزام بها، من خلال التقارير التي يتم توزيعها، التي تحتوي على المعلومات الأساسية عن تطوير الحوكمة في المؤسسة.

3-6.أن يكون لدى مؤسسة الوقف خطة واضحة لتحسين أساليب الحوكمة في المؤسسة، وذلك بتكليف وحدة إدارية تكون مسؤولة عن وضع سياسات الحوكمة و تطبيقها والالتزام بها.

3-7. كما أن من الاتجاهات الداعمة لتطبيق الحوكمة في مؤسسة الوقف أهمية المحافظة على سمعتها نظراً لأهمية هذا الأمر في استمرار المؤسسة، وتأثيره الإيجابي في استقطاب أوقاف جديدة.

المطلب الثاني: تفعيل حوكمة استثمار موارد المؤسسة الوقفية ومعوقاتها.

تُعد حوكمة استثمار المؤسسة الوقفية نظامًا متكاملًا يهدف إلى إدارة مواردها بكفاءة وشفافية، وتتجسد أهميتها في تعزيز الثقة بين جميع الأطراف ذات الصلة في المؤسسة، وتحسين أدائها المالي

1 – فؤاد عبد الله عمر، ياسمينة المعود، قواعد حوكمة الوقف، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ زايد بن دايل، لدراسات الأوقاف بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، دون سنة نشر، السعودية ص-ص: 88-95.

والتشغيلي. لذا يتطلب تطبيقها إجراءات عملية تضمن الالتزام بمعايير المساءلة والشفافية، والتحلي بالضوابط الأخلاقية والقانونية.

أولا-مزايا حوكمة استثمار المؤسسة الوقفية.

توجد مجموعة من المزايا يمكن أن تحققها عملية إرساء مبادئ الحوكمة على استثمارات المؤسسة الوقفية، نذكر منها [1]:

1. ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للصندوق الوقفي وموارده بدقة وانتظام.
2. فرض الرقابة الفعالة على أداء الاستثمارات وتدعيم مبدأ المساءلة والمحاسبة.
3. تعظيم أرباح المشاريع الاستثمارية الوقفية، وتحقيق شروط الواقفين.
4. توافر المعلومات والبيانات والمخططات المالية والإدارية للمشروع الوقفي؛ بدءا من التبرعات إلى غاية التنفيذ والإنجاز.
5. الحصول على التمويل المناسب من طرف أفراد المجتمع والمؤسسات الاقتصادية والمالية.
6. التنبؤ بالمخاطر الاقتصادية المحلية أو العالمية وتوقعها، وتجنب الإضرار بأموال الواقفين.
7. تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد الإداري والمالي.

ثانيا-الإجراءات العملية لحوكمة الاستثمارات الوقفية.

يُسهم تطبيق مبادئ الحوكمة في المشروعات الوقفية في تعزيز ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين، بالإضافة إلى مختلف المتعاملين مع المؤسسة الوقفية. كما يعزز ذلك من كفاءة إدارة موارد الصناديق الوقفية واستثمارها، حيث يسهل على الأطراف ذات المصلحة الوصول إلى المعلومات ويمكّنهم من ممارسة الرقابة الفعّالة على أداء المؤسسة. هذا يؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسة، وتحقيق العدالة والشفافية، ومحاربة الفساد، وتعزيز التواصل مع جميع الأطراف ذات العلاقة، ولتحقيق مبادئ الحوكمة في إدارة استثمار الأوقاف، يُوصى باتخاذ الإجراءات التالية: [2]

1- الاهتمام بتأهيل الموارد البشرية واعتماد الأساليب الحديثة في إدارة المشروعات الوقفية:

يجب وضع شروط واضحة وصارمة لقبول النظار، تتجاوز الشروط العامة مثل الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والأمانة، لتشمل أيضًا الكفاءة في إدارة الأموال الوقفية وحمايتها. وفي المجال الاستثماري، يجب أن يتمتع الناظر بالخبرة والمعرفة في أساليب الاستثمار وتقنياته الناجحة، أو الاستعانة بجهات

1- إسماعيل مومني ، أمين عويسي، مرجع سابق،ص75.

2 - المرجع نفسه ، ص-ص:75-76.

خارجية متخصصة عند الحاجة. كما يجب الاهتمام بتحسين إدارة استثمار الأوقاف، والاستفادة من تجارب المؤسسات الناجحة، واعتماد الأساليب الحديثة في إدارة المشروعات الاستثمارية.

2- التوجه نحو النظارة المهنية والجماعية:

بالإضافة إلى ضمان الاستقلالية واللامركزية، تحتاج الإدارة الوقفية إلى بناء تنظيمي فعال، وإدارة كفؤة للموارد البشرية والمالية، وسياسة تسويقية وإعلامية ناجحة. وتُعتبر القيادة الفاعلة أساسًا لتحقيق هذه الأهداف. ويؤكد العديد من الباحثين أن أهم عناصر حوكمة الإدارة الوقفية الرشيدة تتلخص في الآتي:

2-1.التركيز على الإدارة المهنية: يجب استبدال الإدارة القائمة على العلاقات الشخصية بإدارة مهنية تعتمد على معايير موضوعية، مثل المسؤولية الفردية، ودوافع العمل للمصلحة العامة، والعدالة في اتخاذ القرارات. كما يجب الاستفادة من المعلومات والخبرات، مع تدريب وتأهيل مستمر للمسؤولين عن إدارة واستثمار الأوقاف لضمان حوكمة فعالة.

2-2.الإدارة الجماعية: يُفضل تبني الإدارة الجماعية، خاصة في الأوقاف الكبيرة، من خلال إنشاء "مجلس أمناء" يعزز المصداقية ويقلل الأخطاء الفردية. حيث تشير التجارب الدولية الناجحة، مثل تلك في الكويت والشارقة، إلى فعالية هذا النهج، حيث تضم المجالس مسؤولين حكوميين وأفرادًا من المجتمع لتحسين التخطيط والتسيير والاستثمار.

2-3.الشفافية والتدقيق: تُعد الشفافية مطلبًا أساسيًا في حوكمة استثمار الأوقاف، حيث يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالقرارات والعمليات متاحة وواضحة لجميع الأطراف المعنية. كما يجب تعزيز التدقيق المالي والشرعي لضمان نزاهة وكفاءة العملية الاستثمارية، مع نشر التقارير المالية بشكل دوري والاعتماد على هيئات تدقيق خارجية مستقلة.

ثالثا-معوقات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

إن تطبيق الحوكمة في قطاع الأوقاف ليس بالأمر السهل ولا هو بالأمر المستحيل، فقد اعتادت بعض إدارات مؤسسات الأوقاف على الرتابة والتقليد، حتى أصبحت موضعا لظهور الفساد فيها، ويرجع ذلك لتهميش الأجهزة الرقابية، ووجود البيروقراطية، وحصول فراغ في مواقع المسؤولية فضلا عن غياب الرقابة الشعبية.

ولا شك أن هناك عوامل وتحديات تحول دون التطبيق السليم للحوكمة في مؤسسات الأوقاف، وهذه العوامل واقعة بالعموم في البنية المؤسسية لأي مؤسسة ذات أصول مالية، فحصر هذه المعوقات

والتحديات التي تحول دون تطبيق الحوكمة في مؤسسة الأوقاف، بغرض تجاوزها وتطبيق السياسات الرشيدة المطلوبة.

ومن هذه العوائق والصعوبات أمام حوكمة الأوقاف نذكر ما يلي[1]:

1. إدارة المؤسسات الوقفية بشكل مركزي دون مراعاة النهج المؤسسي والتشاوري بين الموظفين يتعارض مع مبادئ الحوكمة. لذا يجب الاستفادة من التخصصات والخبرات داخل المؤسسة لصنع القرارات المؤسسية.
2. طغيان شخصية الواقف خاصة في الأوقاف الخاصة، وتأثيرها على الأداء المؤسسي والقرارات الاستثمارية، مما يعيق تطبيق حوكمة الإدارة والاستثمار.
3. عدم اعتماد مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للحوكمة أو السياسات الرشيدة في تقييم وتقويم أعمال المؤسسة الوقفية.
4. الفتاوى التي لا تراعي الواقع العملي للأوقاف تعيق حوكمتها، خاصة في ظل التطورات الحديثة وصيغ الاستثمار الجديدة.
5. تدخل الحكومات في قطاع الأوقاف، خاصة عبر وزارات الأوقاف، يؤثر سلبًا على تطوير العمليات، حيث تعتبر البيئة الخارجية عاملًا مهمًا في الحوكمة.
6. ضعف أداء مجلس الإدارة أو النظارة يؤدي إلى تفشي الفساد وعدم الشفافية، بسبب عدم قدرة الأعضاء على فهم الصورة الكاملة للمؤسسة.
7. انتشار المحسوبية والفساد في البيئة الخارجية يؤثر سلبًا على أداء المؤسسة الوقفية، مما يتطلب تدخل مجلس الإدارة والقيادة العليا للحد من هذا التأثير.
8. مشاكل تتعلق بتسجيل الأوقاف أو النزاعات بين الورثة تعيق حوكمة الأوقاف، خاصة إذا كانت ملكية الوقف مشاعة.
9. القوانين والتشريعات التي تعيق المؤسسة الوقفية من تطبيق معايير الحوكمة.
10. عدم قدرة المؤسسة على إيصال المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب لأصحاب المصلحة، بسبب نقص الكفاءة في إدارة البيانات والإحصائيات.

1- سامي محمد الصلاحات، حوكمة الأوقاف و إدارة عملياتها الرئيسية-معايير الشفافية و السياسات الرشيدة في تطوير أداء المؤسسة الوقفية واستثماراتها، ط 1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف -الرياض، سنة 2018 ،ص-ص 206-215.

11. انتشار الفساد الإداري والمالي في قطاع الأوقاف، وضعف استجابة الإدارة لمحاربته، يعتبر من أبرز التحديات التي تعيق تطبيق الحوكمة.

فهذه المعوقات تشكل تحديات كبيرة أمام تطبيق حوكمة المؤسسات الوقفية، مما يتطلب إصلاحات إدارية وتشريعية لتعزيز الشفافية والكفاءة.

وعليه، ومن خلال استعراض آليات تفعيل قطاع الأوقاف في هذا المبحث، سواء من حيث الأساليب الإدارية المتبعة أو الصيغ الاستثمارية المطبقة وكذا تبني الحوكمة كآلية لتطوير إدارة المؤسسة الوقفية وتنمية استثماراتها، يتضح أن تفعيل هذا القطاع يمثل تحديًا يتطلب تحقيق توازن دقيق بين الالتزام بالأحكام الشرعية والقانونية وتبني الأساليب الإدارية والاستثمارية المعاصرة والالتزام بمبادئ الحوكمة.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول تم التوصل لنتيجة مفادها أن نظام الوقف الإسلامي يساهم بفعالية في تلبية احتياجات أفراد المجتمع خاصة المعوزين منهم، حيث أدى الوقف دورا تنمويا فاعلا لمساهمته في حل العديد من المشاكل الاقتصادية كالبطالة والفقر وإعادة توزيع الدخل بعدالة بين الفئات الغنية والفقيرة في المجتمع المسلم، كما أن للوقف دورا في دعم القطاعات الحيوية كالتعليم، الصحة، والرعاية الاجتماعية.

لذا يُعد تفعيل الدور التنموي للأوقاف من خلال الأساليب الإدارية الحديثة والصيغ الاستثمارية المبتكرة، أمرًا بالغ الأهمية لضمان استدامة المؤسسات الوقفية وتعزيز أثرها في المجتمع.

فمن خلال تبني أساليب إدارية علمية ومنظمة، يمكن تحسين كفاءة إدارة الأوقاف وضمان تحقيق أهدافها الخيرية والتنموية؛ كما أن الاستفادة من الصيغ الاستثمارية والتمويلية المبتكرة، يسهم في تنمية الموارد الوقفية وزيادة عوائدها؛ إضافة إلى ذلك فالالتزام بمبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية يعد ضروريا لتحقيق الشفافية والمساءلة والعدالة، مما يعزز ثقة الواقفين والمستفيدين والمجتمع ككل ويضمن تطور المؤسسة الوقفية واستدامتها.

وعليه، فإن تفعيل الجانب التنموي للأوقاف يتطلب تكاملًا بين الأساليب الإدارية المتطورة، والصيغ الاستثمارية المبتكرة، وتطبيق معايير الحوكمة. هذا التكامل يسهم في تحقيق الاستدامة المالية والاجتماعية للأوقاف، ويعزز دورها كأداة فاعلة في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.

الفصل الثاني: واقع الأملاك الوقفية في الجزائر وتحدياتها.

تمهيد

شهدت الجزائر في بداية التسعينات اهتماما كبيرا بالجانب التشريعي للقطاع الوقفي وذلك من خلال صدور أول قانون للأوقاف المتمثل في القانون91-10، حيث كانت مهام إدارة وتسيير الأملاك الوقفية من صلاحيات وزارة الشؤون الدينية الأوقاف ممثلة بهياكلها المركزية وبمديريات الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي.

بعدها توالت التشريعات بغرض استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها واشراكها في عملية التنمية في الجزائر، بداية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك الذي نظم عملية تأجير الأملاك الوقفية، كما صدرت جملة من القوانين والمراسيم المتعلقة باستثمار واستغلال الأملاك الوقفية ونخص بالذكر القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، الذي اعتمد فيه المشرع مقاربة المزج بين صيغ التمويل والاستثمار الوقفي، ثم المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، بعدها المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث فتح هذا المرسوم الباب لإمكانية مشاركة الخواص في انجاز مشاريع استثمارية في العقارات الوقفية الواقعة داخل المحيط العمراني أو القابلة للتعمير.

أما بالنسبة للجانب التنظيمي والإداري، شهد قطاع الأوقاف في الجزائر تحولاً بارزاً في الجهة المشرفة على إدارة الأملاك الوقفية، ففي سنة 2021 أنشئ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 بصفته مؤسسة مكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية الاستثمارية، بهدف النهوض بها وتنميتها بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الوقف وتكييفها مع خصوصية التجربة الجزائرية.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق لواقع قطاع الأوقاف في الجزائر نتائجه المحققة والتحديات التي تواجهه، وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والتشريعي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر.

المبحث الثاني: وضعية الأملاك الوقفية الاستثمارية في الجزائر.

المبحث الثالث: الجهود المبذولة للنهوض بالأوقاف الاستثمارية في الجزائر وتحدياتها.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والتشريعي لإدارة للأملاك الوقفية في الجزائر.

انتهجت الجزائر الأسلوب المركزي في إدارة قطاع الأوقاف كغيرها من الدول الإسلامية ، تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ممثلة بمديرية الأوقاف والشعائر الدينية على المستوى المركزي ومصالحها غير الممركزة ممثلة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، وتستعين الإدارة المركزية بهياكل مساعدة في تسيير قطاع الأوقاف الاستثمارية ونخص بالذكر لجنة الأوقاف التي تعمل تحت اشراف الوزير، بالإضافة إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة المكلف بتسيير وإدارة ملفي الأوقاف والزكاة، بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها ذمتها المالية المستقلة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث لأساليب إدارة و تسيير الأملاك الوقفية العامة في الجزائر ثم نتناول التسيير المؤسسي للأملاك الوقفية في ظل انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ثم نتطرق للإطار التشريعي المنظم لعملية إيجار واستثمار وتمويل الأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة في الجزائر.

سيتطرق هذ المطلب للهيكل الإداري المسير لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي والمحلي والهيئات الداعمة له العاملة تحت وصايته.

أولا–الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة.

تعد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر الهيئة المركزية المكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية العامة، والممثلة في كل من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المديرية المركزية للأوقاف والشعائر الدينية بالإضافة للجنة الأوقاف والصندوق المركزي للأوقاف.

1- **وزير الشؤون الدينية والأوقاف:** يمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، صلاحياته في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الأوقاف، على الخصوص ما يأتي[1]:

- حصر الأملاك الوقفية وتحديث آليات إدارتها وتسييرها.

1 –المرسوم التنفيذي رقم 21–360 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينة والأوقاف، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، سنة 2021، العدد رقم 73، ص–ص5–6

- عصرنة تسيير الأوقاف إدارتها، والعمل على رقمنتها وخصوصا بوضع منظومة إعلام خاصة بها.
- تثمير الأوقاف وصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع الحركة الوقفية.
- تطوير منظومة التكوين في قطاع الأوقاف.
- تحسين مستوى الموارد البشرية المؤهلة اللازمة.
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الأوقاف.
- إقامة أنظمة معلومات وتحديثها وعصرنة قطاع الأوقاف.
- إرساء الممارسات الجيدة في العمل الإداري.
- القيام بالبحوث وإنجاز الدراسات الاستشرافية لتطوير الأوقاف.
- ترقية تنظيم التظاهرات الثقافية العلمية، كالملتقيات الوطنية والدولية والأيام الدراسية وندوات، ودورات، في المجال الوقفي.
- إعداد مشاريع الاتفاقيات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بمجال الوقف.
- المشاركة مع القطاعات الأخرى في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشجيع كل الإبداعات العلمية المرتبطة بميدان الأوقاف.
- تقييم الأنشطة الوقفية ومراقبتها.

2- الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

و تتكون الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الموضوعة تحت سلطة الوزير من: أمانة عامة، رئيس الديوان ، مفتشية عامة ، ومديريتان عامتان ، نفصلها كالتالي[1]:

2-1. **الأمانة العامة:** تضم الأمين العام للوزارة ويساعده مديرا دراسات، ويلحق به مكتب الأمن الداخلي للوزارة، يضمن نشاطه رئيسان مكلفان بالدراسات ومكتب التنظيم العام.

2-2. **الديوان:** يضم رئيسا للديوان ويساعده خمسة مكلفين بالدراسات والتلخيص.

1-المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 2021/09/21،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،السنة 2021 ، العدد رقم 73 ،ص ص:7-16

2-3. **المفتشية العامة:** حيث أن مهامها في مجال الأوقاف يتثمل في متابعة مشاريع استثمار واستغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك[1].

2-4. **المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية:** وتضم أربعة مديريات:

أ-مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد: تختص هذه المديرية بمتابعة الاستراتيجية الوطنية للتوجيه الديني وكل ما يتعلق بتسيير وإدارة المساجد، وتضم مديريتين: هما المديرية الفرعية للتوجيه الديني والإرشاد والمديرية الفرعية لإدارة المساجد.

ب- مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية: وتهتم هذه المديرية بكل ما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية في مجال التعليم القرآني ومتابعة تنفيذها، وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للتعليم القرآني وترقية هياكله، والمديرية الفرعية للمسابقات القرآنية.

ج-مديرية الثقافية الإسلامية والإعلام والوثائق: وتكلف هذه المديرية بصفة عامة على ترسيخ قيم الإسلام ومبادئه والثقافة الإسلامية في المجتمع والسهر على المحافظة على التراث الثقافي الديني والمخطوطات، وتضم أربعة مديريات فرعية، وهي: المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والملتقيات، المديرية الفرعية للإعلام، المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

د-مديرية الأوقاف والشعائر الدينية: من مهام هذه المديرية التكفل بكل ما يتعلق بالأوقاف والزكاة، وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية، المديرية الفرعية للحج والعمرة.

2-5.المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم: وتضم ثلاث مديريات، وهي:

أ-مديرية الموارد البشرية والتكوين: تتكون هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات، المديرية الفرعية للتكوين المتخصص، المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

ب-مديرية التنظيم والشؤون القانونية والتعاون: وتضم ثلاث مديريات فرعية، وهي: المديرية الفرعية للتقنين والدراسات القانونية، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للتعاون.

1- المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 2000/11/18،المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 69 ،سنة 2000،المادة 02 ،ص35.

ج-مديرية المالية وإدارة الوسائل: وتضم أربع مديريات فرعية، وهي: المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للرقمنة والعصرنة، المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات.

والشكل الموالي يوضح مصالح الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

الشكل رقم 02-01: الهيكل التنظيمي لمصالح الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

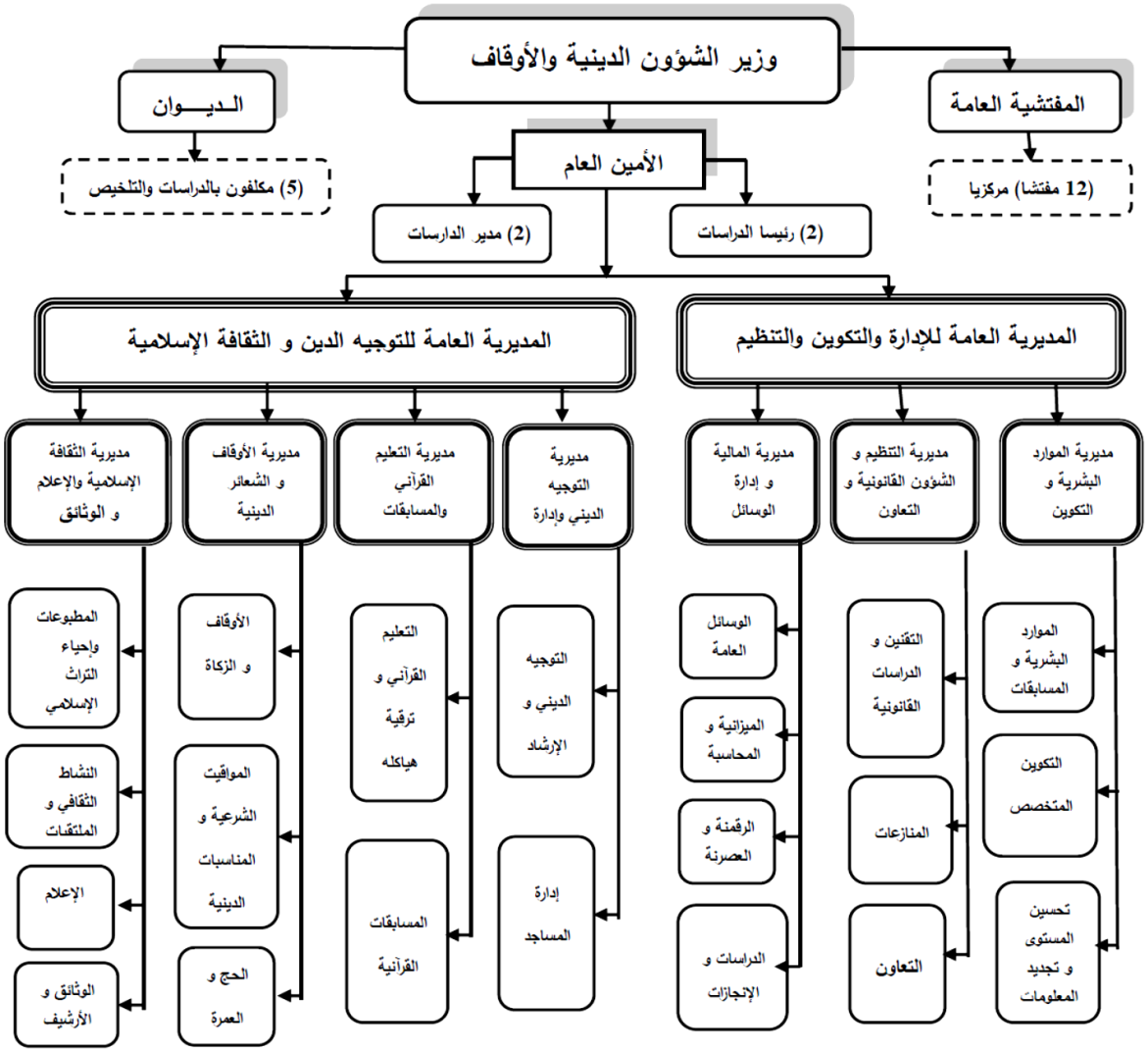

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 21-361 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 2021/09/21،الجريدة الرسمية العدد73،ص-ص:7-16.

و نظرا لكون هذه الدراسة تتعلق بموضوع الأوقاف، فنكتفي بذكر مهام مديرية الأوقاف والشعائر الدينية والمديرية الفرعية للأوقاف والزكاة ، كما يلي: [1]

2-6.مهام مديرية الأوقاف والشعائر الدينية: هي المديرية المركزية المكلفة بتسيير ملفي الأوقاف والزكاة بالوزارة ، حيث تقوم بجملة من المهام منها:

- المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العامة وإدارتها.
- وضع آليات المتابعة للمؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف والزكاة وتنظيم نشاطي الحج والعمرة.
- تنظيم عملية إعداد الوثائق الوقفية وتوثيقها وشهرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة.
- رصد ومتابعة حركية الأملاك الوقفية الخاصة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتثمينها.
- تصميم عناصر سياسة التحسيس وتشجيع الحركة الوقفية وشعيرة الزكاة.
- المرافقة في عملية إعداد دفاتر الشروط التي تدخل في مجال نشاطها.
- السهر على متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية في مجال الأوقاف والشعائر الدينية وتقييم ذلك.

2-7. مهام المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة: وتكلف على الخصوص فيما يتعلق بالمجال الوقفي بما يأتي:

- تصميم مخطط لترقية إرادة الخير في الأمة وتسيير الأوقاف العامة.
- متابعة أعمال البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها والمحافظة عليها.
- ضبط الآليات المتعلقة بمرافقة المؤسسات تحت الوصاية المسيرة للأوقاف القابلة للاستثمار والتنمية.
- متابعة المشاريع الاستثمارية الوقفية.
- إعداد الدراسات وإنجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية.
- جمع المعطيات من القطاعات المعنية المتعلقة بالسوق العقارية.
- مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات.
- تشجيع إحياء الوقف النقدي.
- الإشراف على تنظيم المتلقيات والتظاهرات التي تخدم الأوقاف وترقيتها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 21-361 مرجع سابق، ص10

– إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية الأوقاف والزكاة.

فمن خلال استعراض المهام الموكلة لمديرية الأوقاف والشعائر الدينية المتعلقة بملف الأوقاف على مستوى الوزارة، نلاحظ أنه زيادة على ملف الأوقاف فهي مكلفة بالزكاة ونشاطي الحج والعمرة والشعائر الدينية بصفة عامة، أي أنها ليست متفرغة لملف الأوقاف فقط وهذا ما يشتت جهودها في تسيير الأوقاف العامة، الذي سيؤثر سلبا على تسيير ملف استثمار الأوقاف.

أما بالنسبة لتنظيم مكاتب هذه المديرية الفرعية، فقد تم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2022، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، حيث ضمت مكتبين هما : مكتب الأوقاف و مكتب الزكاة [1].

ومن خلال تحليل لمهام هذه المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة ونخص بالذكر المتعلقة بالأوقاف، نجد أنها تحتاج لهيكل تنظيمي أوسع من ذلك، في حين اقتصرت على مكتب واحد أسند له تسيير الكم الهائل من المهام المتعلقة بالأوقاف، بالإضافة للمشاريع الاستثمارية الوقفية الذي يتطلب وجود مكتب مستقل ومتخصص مؤطر بمؤهلين في هذا المجال.

3 – لجنة الأوقاف : استحدثت لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، على اعتبار أن هذه اللجنة تعد جهازا من أجهزة تسيير وحماية الأملاك الوقفية[2] ، و ذلك تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381 ، حيث أنشئت بموجب قرار وزاري رقم 29 مؤرخ في 21 فيفري 1999م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها و صلاحياتها، حيث تمارس اللجنة مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، و تتشكل هذه اللجنة من إطارات الإدارة المركزية للوزارة و ممثلين لبعض القطاعات الأخرى، ولها أن تستعين بأي شخص يفيدها في أشغالها[3].

3–1مهام وصلاحيات لجنة الأوقاف: تتولى لجنة الأوقاف النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها، المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها وتقوم على الخصوص بما يلي:[4]

1 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2022، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 78، السنة 2022، ص23.

2 –بن عمار محمد، طرطاق نورية ،إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ،المجلد 05 العدد 01 ، السنة 2020. ،ص398

3 – القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، المواد01–03

4 – المرجع نفسه، المادة 04.

- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء.
- تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف.
- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو تعتمد اقتراحه.
- تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم.
- تدرس حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية.
- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية.
- تدرس حالات تجديد عقود الإيجار في الحالات غير العادية.
- تقترح أولويات إنفاق ريع الوقف المتاح.

4-الصندوق المركزي للأوقاف:

نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381 على أنه: ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية، ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، حيث تحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق[1].

ولقد عرفته المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:1999/03/02 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية بأنه: حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[2]، حيث تم فتح حساب مركزي على مستوى البنك الوطني الجزائري وحسابات بنكية على مستوى الولايات، حيث تحصل عوائد الأملاك الوقفية على المستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، ثم تصب في الحساب المركزي للصندوق، وينفق منه وفق مجالات الصرف المرخصة، وفيما يلي الإيرادات و النفقات العامة للصندوق المركزي للأوقاف: [3]

4-1.إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف: تتكون موارد الصندوق المركزي للأوقاف مما يلي:

العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها، الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، الأموال الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

1- المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، سنة 1998، ص 20.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2مارس سنة 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، سنة 1999، ص 19

3- المرسوم التنفيذي 98-381، مرجع سابق، ص 20.

4-2.نفقات الصندوق المركزي للأوقاف: تشتمل نفقات الأوقاف على الخصوص في المجالات التالية: حماية العين الموقوفة، البحث عن الأوقاف ورعايتها، بالإضافة للتكفل بالأتعاب المتعلقة بمنازعات الأوقاف، والتعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي.

كما حددت لجنة الأوقاف نفقات الأملاك الوقفية العامة، بالمساهمة في المجالات التالية: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، رعاية المسجد، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

ثانيا-الهيئات الإدارية المحلية المسيرة للأملاك الوقفية العامة.

أما على الصعيد المحلي تعد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية ممثل الوزارة على المستوى المحلي وتنفذ سياسة القطاع في الولاية، بما فيها تسيير وإدارة الأملاك الوقفية العامة.

1-مديرية الشؤون الدينة والأوقاف:

تعد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية الهيئة الإدارية المحلية الممثلة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تكلف المديرية بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية[1].

حيث تتولى المديرية القيام على الخصوص في مجال الأوقاف العامة بما يلي:[2]

- تشجيع الحركة الوقفية محليا بالتنسيق مع الهيئات والمصالح المعنية.
- المساهمة في تسوية وضعية المساجد والمدارس القرآنية وفي إعداد وشهر وثائقها وضمان جردها، بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين.
- المساهمة في توجيه إرادة الخير في الأمة.
- تنظيم حملات التوعية بالشعائر الدينية ذات الصلة بالزكاة والحج والعمرة.

وبالنظر إلى المهام الموكلة لمديرية الشؤون الدينة والأوقاف على المستوى المحلي الواردة في المرسوم التنفيذي 23-214 المتعلق بتنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الذي ألغى المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها ، نجد أن المشرع قلص في المهام الموكلة

1 - المرسوم التنفيذي 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية و عملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، سنة 2023، العدد40 ، ص 9.

2 - المرجع نفسه، ص 10.

للمديرية الولائية في مجال الأوقاف العامة القابلة للاستغلال و أبقى على المهام المتعلقة بتسيير المساجد والمدارس القرآنية، حيث كانت صلاحيات المديرية الولائية أوسع مما هو عليه حاليا خاصة في مجال تسيير واستثمار الأملاك الوقفية*، وهذا ما يبرر برغبة القائمين على القطاع في التحول إلى النمط المؤسسي في تسيير الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال والتي جسدها بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 .

2- **وكيل الأوقاف:** يعد وكيل الأوقاف عصب عملية تسيير وإدارة الأملاك الوقفية العامة على مستوى مديرية الشؤون الدينة والأوقاف بالولاية وهو تابع لمصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية، وبناء على المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[1]، يكلف وكيل الأوقاف بالمهام التالية :

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة؛
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها؛
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الوقف؛
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها؛
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

كما يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسون زيادة على المهام المسندة لوكلاء الأوقاف بما يلي:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية؛
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.

و تجدر الإشارة أنه بتعديل صلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بخصوص إدارة وتسيير الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال(الاستثمارية) التي أسندت للديوان الوطني للأوقاف والزكاة ، فالمشرع انتبه إلى فتح المجال لإمكانية انتدابه أو تحويله إلى الديوان بناء على طلبه، لضمان تأطير نشاطات

*- لمزيد من التفاصيل أنظر : المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها،العدد47،سنة 2000.

1 - المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 73، ص29.

الديوان على المستوى المحلي أو الجهوي[1] ، من هنا تظهر أهمية انشاء فروع للديوان الوطني للأوقاف والزكاة على المستوى المحلي لتقوم بمهام إدارة و تسيير الأملاك الوقفية الاستثمارية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب اللاحق.

3-ناظر الملك الوقفي: استحدث منصب ناظر الملك الوقفي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، حيث أشارت المادة السابعة منه أنه : يقصد بنظارة الملك الوقفي التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، وحمايته.

ويباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته ويتولى على الخصوص بالمهام التالية: [2]

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف.

و نظرا لتعديل المهام المسندة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف وفتح المجال لإمكانية انتداب أو تحويل وكيل الأوقاف كما سبق و أشرنا، فبالتبعية يتم تعديل هذا المرسوم والنظر في منصب ناظر الملك الوقفي ودوره في عملية التسيير المباشر للملك الوقفي الاستثماري، وللإشارة فإن هذا المنصب (ناظر الملك الوقفي) لم يشهد تطبيقا واسعا في الواقع العملي على المستوى الوطني، باستثناء بعض الحالات التي فرضتها خصوصية بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية التي تتطلب تعيين ناظر، كما هو الحال في المركب الوقفي حي الكرام بالجزائر العاصمة؛ فالمشرع لم يغفل ذلك و أشار في المادة 44 من

1 – المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو 2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2021، العدد رقم 35، ص 22.

2 – المرسوم التنفيذي 98-381 ،مرجع سابق، ص 17.

المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن إنشاء الديوان: أن ناظر الملك الوقفي المكلف بالتسيير المباشر للأوقاف العامة المحولة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة يوضع تحت إشراف مصالح الديوان.[1]

ثالثا-مسوغات تبني الإدارة المستقلة للأوقاف الاستثمارية.

تتفاوت العملية الإدارية باختلاف مجال تطبيقها؛ ففي المؤسسات الاقتصادية الربحية يُطبق نظام إدارة الأعمال، بينما يُعتمد نظام الإدارة العامة في المؤسسات الحكومية أو تلك التي لا تسعى لتحقيق الربح. وبما أن الوقف يُعتبر مؤسسة تهدف إلى الحفاظ على أمواله واستثمارها لتوليد عائد يُصرف على الموقوف عليهم دون مقابل، فإن طبيعة إدارته تجمع بين خصائص إدارة الأعمال والإدارة العامة.

من ناحية أخرى، يُفترض أن تكون إدارة الوقف(النظارة) في الأصل من اختصاص الواقف نفسه، الذي قد يفوّض آخرين للقيام بها. وبما أن الوقف فيه حق عام والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة، فقد ظهر تدخل الدولة في إدارة الأوقاف، وذلك من خلال القضاء أو عبر إنشاء ديوان للأوقاف ضمن الهيكل الحكومي. ومع التطور التاريخي تم تأسيس وزارات للأوقاف في العصر الحديث، وانتشرت هذه الوزارات في معظم الدول الإسلامية. نتيجة لذلك، أصبحت إدارة الأوقاف تميل بشكل أكبر إلى نمط الإدارة العامة، مما جلب معه العديد من السلبيات، مثل انخفاض كفاءة الإدارة، وضعف المحاسبة والرقابة، واستيلاء بعض الحكومات على الأوقاف وضمها إلى الموارد العامة، فضلاً عن ضعف العوائد المالية للأوقاف، وقصور في صيغ الاستثمار، والفصل بين إدارة الأوقاف وتوزيع عوائدها على المستحقين[2].

وقد توجهت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية نحو تبني نمط الإدارة المستقلة من خلال إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، حيث صرح وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري[3]: " أن الوزارة تسعى في إطار انخراطها في استراتيجية التنمية الوطنية وتنفيذ مخطط عمل الحكومة، إلى تفعيل مشروع الديوان. وأشار إلى أن الهدف من هذا المشروع هو فصل التسيير الإداري عن العمليات التجارية

1 - المرسوم التنفيذي 21-179، مرجع سابق،ص22.

2- محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الوقف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الاسلامية، جامع الأزهر والأمانة العامة للأوقاف الكويت والبنك الإسلامي للتنمية، جدة -المملكة العربية السعودية ، من 15 إلى 18 ديسمبر 2002 ، ص 09

3 - بلمهدي يوسف، وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلمة افتتاحية للندوة الجهوية للأوقاف والزكاة لولايات الشرق الجزائر، بولاية برج بوعريريج ، الجزائر، موقع الاطلاع:
https://www.facebook.com/MARWDZAIR/videos/650246369181300/?redirect=false، بتاريخ: 2021/05/20.

والاستثمارية المتعلقة بالأملاك الوقفية العامة، موضحًا أن الإدارة التقليدية وإيقاعها البيروقراطي لا يسمحان بالاستغلال الأمثل للأصول الوقفية الاستثمارية وتشكل عائقا أمام تطورها. وأكد أن دور الوزارة ينبغي أن يقتصر على المرافقة وممارسة الرقابة، وهو ما يتطلب نمطًا إداريًا أكثر مرونة واستقلالية، لهذا تم التفكير في إخراج هذا الجهاز عن الهيكل الإداري للوزارة للسماح له بممارسة عمله بكل حرية".

وفي ظل سيطرة الدولة على إدارة الوقـف، وتوجيهها كجزء من جهازها الإداري الحكومي، عرف الإطار المؤسسي للأوقاف تطورات خاضعة لعاملين رئيسين هما: إعادة تنظيم واصلاح المؤسسة الوقفية من ناحية، وعلاقتها بالدولة من ناحية ثانية، وفي ضوء هذين المعيارين نجد أن المؤسسة الوقفية قبل وصولها إلى الاندماج النهائي في الجهاز الحكومي البيروقراطي، وفقدانها لهويتها وانحرافها عن مسارها الطبيعي، كمؤسسة أهلية اجتماعية ذات رسالة تنموية[1].

لذا أصبح إنشاء هيكل جديد لتسيير الأوقاف والزكاة بعيدا عن مشاكل التسيير التي تتميز بها الإدارات الحكومية، أكثر من ضرورة، فالتدخل المباشر للدولة في إدارة الزكاة والأوقاف، وتوجيههما لم يكن الإطار الأمثل لتطويرهما وتفعيل الاستثمار، حيث تعاني الإدارة الحكومية غالبا من[2]:

- تراجع مستوى الكفاءة في الأداء وإدارة الأوقاف.
- التأخر في تطوير نظم المعلومات والتوثيق.
- انخفاض العائد الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الثالث.
- ضعف البعد التنموي للقطاع الخيري، مقابل ارتفاع تكاليف إدارة قطاع الأوقاف.
- العيوب الناجمة عن البيروقراطية الإدارية التي تطغى على التنظيم الإداري للدولة.

كما أن هناك العديد من المسوغات التي تبرر استقلالية إدارة الأوقاف عن التسيير الحكومي نذكر منها[3]:

- تتيح صيغة المؤسسة الوقفية المستقلة الاستغلال الأمثل للأموال الوقفية، لتكون بديلاً عن التسيير الفردي أو الحكومي.

1 – كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، أطروحة دكتوراه غير منشورة تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، الجزائر سنة 2008 ، ص 109 .

2 – زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21 – 179 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة تامنغست، الجزائر، سنة 2022 ، ص–ص 21–23.

3 – المرجع نفسه، ص–ص 26–27.

- تمتلك المؤسسة الوقفية المستقلة قدرة أكبر على تحقيق رغبات الواقفين المتنوعة مقارنة بالمؤسسات الوقفية الخاضعة لإشراف الحكومة.
- تتميز الخدمات التي تقدمها المؤسسة الوقفية المستقلة في المجالات المختلفة (الاجتماعية، التعليمية، الصحية...) بالكفاءة في تحقيق الأهداف التنموية المحددة، متفوقة في الأداء والجودة على نظيراتها في القطاعين العام والخاص.
- تسهم المؤسسة الوقفية المستقلة بفعالية في تقديم خدمات النفع العام التي تعجز الدولة عن توفيرها بالشكل الأمثل.
- تضمن المؤسسة الوقفية المستقلة عدم اختلاط الأموال الوقفية بالأموال العامة، وهو ما شهدته العديد من التجارب العربية سابقًا.
- يعكس اعتماد نموذج المؤسسة الوقفية المستقلة عودة إلى الجذور الأصيلة للمؤسسة الوقفية في الإسلام، التي لم تكن يومًا مقيدة بالسلطة الحاكمة أو تحت وصايتها المباشرة.

لذا برزت أهمية وضرورة التحول نحو النمط المؤسسي في إدارة الأوقاف في الجزائر، وذلك ما جُسد بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سنة 2021 وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: التسيير المؤسسي للأملاك الوقفية الاستثمارية في ظل إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

في إطار جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للتحول نحو النمط المؤسسي في تسير وإدارة وتنمية الأملاك الوقفية الاستثمارية العامة، توجت بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 ماي 2021.

أولا-انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مهامه وصلاحياته.

1- تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير[1]، ويكون الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 21-179 مرجع سابق، ص17.

2- مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة، واستغلالها وتنميتها واستثمارها، طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويكلف الديوان بالمهام التالية: [1]

2-1 بعنوان الخدمة العمومية:

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية.
- البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة.
- السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.
- حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.
- تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة.
- إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

2-2 بعنوان النشاط التجاري:

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.
- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي.
- تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها.
- متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.
- جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة، وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية.
- القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير.
- تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 21-179 ،المرجع نفسه ، ص 18-19.

- صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان.
- الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة.
- متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان، بعد موافقة الوزير الوصي.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المحولة للديوان والتكفل بها.
- إحياء الوقف النقدي وتنميته.
- ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

2-3 بعنوان الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها:

- إنشاء المبّرات والمؤسسات الوقفية الخيرية.
- الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانات المتاحة.

2-4 بعنوان النشاط الإعلامي:

- اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة.
- إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تبين أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.
- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف.
- الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف، بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

2-5 بعنوان تشجيع نشاط البحث العلمي:

- تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية، لاسيما تلك التي تندرج في إطار مهامه،
- المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به.
- المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه.

ثانيا– التنظيم الإداري للديوان الوطني للأوقاف والزكاة و هيكلته.

يمارس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مهامه بالاعتماد على ثلاثة هياكل أساسية، يناط إليها مسؤولية تحقيق النهوض بقطاع الوقف الاستثماري في الجزائر، وتتمثل في: المدير العام، مجلس الإدارة بالإضافة إلى الهيئة الاستشارية المتمثلة في الهيئة الشرعية.

1– المدير العام :

يعتبر المدير العام مسؤولا عن السير الأمثل للديوان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وبهذه الصفة وبموجب للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 21–179 ، فإنه يقوم بالمهام الآتية[1]:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة الموافق عليها قانونا.
- يعد مشروع ميزانية الديوان، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود.
- يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يعين في مناصب العمل التي لم تقرر بطريقة أخرى التعيين فيها.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- يعد برنامج نشاط الديوان، ويسهر على تنفيذه، بعد موافقة مجلس الإدارة.
- يعرض حسابات الديوان في نهاية السنة على مجلس الإدارة.
- يعد مشروع النظام الداخلي للديوان، ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة، ويسهر على وضعه حيز التنفيذ.
- يقترح إنشاء فروع وملحقات الديوان.
- يمكن أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته لمعاونيه.
- يعد مشروع التقرير السنوي، ويرسله إلى السلطة الوصية بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

1– المرسوم التنفيذي رقم 21–179 ، المرجع نفسه، ص21.

2- الهيئة الشرعية: [1] يدعم الديوان بهيئة شرعية، تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، وخصوصا في مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، وتتولى المصالح المعنية بالديوان أمانة الهيئة الشرعية

2-1.أعضاء الهيئة الشرعية: وتتكون الهيئة الشرعية، بناء على المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 من تسعة أعضاء من الكفاءات العلمية والشرعية، وتتولى المصالح المكلفة بالديوان امانة اللجنة، مقسمة كالتالي:

- ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف رئيسا للهيئة.
- ممثلا واحدا (01) عن المجلس الإسلامي الأعلى.
- خمسة (05) أعضاء من الكفاءات العلمية، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ثلاثة (03) أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

2-2. مهام الهيئة الشرعية: تكلف الهيئة الشرعية وفقا للمادة 32 من ذات المرسوم التنفيذي، بالمهام الآتية:

- إعداد نظامها الداخلي في أول اجتماع يتم عقده، ويتم الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير الوصي، بعد مصادقة أعضاء الهيئة الشرعية عليه.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل المدير العام للديوان.
- تقديم توصيات بخصوص برامج نشاط الديوان والتقارير، وارسالها الى المدير العام.
- المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتها.

على الرغم من أهمية دور الهيئة الشرعية خاصة في ظل المهام المسندة للديوان، لا سيما المتعلقة بمشروعية الأنشطة الاستثمارية للأصول الوقفية وصيغها المعتمدة، إلا أن دورها اقتصر على تقديم الاستشارة، وكان من الأولى أن تكون له صفة العضوية الكاملة في مجلس الإدارة والمساهمة في عملية اتخاذ القرار.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المرجع نفسه، ص21.

3- مجلس الإدارة: استجاب التنظيم الجديد لتوجهات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذه المرحلة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، والمتمثلة في تكثيف المساعي لتنمية الأملاك الوقفية واستثمارها والمحافظة عليها.

فإسهامات الأملاك الوقفية يمكن أن تشكل حركية اقتصادية متنوعة وتجارية واستثمارية، إلى جانب خلق مناصب عمل، وهو الهدف الرئيسي من إنشاء الديوان.

3-1. المهام المسندة لمجلس الإدارة : فيما يلي تبيان لمجلس الإدارة والمهام المسندة إليه:

طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-179 فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو من يقوم برئاسة الديوان، كما يمكنه تعيين ممثلا عنه ينوبه في هذه المهمة، ويتكون مجلس الإدارة من واحد وعشرون (21) عضوا ممثلي عدة قطاعات وزارية وثلاثة (03) خبراء متخصصين في مجال تسيير وادارة الأوقاف والزكاة، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف[1]، وما يلاحظ على تركيبة أعضاء مجلس الإدارة أنها موسعة تشمل جل القطاعات ما يساهم في تسهيل عمل الديوان، وذلك بحكم طبيعة عمل الديوان والمهام الموكلة إليه خاصة في ظل التحول نحو التسيير المؤسسي الذي يتطلب كفاءات وخبرات فنية ومالية و شرعية تسهم في نجاحه[2].

ويحضر المدير العام للديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري كما يتولى أمانته، ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بصفة مؤقتة بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله، ويكون الأعضاء الذين يمثلون الوزارات برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد أو الاستخلاف.

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، ويمكن أن يجتمع عند الضرورة، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.[3]

وما يجدر الإشارة إليه أن المدير العام للديوان له دور استشاري ويشرف على أمانة مجلس الادارة في الديوان، بالإضافة لتقديم المقترحات لرئيس مجلس الإدارة الممثل في وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من هنا تظهر مساهمته في القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المرجع نفسه ، ص 19.

2 - للاطلاع على أعضاء مجلس إدارة الديوان أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، ص19-20.

3 - المرجع نفسه ص 20.

2-3. صلاحيات مجلس الإدارة[1]: يتداول مجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان وسيره والمتعلقة بتحقيق أهدافه، لاسيما :

- مشروع التنظيم الداخلي للديوان.
- مشروع النظام الداخلي للديوان.
- مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي.
- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية.
- مشاريع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود.
- مشاريع استبدال الأملاك الوقفية.
- اقتناء المباني واستئجارها.
- صيغ التمويل.
- إنشاء الفروع والملحقات.
- قبول الهبات والوصايا، الوطنية والدولية.
- الاتفاقيات الجماعية للعمل بالديوان.
- تعيين محافظ الحسابات.
- دراسة المسائل التي لها أثر على أصول الديوان ومالها.
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين سير الديوان وأدائه.

والشكل الموالي يلخص الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة بركائزه الثلاث: المدير العام، مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، موضحا المديريات والمصالح المشكلة لإدارة الديوان، حيث إنَّ المديرين المُكلَّفين بمتابعة نشاطَي الأوقاف والزكاة يُعيَّنون بموجب قرار من الوزير الوصيِّ بعد موافقة مجلس الإدارة.

1- المرجع نفسه، ص20-21

الشكل رقم 02-02: الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

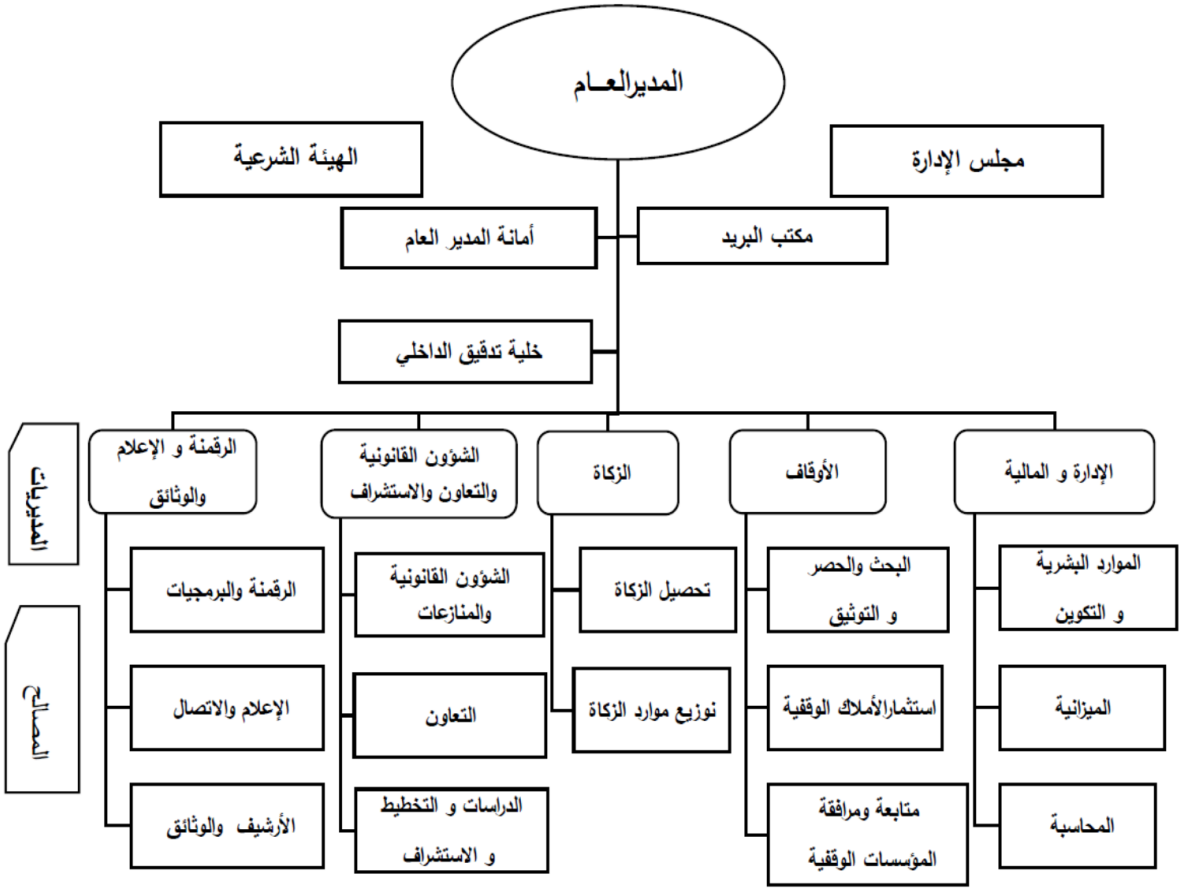

المرجع : الهيكل الإداري المتاح على موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة https://www.onwz.dz، تاريخ الاطلاع :2024/12/01.

المطلب الثالث: استثمار وتمويل الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري.

شهد قطاع الأوقاف الجزائري نقلة نوعية على الصعيد التشريعي مطلع تسعينات القرن الماضي، وذلك بصدور قانون الأوقاف رقم 91-10 وإرساء معالم هيكل مؤسسي وتنظيمي لإدارة الأوقاف على المستوى المركزي والمحلي على حد سواء، حيث تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومديرياتها المحلية الجهة المشرفة على تسيير الأوقاف العامة عموما بما فيها الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال سواء عن طريق الايجار أو الاستثمار.

ولقد تزامن ذلك مع التوجه الإقليمي والدولي للنهوض بالقطاع الثالث الخيري والذي يعد الوقف أبرز مكوناته، غير أن السياسة المنتهجة حينها افتقرت إلى آليات تمكن القطاع الوقفي من المشاركة في العملية التنموية، ما حذى بالمشرع إلى اصدار جملة من التشريعات المكملة والمعدلة بخصوص استغلال

واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ثم تلتها جملة من القوانين والنصوص التنظيمية ونخص بالذكر القانـون رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، الذي اعتمد فيه المشرع مقاربة المزج بين صيغ التمويل والاستثمار الوقفي، و بعدها المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ثم المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث فتح هذا المرسوم الباب لإمكانية مشاركة الخواص في انجاز مشاريع استثمارية في العقارات الوقفية الواقعة داخل المحيط العمراني أو القابلة للتعمير.

أولا-التشريعات المنظمة لإيجار الأملاك الوقفية العامة.

أتاح المشرع الجزائري إمكانية استثمار الأملاك الوقفية بعد صدور قانون الأوقاف 91-10 كما ورد في الماد 45 منه، حيث أشارت أنه: تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[1]، وبالتالي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف.

حيث أن استغلال وتنمية الأملاك الوقفية الاستثمارية اقتصرت على صيغة الإيجار، حيث نصت المادة 42 من قانون الأوقاف على أنه تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد ظل القائمون على قطاع الأوقاف حينها أوفياء لعقد الإيجار في استغلال الأملاك الوقفية العامة وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

1- إيجار العقارات الوقفية المبنية:

تعد صيغة الإيجار من أهم العقود الشرعية والقانونية التي تستخدم في استثمار الأملاك الوقفية؛ لأنها تمثل أسهل الطرق لتوفير الموارد المالية اللازمة لصيانة الوقف وتغطية نفقاته وتوزيع غلاته

1 - القانون رقم 91-10، مرجع سابق، ص693.

وحمايته من التعدي[1]، ويمكن تطبيق صيغة الإيجار عند استغلال الأملاك الوقفية سواء كانت عقارات مبنية أو أرض بياض أو أراض زراعية، عن طريق المزاد العلني أو التراضي كالتالي:

1-1 الإيجار عن طريق المزاد العلني: نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 أنه: "يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية (للإشارة أصبحت تسميته حاليا مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية)، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو طرق الإعلان الأخرى كالجرائد اليومية قبل عشرين يوما من تاريخ إجرائه.

1-2 الإيجار بالتراضي: كما أشارت المادة 25 من نفس المرسوم أنه يمكن إيجار الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف.

2- إيجار الأراضي الفلاحية:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[2]، خصص المشرع نصا تنظيميا لاستغلال الأراضي الفلاحية حيث نجد أن الصيغة المعتمدة في استغلال وتنمية هذا الصنف من الأملاك الوقفية ارتكزت على صيغة الإيجار، على الرغم من وجود سبل وصيغ أكثر جدوى اقتصاديا لتطوير الاستثمار في الأراضي الفلاحية الوقفية وتعظيم ريعها.

ويقصد بإيجار الأراضي الوقفية الفلاحية في مفهوم أحكام هذا المرسوم، كل عقد تؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف، إلى شخص مستأجر أرضا وقفية مخصصة للفلاحة، فالأراضي الوقفية الفلاحية المؤجرة يكون الانتفاع بها قصد تنميتها واستغلالها استغلالا أمثلا و جعلها منتجة .[3]

وتؤجر الأراضي الفلاحية كذلك عن طريق المزاد العلني من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، واستثناء تؤجر الأراضي الفلاحية بالتراضي بعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني اثبتتا عدم الجدوى طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 14-70[4].

1 - العمري عمرو، مرجع سابق، ص 283.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2014، المحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9 ،سنة 2014.

3 - المرجع نفسه ، ص 10.

4 - المرجع نفسه ،ص 07.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع من خلال هذا المرسوم لم يقدم الإضافة اللازمة المرجوة بغرض استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية بمختلف الصيغ كالمزارعة والمغارسة والمساقاة.

وبصفة عامة أثبتت صيغة الإيجار المطبقة على الأملاك الوقفية محدوديتها في استغلال وتنمية هذه الأملاك وبالتالي قصور دورها التنموي، على الرغم مما تحققه من حماية للأملاك الوقفية وتميزها بنسب مخاطرة منخفضة مقارنة بغيرها من الصيغ الاستثمارية.

ثانيا-التشريعات المنظمة لاستثمار وتمويل الأملاك الوقفية العامة.

ظهر اهتمام المشرع الجزائري بموضوع استثمار الأملاك الوقفية، بصدور القانون رقم01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون رقم91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف الذي فتح الباب أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية وذلك إما على المستوى الداخلي وبتمويل ذاتي من الصندوق المركزي للأوقاف، أو بواسطة تمويل وطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر، وكذلك بواسطة تمويل خارجي في إطار تنفيذ إتفاقيات دولية مشتركة تحدد فيها الآليات الفعالة لتسيير وإدارة الأملاك الوقفية[1]، وهذا ما ورد في المادة 26 مكرر من نفس القانون و التي نصت على أنه :" يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مرعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها" [2].

ونظرا لقصور دور عقد الإيجار وانخفاض مردوديته في استغلال وتنمية الأملاك الوقفية العامة في الجزائر لجأ المشرع لإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي نصت صراحة على استثمار وتمويل الأملاك الوقفية العامة، نذكرها كالتالي:

1- **استثمار الوقف في القانون 01-07:** صدر قانون 01-07 ليعدل ويتمم قانون 91-10 ، الذي فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة موظفا مختلف الصيغ الحديثة[3]، حيث تضمن هذا القانون العديد من الصيغ و الأساليب الاستثمارية لتنمية الممتلكات الوقفية والتي وردت

1- رمول خالد، مرجع سابق، ص130.

2 - القانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10، المؤرخ في 29 صفر1422هـ،الموافق 23 مايو2001م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 29،سنة 2001، ص9.

3 -كوديد سفيان ، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة مع إشارة لواقع الأوقاف في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية جامعة المسيلة الجزائر، العدد 13، سنة 2015، ص192.

في نصوص المواد من 26 مكرر1 إلى غاية المادة 26 مكرر10 ، و يمكن أن نلخص أهم صيغ وأساليب استثمار الأملاك الوقفية التي وردت في هذا القانون كما يلي[1]:

1-1 **أسلوب التمويل الذاتي والتمويل الوطني والتمويل الخارجي،** حيث أشارت المادة 26 مكرر من هذا القانون أن المصادر تمويل استثمار الأملاك الوقفية العامة هي:

- التمويل الذاتي: من أموال إيرادات الأوقاف ذاتها؛
- التمويل الوطني: مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية؛
- التمويل الخارجي: الهيآت والمؤسسات المالية الدولية أو حتى تمويلات الخواص؛

2-1 **صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية:** إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار نصت المادة 26 مكرر1 من نفس القانون، أنها تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

- **عقد المزارعة:** ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- **عقد المساقاة:** وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يرعاه مقابل جزء من الثمر الناتج منه.

يُلاحظ أن هذا القانون لم يذكر صيغة المغارسة، وهي وسيلة أساسية لاستثمار الأراضي الوقفية الفلاحية. فالمغارسة تعني تسليم الأرض لشخص يقوم بغرسها بالأشجار، ثم يعتني بها حتى تثمر، على أن يحصل على نسبة محددة من ثمارها. فإذا كانت الأرض الموقوفة زراعية، يقوم الناظر أو المتولي بتسليمها لشخص آخر ليزرعها ويغرس فيها الأشجار، ويتولى رعايتها وسقايتها على غرار نظام المساقاة، حيث يتقاسمان الإنتاج بنسب يتفقان عليها. وما يحصل عليه الناظر أو المتولي من نصيب يتم توزيعه على الموقوف عليهم، أو يُباع ويوزَّع ثمنه عليهم.[2]

3-1 **بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة والبيضاء:** نصت المواد 26 مكرر2-مكرر5-مكرر6-مكرر7 أن تستثمر وتنمى هذه الأراضي الموقوفة العاطلة وفق الصيغ التالية:

- **عقد الحكر:** الذي عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.

1 – القانون 01-07 ،مرجع سابق، ،ص-ص:9-10

2 –برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ط1،عمان، الأردن،2015، ص 38.

- **عقد المرصد:** سمحت نفس المادة باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه المستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.
- **عقد المقايضة:** حيث يتم بموجب هذا العقد استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.
- **عقد الترميم (التعمير):** يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

4-1 **صيغ التمويل النقدي:** نصت على ذلك المادة 26 مكرر من القانون 01-07، حيث يتم تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال الوقفية المجمعة إلى استثمارات منتجة، مثل[1]:

- **القرض الحسن** : وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على ان يتم إعادة القرض في أجل متفق عليه.
- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي تلك التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أموال.
- **المضاربة الوقفية:** وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

ولكن هناك جملة من الملاحظات المسجلة بخصوص صيغ تمويل الاستثمار الوقفي التي تضمنها القانون 01-07 نذكرها كالتالي:[2]

- عرف عقد الحكر في هذا القانون بطريقة غير صحيحة، حيث أن هذا التعريف يتوافق مع عقد الاجارتين، لأن تعريف عقد الحكر هو: العقد الذي يتم بموجبه إجارة أرض الوقف لمستأجر لمدة طويلة، وإعطائه حق القرار فيها بالبناء أو الغرس، مع إعطائه حق الاستمرار بعد انتهاء عقد الإيجار، شريطة دفع إيجار المثل.

1- القانون01-07 مرجع سابق، ص10.

2 - فارس مسدور ، مرجع سابق، ص205-206

- أما بالنسبة لعقد المرصد فالصيغة المعتمدة في هذا القانون يشوبها النقص، فلم يوضح أن المرصد هو النفقة التي تكون دينا على الوقف الخرب الذي يحتاج لإصلاح، فالمرصد أداة لتمويل رعاية الوقف وإصلاحه ولا يعد من صيغ الاستثمار بالصيغة التي ورد بها في هذا القانون.
- في حين أن صيغة القرض الحسن الواردة في القانون والتي نصت على أن الأوقاف هي التي تقرض المحتاجين، وعليه لا يمكن اعتبارها صيغة استثمارية.
- أما بخصوص صيغة الودائع ذات المنافع الوقفية، وبما أن الوديعة نوع من الائتمان وفي حالة كانت دون عائد تعتبر بمثابة قرض حسن من الأفراد والمؤسسات لفائدة إدارة الأوقاف لتوظيفها.
- وبالنسبة لصيغة المضاربة الوقفية التي تضمنها هذا القانون، فقد حصرها في إيداع أموال الوقف للتعامل المصرفي والتجاري، ولم يشترط أن تكون المضاربة شرعية في البنوك الاسلامية، أما التعامل التجاري الذي يطرحه القانون وفق هذه الصيغة تكتنفه مخاطرة كبيرة بأموال الوقف حتى في المجال العقاري.

وعليه فإن صيغ تمويل واستثمار الأوقاف المعتمدة في هذا القانون رغم تعددها وتنوعها، إلاّ أنه لم يتم توظيفها على نطاق واسع لكونها يعتريها النقص وعدم الدقة وهذا ما أثر سلبا على قابليتها للتطبيق.

2- استثمار العقارات الوقفية الواقعة داخل المحيط العمراني بموجب المرسوم التنفيذي 18-213 :

نظرا لعدم قدرة قوانين الاستثمار المتعلقة بالأملاك الوقفية (ونخص بالذكر القانون 01-07) في استيعاب و التكفل بملف استثمار الأصول العقارية غير الفلاحية والمتواجدة داخل المحيط العمراني أو القابلة للتعمير، المبنية منها أو غير المبنية، هذا ما دفع المشرع الجزائري لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وذلك تطبيقا للمادة 26 مكرر 11 من القانون رقم 01-07 المعدل لقانون الأوقاف، والتي تمنح السلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار تنمية واستثمار الأملاك الوقفية.

حيث فتح هذا المرسوم الباب لإمكانية مشاركة الخواص في انجاز مشاريع استثمارية في العقارات الوقفية الواقعة داخل المحيط العمراني أو القابلة للتعمير[1].

وقد حددت المادة 07 من نفس المرسوم العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار وهي:

1 - المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 ،المحدد لشروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 52 ،سنة 2018، ص9.

- الأراضي الغير مبنية الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية؛
- العقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية؛
- العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو إدخال تحسينات عليها، أو هدم بغرض إعادة البناء، أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

حيث أن هذا المرسوم اقترح صيغ لتمويل الأصول العقارية المبنية وغير المبنية بصيغ استثمارية فتحت المجال للمستثمرين لاقتراح المشروع المناسب، عن طريق تقديم العروض كقاعدة عامة كما نصت عليه المادة 18 من هذا المرسوم، أو عن طريق التراضي كاستثناء كما نصت عليه المادتين 19و20 من نفس المرسوم.

و بما أن ملف استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية التي نص عليها هذا المرسوم التنفيذي، أسند تسييره للجنة تتكفل بفتح و دراسة العروض، والتي يترأسها الوالي وتتكون من عدة مصالح بما فيها مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية التي تتولى أمانة اللجنة، نجد أن هذا المرسوم لم يتم تفعيله لعدم صدور النص التنظيمي المتعلق بكيفية سير اللجنة وعملها التي أشارت إليها المادة 16 من هذا المرسوم، فهذا ما فوت فرصة استثمار الأملاك الوقفية العقارية المبنية وغير المبنية الواقعة داخل المحيط العمراني. [1]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 18–213 ، المرجع نفسه، ص49.

المبحث الثاني: وضعية الأملاك الوقفية الاستثمارية في الجزائر.

بغرض الإلمام بواقع الأملاك الوقفية الاستثمارية في الجزائر من حيث أصنافها وعددها والإيرادات المحققة وأساليب استغلالها، سنتطرق لمختلف الصيغ الاستثمارية المتمثلة أساسا في صيغة الإيجار، ثم التطرق لبعض المحاولات لاستثمار الأملاك الوقفية العقارية، أو عن طريق المضاربة المصرفية الوقفية، وغيرها من الصيغ لتمويل الاستثمار الوقفي كصيغة المشاركة وعقد المرصد وعقد الاعمار.

ومن أجل إلقاء نظرة شاملة على الأوقاف الجزائرية كان لابد لنا من معرفة مميزاتها وخصائصها، والتطورات المختلفة التي شهدتها.

المطلب الأول: أصناف الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر.

تضمن هذا المطلب أهم مميزات الوقف في الجزائر التي من شأنها أن تحدد مختلف أنواع الأملاك الوقفية المؤجرة ووضعيتها من حيث الاستغلال، وعرضها وفقا للبطاقية الوطنية للأملاك الوقفية المستغلة بعقد إيجار المبينة أدناه.

أولا- مميزات الوقف في الجزائر: إن للوقف الجزائري خصائص عدة وميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية:[1]

1. **تنوع الوعاء الوقفي:** يشمل الوعاء الوقفي أنواعًا مختلفة من الأصول، مثل العقارات والأراضي الصالحة للبناء أو الزراعة، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم، المغاسل، النوادي، الحمامات، ودور السينما وغيرها.
2. **هيمنة العقارات:** تشكل العقارات الجزء الأكبر من الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة نسبيًا. ومع ذلك، تحافظ هذه العقارات على قيمتها مع مرور الزمن.
3. **نقص الصيانة:** تعاني العديد من الأملاك الوقفية من نقص الصيانة، بل إن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء كاملة بسبب قدمها، مما يؤثر سلبًا على إيراداتها ودورها التنموي.
4. **التعرض للاعتداء والاستيلاء:** تعرضت العديد من الأوقاف للاعتداء والنهب، خاصة خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وفترة الثورة الزراعية التي أدت إلى ضياع العديد من الأملاك الوقفية، خاصة في ظل الفراغ القانوني الذي شهدته تلك الفترة.

1-عز الدين شرون مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيض-بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016 ،ص255.

5. **خاصية التأبيد:** تتميز الأوقاف الجزائرية بكونها موقوفة على سبيل التأبيد، مما يجعل استمراريتها مسألة جوهرية.
6. **الشخصية المعنوية:** تتمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، حيث لا تعتبر ملكًا لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مما يوفر لها حماية قانونية وشرعية واجتماعية.
7. **توثيق الأوقاف:** تفتقر الكثير من الأملاك الوقفية العقارية في الجزائر إلى عقود موثقة، مما يجبر القائمين على الأوقاف على تخصيص جهود كبيرة للبحث عنها وتوثيقها، قبل الشروع في استغلالها.

هذه الخصائص تعكس التحديات والفرص التي تواجه الأملاك الوقفية في الجزائر، و تُظهر الحاجة إلى إدارة فعالة وصيانة مستمرة لضمان استمراريتها وتحقيق أهدافها التنموية.

ثانيا–البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية المؤجرة.

توجت جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المتعلقة بجرد وحصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني بحصر 5414 ملكا وقفيا قابل للاستغلال و ذلك إلى غاية 2020/12/31، كما تم إنشاء بطاقية وطنية للأملاك الوقفية وسجلات الجرد وتحيينها سنويا، وقد أسفرت عملية الإحصاء على النتائج المبينة في الجدول أدناه:

جدول رقم 02–01 : عدد الأملاك الوقفية المؤجرة بالجزائر إلى غاية 2020/12/31.

الرقم	صنف الملك الوقفي	عدد الأملاك الوقفية	النسبة %
.1	محلات تجارية	1513	% 27,95
.2	مرشات وحمامات	661	% 12,21
.3	سكنات مؤجرة	1387	% 25,62
.4	أراضي فلاحية	675	% 12,47
.5	أراضي بيضاء	206	% 3,80
.6	أراضي غابية	15	% 0,28
.7	أراضي مبنية	644	% 11,90
.8	بساتين	120	% 2,22
.9	أشجار ونخيل	38	% 0,70
.10	واحات	1	% 0,02
.11	مكاتب	50	% 0,92

.12	مكتبات	7	% 0,13
.13	نادي	6	% 0,11
.14	حضانات	11	% 0,20
.15	محطة بنزين	1	% 0,02
.16	حظيرة ومرآب	40	% 0,74
.17	مستودع ومخازن	25	% 0,46
.18	ينبوع مائي وحشيش مقبرة	4	% 0,07
.19	أملاك أخرى–وسائل نقل	10	% 0,18
مجموع الأملاك الوقفية المؤجرة		5414	%100

المرجع : تصنيف الأملاك الوقفية على المستوى الوطني إلى غاية 2020/12/31، بيانات متحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01. (الملحق رقم 01).

بناءً على الإحصائيات المدرجة في الجدول السابق المتضمن إحصاء تفصيلي لطبيعة الأملاك الوقفية وعددها، نستخلص الملاحظات التالية:

- أغلب الأملاك الوقفية الاستثمارية في الجزائر هي عبارة عن أصول عقارية بنسبة أكثر من 99%، وهي عبارة عن عقارات مبنية وغير مبنية وأراضي فلاحية ومحلات تجارية ومرشات وغيرها من الأملاك وهي في محصلتها قليلة بالمقارنة مع مساحة الجزائر قد يرجع ذلك الى إشكالية التوثيق بالدرجة الأولى بالإضافة إلى نقص الصيانة والترميم.
- تنوع هذه الأملاك الوقفية كان نتيجة لجهود الوزارة في تشجيع الحركة الوقفية، بالإضافة لعمليات البحث والاسترجاع وحصر الأملاك الوقفية خاصة في السنوات الأخيرة.
- يتميز الوعاء الوقفي بالجزائر بالتنوع الكبير كما هو موضح في الجدول، وهذا التنوع يصعب من مهمة تسييره على المستوى المركزي والمحلي، خاصة في ظل نقص الإطارات المؤهلة لتسيير هذه الحافظة الوقفية سواء من حيث العدد أو من حيث التخصص.

ثالثا– وضعية الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال بعقود ايجار.

يتبين من خلال البيانات الواردة في الجدول الإحصائي رقم 02–02 أدناه المتعلق بوضعية الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال بعقود إيجار لعام 2024، أن إجمالي عدد الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال بلغ 5618 ملكًا، موزعة على: الأملاك المؤجرة فعلا و غير المؤجرة و منها ما هو مستغل

بغير ايجار، أو ملك مشطوب: لانتفاء حالة الانتفاع به أو بسبب تغيير وجهته التجارية (كتوسيع مسجد أو مدرسة قرآنية).

الجدول رقم 02-02 وضعية الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال بعقود ايجار الى غاية 2024/12/31.

وضعية الملك الوقفي	ملك مؤجر	ملك غير مؤجر	ملك مستغل بغير إيجار	ملك وقفي مشطوب	المجموع
العدد	3726	406	1044	442	5618
النسبة المئوية %	66.20	7.23	18.58	7.87	100

المصدر : ، بيانات متحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ بتاريخ 2025/01/19 (الملحق رقم 02).

و الشكل البياني الموالي يوضح توزيع هذه الأملاك الوقفية حسب وضعية استغلالها

الشكل رقم 02-03: توزيع الأملاك الوقفية القابلة للإستغلال بعقد إيجار إلى غاية 2024/12/31.

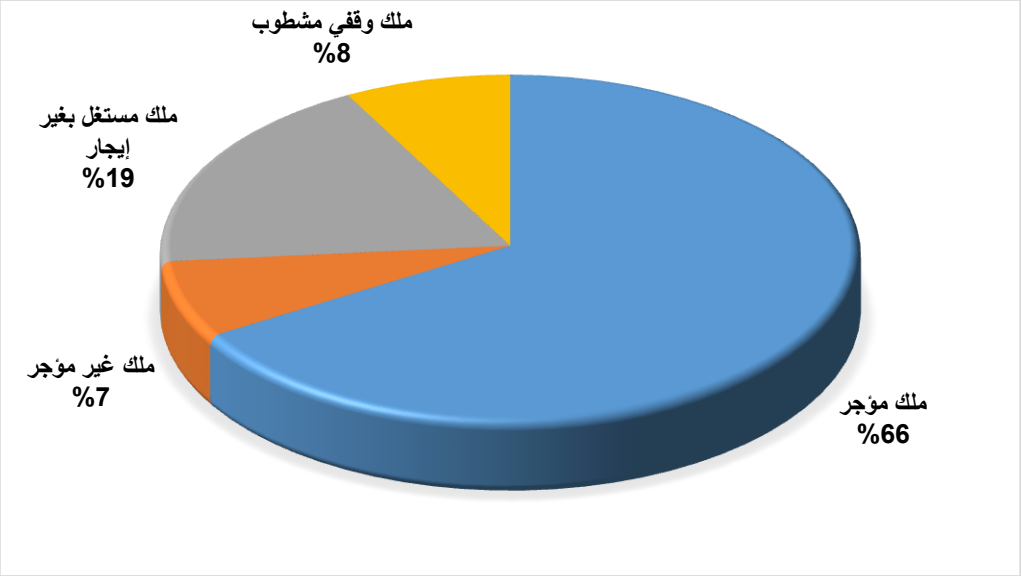

المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 02-02.

نلاحظ أن إجمالي عدد الأملاك الوقفية القابلة للاستغلال بعقد ايجار يقدر بـ5618 ملكا وقفيا وذلك إلى غاية 2024/12/31، منها 3719 ملك مؤجر ما يمثل نسبة 66.20 **%** من إجمالي الأملاك القابلة للاستغلال بعقد إيجار. و406 ملك غير مؤجر بنسبة 7.23 **%** ، أما الأملاك المستغلة بغير إيجار بلغ عددها 1044 بنسبة 18.58 **%** ، في حين أن الأملاك المشطوبة بسبب تحول وجهتها وأصبحت غير قابلة للاستغلال قدرت بـ442 ملك بنسبة 7.87 **%**.

و عليه فالأملاك الوقفية العامة القابلة للاستغلال بعقد إيجار موظفة بنسبة الثلثين، أما الثلث المتبقي يعتبر بمثابة ضياع للمداخيل الوقفية، ويرجع ذلك في الغالب لتدهور وضعية هذه الأملاك الوقفية و بالتالي أصبحت غير قابلة للإستغلال، حيث تحتاج لعمليات ترميم وإعمار حتى يتم تأجيرها، بالإضافة الى صنف آخر من الأملاك الوقفية غير المستغلة التي تحتاج لعمليات استثمار حتى تصبح قابلة للاستغلال كالأراضي البيضاء(البور)، لذا يجب تدارك وضع الأملاك المستغلة بغير ايجار بتحرير عقود لفائدة مستغليها الحاليين وفق القوانين المعمول بها واستغلال غير المؤجر منها، علما أن هذه الأملاك يتم تحويلها تدريجيا لمصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بصفته الجهة المسؤولة على إدارتها و تنميتها.

المطلب الثاني: تطور الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر، إيراداتها ومجالات صرف ريعها.

سنَتطرَّق من خلال هذا المطلب إلى تطور عدد الأملاك الوقفية المؤجرة، والإيراد الناتج عنها، والمجالات التي يُصرَف فيها ريع الوقف.

أولا-تطور عدد الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر: بغرض الاطلاع على وضعية الأملاك الوقفية المؤجرة وللوقوف على تطورها خلال الفترة 2012-2020 ندرج الجدول الموالي:

الجدول رقم 02-03 :تطور عدد الأملاك الوقفية المؤجرة خلال الفترة 2012-2020

السنة	عدد الأملاك الوقفية المؤجرة
2012	4571
2013	4034
2014	4116
2015	3979
2.016	3985
2017	4094
2018	4341
2019	4384
2020	4407

المصدر: حوصلة عامة للأملاك الوقفية والنتائج المالية لعدة سنوات 2012-2020، بيانات متحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01.

من خلال الأرقام المدرجة في الجدول السابق تم تسجيل أكبر عدد من الأملاك الوقفية المؤجرة في سنة 2012 المقدرة بـ4571 ملك، حيث عرفت هذه الأملاك تناقصا وتذبذبا من سنة لأخرى ، ليسجل أقل عدد في سنة 2016 بـ3985 ملك، لتعرف ارتفاعا بداية من سنة 2018 لتصل في سنة 2020 إلى

4407 ملك، ويلاحظ أن الأملاك الوقفية المؤجرة عرفت تناقصا عما كانت عليه في بداية الفترة، ويرجع ذلك لجملة من المعوقات القانونية والاجرائية، الموضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02-04: تطور عدد الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر خلال الفترة 2012-2020

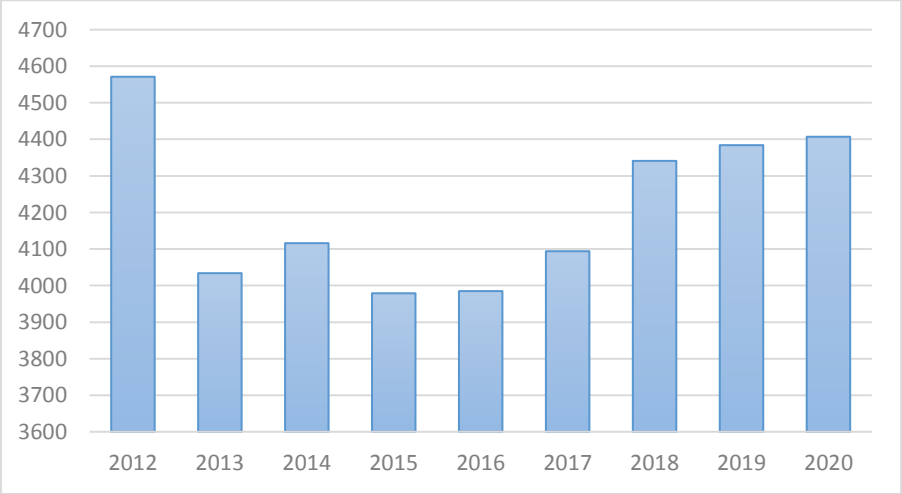

المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 02-03

ثانيا: إيرادات الأملاك الوقفية المؤجرة في الجزائر.

بالرغم من العدد الكبير للأملاك الوقفية القابلة للإستغلال كما سبق و أشرنا في المطلب الأول، إلا أن إيراداتها تبقى ضعيفة، و هذا راجع لكون أن جل الأملاك الوقفية هي عبارة عن عقارات كالسكنات والمحلات والأراضي فهي تستغل غالبا بصيغة الإيجار وبمبالغ محدودة ، كما أن ثلثها غير مستغل أو مستغل بغير إيجار كما سبق وأشرنا، و الجدول الموالي يوضح تطور حصائل إيرادات الأملاك الوقفية الصافية خلال الفترة 2012-2022.

الجدول رقم 02-04 تطور الإيرادات الوقفية الصافية خلال الفترة 2012-2022.

السنة	الايراد النظري (دج)	الايراد الصافي المحقق (دج)	نسبة التحصيل %
2012	147 949 429,90	71 942 300,43	48,63
2013	218 797 798,31	128 908 748,89	58,92
2014	221 051 536,00	75 540 544,95	34,17
2015	150 292 270,20	71 198 221,64	47,37
2016	166 721 741,20	76 348 374,02	45,79
2017	184 834 750,46	92 870 215,51	50,24
2018	219 453 041,12	93 300 719,66	42,52

2019	227 399 378,20	118 480 088,50	52,10
2020	244 218 463,88	80 488 200,96	32,96
2021	256 849 357,68	109 591 541,18	42,67
2022	291 031 420,80	139 787 044,89	48,03
المجموع	2 328 599 187,75	1 058 456 000,63	% 45.45

المصدر: حوصلة عامة للأملاك الوقفية والنتائج المالية لعدة سنوات 2012-2022، بيانات متحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01.

ملاحظة : الإيرادات الصافية = الإيرادات المحصلة – (المخلفات المحصلة + المدفوعات المسبقة).

من خلال البيانات الواردة في الجدول نلحظ أن استغلال الأملاك الوقفية الاستثمارية بعقد إيجار خلال الفترة 2012-2022 حقق إيرادا صافيا يفوق 01 مليار دينار جزائري بنسبة تحصيل قدرها 45.45 % من إجمالي الإيرادات النظرية الواجبة التحصيل والمقدرة خلال هذه الفترة بأكثر من 2.32 مليار دينار جزائري، وهذا ما يعكس ضعف عملية تحصيل مبالغ إيجار الأملاك الوقفية المستغلة.

كما نلاحظ أنه في سنة 2013 تم تسجيل زيادة معتبرة في الإيرادات الصافية المحققة حيث تم تحصيل أكثر من 128.90 مليون دج مقارنة بسنة 2012 أين سجل إيراد قدره 71.94 مليون دج ، ويعزى ذلك لتبني الوزارة الوصية لسياسة تحيين الإيجار وفق سعر السوق حينها، لكن بعدها تم تسجيل انخفاض وتذبذب في الإيرادات الصافية المحصلة في باقي السنوات مقارنة بسنة 2013، لترتفع من جديد سنة 2019 أين تم تحصيل أكثر من 118 مليون دج، وفي سنة 2022 تم تسجيل أعلى إيراد صافي محصل بأكثر من 139 مليون دج ويرجع ذلك لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وشروعه في تحيين عقود الايجار وتحصيل مخلفات إيجار السنوات السابقة.

أما من حيث نسب تحصيل الإيرادات الصافية المحققة مقارنة بالنظرية، فقد تم تسجيل أعلى نسبة في سنة 2013 بـ 58.92% ، في حين سجلت سنة 2020 أدنى نسبة تحصيل قدرها 32.96 % ويرجع ذلك لجائحة كورونا.

وبصفة عامة، تتميز إيرادات الأملاك الوقفية المحقَّقة بعدم الثبات وضعف نسب تحصيلها، ويُبيِّن الشكل التالي تطورَ الإيرادات الصافية المحقَّقة مقارنةً بالإيرادات النظرية خلال الفترة 2012-2022:

الشكل رقم 02-05: تطور الإيرادات الصافية المحققة للأملاك الوقفية المؤجرة مقارنة بالإيرادات النظرية في الفترة: 2012-2022

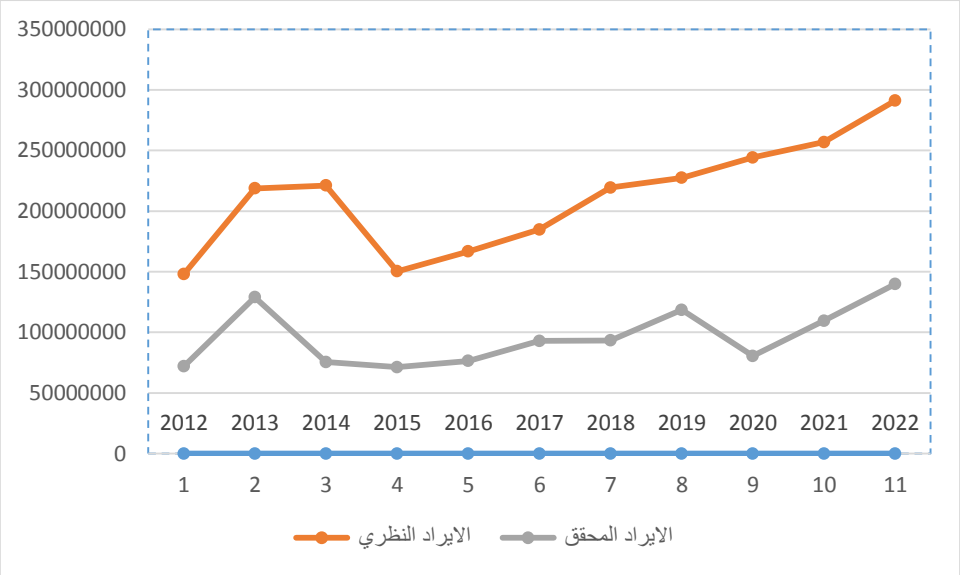

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 02-04.

من خلال تحليل بيانات الرسم البياني المتعلق بتطور الايرادات الصافية المحققة للأملاك الوقفية المؤجرة مقارنة بالإيرادات النظرية في الفترة 2012-2022، نسجل تذبذب في إيرادات الأملاك الوقفية التي عرفت أدنى قيمة لها في سنة 2015 ، في حين حققت أعلى قيمة لها في سنة 2022.

لكن يسجل ضعف في عملية تحصيل ايراد الأملاك الوقفية التي سجلت عجزا يفوق نصف الإيراد الواجب تحصيله، من هنا تظهر أهمية تبني سياسة إيجارية فاعلة توازن بين تحرير العقود وتحديث قيم الإيجارات وفقًا للسعر السوقي العادل، مع ضبط عملية تحصيل هذه الإيرادات، أو البحث عن صيغ وبدائل استثمارية أكثر ربحية تتلاءم مع طبيعة الأملاك الوقفية العقارية المؤجرة".

ثالثا- مجالات صرف ريع الأوقاف الجزائرية: من المعلوم أن صرف ريع الوقف يكون لفائدة مستحقيه في حال الوقف المحدد جهة الإنفاق وفق شروط الواقف، أما بالنسبة للوقف العام غير محدد جهة الانفاق، يعد وزير الشؤون الدينية بمثابة ناظر على هذه الأملاك الوقفية وهو من يحدد المصارف التي تستفيد من ريع الوقف عن طريق لجنة الأوقاف، حيث نصت المادة الرابعة من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل سنة 2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[1]: أن النفقات العامة

1 -القرار الوزاري المؤرخ في 5 محرم عام 1421 الموافق 10 أفريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد رقم26،سنة 2000،،ص30.

للأوقاف هي التي تحددها لجنة الأوقاف طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98 -381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

ومن المجالات التي تم صرف ريع الوقف عليها تمثلت في: توثيق الأملاك الوقفية وتسديد الأتعاب المتعلقة بها، أو التكفل بعمليات إعمار أو استثمار الأملاك الوقفية، بالإضافة لتسديد أتعاب الأعوان القضائيين في التأسس في قضايا تتعلق بتسوية أو استرجاع الأملاك الوقفية.

ونظرا لشح الأرقام والاحصائيات المتعلقة بصرف ريع الوقف و عدم توفرها، باستثناء بعض البنود التي تم صرف ريع الوقف عليها، والمتمثلة فيما يلي[1]:

1- تمويل عمليات الاستثمار والصيانة والترميم لفائدة بعض الأملاك الوقفية العامة.

2- تسديد أتعاب الخبراء العقارين والمهندسين المعمارين والموثقين ومكاتب الدراسات في ملفات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة و توثيقها.

3- تسديد أتعاب الأعوان القضائيين (المحامين، المحضرين القضائيين،الخبراء،..) في التأسس في القضايا المتعلقة بحماية الأملاك الوقفية العامة، وكذا الدفاع على أعوان السلك الديني في حال تعرضهم للتعدي أثناء ممارسة مهامهم؛علما أنه بعد انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وفصل ذمته المالية وتكليفه بتسيير الأملاك الوقفية الاستثمارية، تكفلت الوزارة الوصية بالأتعاب القضائية المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية وأعوان السلك الديني من ميزانية الدولة.

4- تسديد مصاريف الصيانة والتأمين للأملاك الوقفية المنقولة المقتناة من صندوق الأوقاف.

5- دعم جائزة الجزائر الدولية للقرآن الكريم لتشجيع حفظ القرآن الكريم.

6- المساهمة في مصاريف طبع المصحف الشريف الذي يوزع على مساجد الجمهورية مجانا.

ومما يلاحظ على مجالات صرف ريع الوقف أنها ارتكزت على عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحمايتها، وكذا التكفل بتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية وصيانتها، بالإضافة لتسديد أتعاب الأعوان القضائيين، والمساهمة في خدمة القرآن الكريم، و مع أهميتها إلاّ أنها لم تساهم في الجانب التنموي خاصة على الصعيد الاجتماعي(الصحة، التعليم، رعاية الفقراء،...)، رغم أن هذه الجوانب تُعد من الأهداف الأساسية التي أنشئ الوقف من أجل تحقيقها.

1 - معلومات تم التحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف والشعائر الدينية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01 .

المطلب الثالث: استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر.

انخرطت وزارة الشؤون الدينة والأوقاف في ملف الاستثمار من خلال بعث مشاريع استثمار الأملاك الوقفية لتساهم بفعالية في العملية التنموية في الجزائر، إن على الصعيد الاقتصادي من خلال توفير مناصب عمل مباشرة أو غير مباشرة، أو على الصعيد الاجتماعي بصرف جزء من ريع الوقف المستثمر لفائدة الفئات الهشة والمعوزة وغيرها من سبل الخير.

كما اعتمدت الوزارة جملة من المشاريع الاستثمارية التي مست الأوقاف العامة، بعد موافقة اللجنة الوطنية للأوقاف في عدة سنوات ابتداء من سنة 2013 إلى غاية 2018 ، منها ما استلم ومنها من هو في طور الإنجاز، أما بالنسبة لنمط التمويل فمنها الممول من طرف الصندوق المركزي للأوقاف أو بتمويل من طرف الخواص أو عن طريق الشراكة؛ موظفين في ذاك بعض الصيغ الاستثمارية التي مست الأملاك الوقفية كعقود الترميم والصيانة أو إنجاز مباني خدمية وتجارية وقفية، كما تم اعتماد صيغة المضاربة الوقفية والودائع ذات المنافع الوقفية والاستثمار في نقليات الوقف، والتي سنتطرق إليها مفصلة كالتالي:

أولا – مشاريع استثمار الأملاك الوقفية المنجزة:

خضعت الأملاك الوقفية للاستثمار بصيغة عقد الترميم والصيانة أو إتمام أشغال أو عن طريق انجاز بناية جديدة على أرض وقف وذلك خلال سنتي 2013 و2014، والتي رصد لها مبلغ إجمالي قدره 67.79 مليون دج، حيث مست 07 أملاك وقفية في 06 ولايات، والمتمثلة في: محلات تجارية ومرشات ومجمعات مهنية وتجارية وقفية.

فتهيئة هذه الأملاك الوقفية وإعمارها جعلها قابلة للاستغلال عن طريق الإيجار وبالتالي المساهمة في خلق مناصب شغل مباشرة لفائدة الشباب وزيادة ريع الوقف، والجدول الموالي يلخص المشاريع المنجزة:

الجدول رقم: 02-05 مشاريع استثمار الأملاك الوقفية المنجزة خلال الفترة 2013-2014.

الرقم	الولايات	العمليات المقترحة	عدد المشاريع	الغلاف المالي المخصص (د.ج)	
1	الجلفة	دراسة ومتابعة وإنجاز 32 محل تجاري	01	دراسة وإنجاز	8 000 000,00
2	باتنة	إعادة التأهيل وإتمام الأشغال 28 محل تجاري	02	دراسة	8 207 703,32
		تهيئة العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد		إنجاز	917 689,50
3	مستغانم	إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمستغانم وتحويلها إلى مكاتب مهنية	02	دراسة	5 826 038,40
		إتمام أشغال03 محلات تجارية و03 مكاتب		إنجاز	850 698,00
4	برج بوعريريج	إعادة تأهيل مرش مسجد	01	دراسة وإنجاز	3 470 805,00
5	جيجل	دراسة مجمع تجاري مهني	01	دراسة	4 404 209,64
		إنجاز مجمع تجاري مهني		إنجاز	30 493 233,15
المجموع			07	67.794.343.95	

المصدر: المشاريع الاستثمارية الوقفية المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف للفترة 2013-2018، بيانات متحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01.

من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق، المتعلق بمشاريع استثمار الأملاك الوقفية المنجزة 2013-2014، نفصلها كالتالي[1] :

1- في ولاية **الجلفة** تم انجاز **32** محل تجاري على قطعة أرض وقف بتمويل من الصندوق الوطني للأوقاف بمبلغ قدره 8 مليون دج، حيث تم استرداد مبلغ الاستثمار بعد سنة ونصف من الاستغلال بحكم أن الدخل السنوي لهذا الملك الوقفي يقدر بـ **5.4** مليون دج.

2- في ولاية **باتنة** تم ترميم وإعادة تأهيل **28** محل تجاري ، حيث رصد له مبلغ **8.21** مليون دج من طرف الصندوق المركزي للأوقاف، و لقد تم استرداد مبلغ الاستثمار بعد سنتين من النشاط حيث أن مبلغ الإيجار السنوي يقدر بـ**3.64** مليون دج، كما أن قيم الايجار السنوي ارتفعت من **2.6** مليون دج قبل الترميم إلى **3.6** مليون دج بعده، وذلك بسبب أشغال إعادة التأهيل، كما استفادت من مبلغ **0.92** مليون دج لتهيئة عقار مبني متمثل في مؤسسة المسجد الذي يعد من الهياكل المحلية

1 - المشاريع الاستثمارية الوقفية المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف للفترة 2013-2018 ، وثائق تم التحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01.

لمديرية الشؤون الدينة والأوقاف، حيث تم استلام المشروع واستغلال المقر الذي كان غير قابل للاستغلال، والشروع في تقديم خدمات إدارية لفائدة المواطنين.

3- في ولاية **مستغانم** تم إعادة تهيئة مقر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف السابق واستغلالها كمحلات مهنية بغرض تأجيرها، ولقد خصص له مبلغ **5.83** مليون دج استهلك منه أكثر من **98 %** ، كما تم استرجاع قيمة الاستثمار بعد ثلاثة سنوات ونصف من الاستغلال بحكم أن قيمة الايجار السنوية تقدر بـ**1.68** مليون دج ؛ كما استفادت نفس الولاية من عملية إتمام أشغال محلات متواجدة على مستوى قطعة تابعة لمسجد، والتي خصص لهذا مبلغ **0.85** مليون دج، حيث تم استرداد مبلغ الاستثمار بعد سنة من ايجار هذه المحلات والمكاتب المقدر ريعها السنوي **بـ0.984** مليون دج.

4- كما استفادت ولاية **برج بوعريريج** من مشروع إعادة تأهيل مرش وقفي تابع لمسجد رصد له مبلغ **3.47** مليون دج ، ولقد تم استلام المشروع و استردت قيمة الاستثمار بعد **4** سنوات من الايجار، بحكم أن مبلغ الايجار السنوي هو **0.846** مليون دج.

5- وفي ولاية **جيجل** تم انجاز مجمع تجاري مهني يتكون من **7** محلات مهنية ومحل تجاري، حيث رصد له مبلغ استثمار قدره **30.5** مليون دج، تم استلام المشروع كاملا، و استرجعت قيمة الاستثمار بعد تأجيره لمدة **12** سنة، لكون المبلغ السنوي للإيجار هو **2.23** مليون دج.

ثانيا– مشاريع استثمار الأملاك الوقفية قيد الإنجاز:

و في مرحلة ثانية تم منح ترخيص من قبل لجنة الأوقاف للشروع في استثمارات وقفية البالغ عددها 11 مشروع، تتعلق بأراضي صالحة للبناء بغرض انجاز مباني سكنية ومحلات تجارية وسكنات وقفية ومراكز تجارية وإدارية، والتي رصد لها مبلغ اجمالي من صندوق الأوقاف قدره **1157.086** مليون دج، خصص لدراسة وإنجاز هذه المشاريع، حيث تم إنجاز مشروعين(02) في ولاية المدية و أدرار ، في حين المشاريع التسع (09) المتبقية لم يتم تجسيدها ، وذلك كما هو مبين في الجدول أدناه :

الجدول رقم: 02-06 مشاريع استثمار الأملاك الوقفية في طور الإنجاز.

الرقم	الولايات	السنة	العمليات المقترحة	الغلاف المالي المخصص دج		وضعية المشروع
01	المدية	2014	دراسة و إنجاز 16 محل تجاري، 16 مكتب، 16 سكن	الدراسة	5 250 000,00	منجز
				الانجاز	96 500 000,00	
02	أدرار	2014	دراسة وإنجاز 6 محلات تجارية و4 سكنات	الدراسة	2 098 447,64	منجز
				الانجاز	35 280 386,27	
03	قسنطينة	2014	دراسة و إنجاز مركز تجاري و إداري (40 محل تجاري) و حضيرة للسيارات	الدراسة	2 740 947,93	لم يتم إنجازه
				الانجاز	75 000 000,00	
04	عنابة	2017	إنجاز 7 محلات تجارية و 8 مكاتب مهنية	دراسة وانجاز	42 807 600,00	لم يتم إنجازه
05	سكيكدة	2017	مركز تجاري (32 محل تجاري) و 12 سكنا وقفية	الدراسة	4 000 000,00	لم يتم إنجازه
				الانجاز	53 300 000,00	
06	باتنة	2017	دراسة و إنجاز مركز تجاري (30 محل تجاري)	الدراسة	2 399 889,30	لم يتم إنجازه
				الانجاز	56 000 000,00	
07	ميلة	2017	دراسة إنجاز سوق مغطاة 158 محل تجاري	الدراسة	3 720 000,00	لم يتم إنجازه
				الانجاز	143 628 650,00	
08	عين تموشنت	2018	دراسة مركز تجاري وخدماتي مركز أعمال	الدراسة	10 800 000,00	لم يتم إنجازه
				الانجاز	316 000 000,00	
09	بشار	2018	دراسة و إنجاز مركب وقفي 44 محل تجاري و 5 محلات مهنية	الدراسة	10 000 000,00	لم يتم إنجازه
				الانجاز	91 008 000,00	
10	باتنة	2018	دراسة مركز أعمال تجاري	الدراسة	10 000 000,00	لم يتم إنجازه
				الانجاز	91 008 000,00	
11	ورقلة	2018	دراسة إنجاز مرفق سكني و تجاري 30 مسكن و 24 محل تجاري	الدراسة	3 465 000,00	لم يتم إنجازه
				الانجاز	102 080 000,00	
المجموع			11 مشروع	1 157 086 921,14		/

المصدر: المشاريع الاستثمارية الوقفية المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف للفترة 2013-2018 ، وثائق تم التحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01.

وعليه فأغلب المشاريع لم يتم تجسيدها رغم توفر الأوعية العقارية ورصد المبالغ اللازمة التي يتطلبها إنجاز المشروع، **ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها** : نقص في عدد الموظفين المؤهلين لإدارة ملف استثمار الأملاك الوقفية خاصة على المستوى المحلي ، بالإضافة للعوائق التقنية المتعلقة بالحصول على رخص البناء، وكذا عدم إلمام دراسة جدوى هذه المشاريع لجميع الجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، التي تسمح بالوقوف على مدى ملاءمة المشروع ونجاعته ، بالإضافة للتكاليف المرتفعة لإنجاز هذه المشاريع الوقفية التي تفوق القدرة المالية لصندوق الأوقاف.

عدم مرونة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الوقفي لا سيما بعد سنة 2018 حيث ظهرت عوائق قانونية تتعلق باستغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ونخص بالذكر عدم صدور النص التنظيمي المحدد لسير عمل اللجنة المكلفة بفتح ودراسة العروض التي نصت عليها المادة 16 من المرسوم السالف الذكر.

ثالثا –المشاريع الاستثمارية الوقفية المقترحة في إطار الشراكة:

1- **المشاريع الاستثمارية المقترحة للشراكة مع الخواص:** الجدول الموالي يوضح 21 مشروع استثماري وقفي مقترح للشراكة مع الخواص بعدة ولايات، حيث بلغت مساحة الأملاك الوقفية المقترحة للاستثمار في إطار الشراكة **432.869 م^2**، والتي تميزت بتنوعها بين الاستثمار العقاري والاستثمار الفلاحي، ولكن لم يتم تجسيد هذه المشاريع الاستثمارية الوقفية، وكان بالإمكان أن تساهم في تنمية إيرادات الأوقاف في حال تجسيدها، والجدول الموالي يفصل هذه المشاريع:

الجدول رقم 02-07 : المشاريع الاستثمارية الوقفية المقترحة للشراكة مع الخواص.

الرقم	الولايات	عدد المشاريع	العمليات المقترحة	المساحة م2
1	الجزائر	01	مركب استثماري ، موقف لسيارات مركب رياضي و ترفيهي ، قصر المؤتمرات، مكاتب ، فضاء تجاري، و فندق 100 غرفة.	15660
2	الشلف	02	ترميم و تهيئة 16 مسكن وقفي	600
3			بناء محلات تجارية	700
4	بسكرة	04	استثمار فلاحي	127000
5			استثمار فلاحي	10000
6			استثمار فلاحي	25000
7			استثمار فلاحي	23700

8	عين تموشنت	01	إقامة مركب سياحي	4251.20
9	باتنة	01	فندق ، مركز خدمات، مركز تجاري	4365.37
10	بجاية	01	مجمع سكني + محلات تجارية ومكاتب خدمات	15461
11	سكيكدة	01	دراسة لإقامة محلات تجارية و مكاتب	600
12	سيدي بلعباس	01	إنجاز مشروع استثماري	799
13	الطارف	01	مركز تجاري وسكني	304
14	الوادي	01	دار حضانة (روضة قرآنية)	319
15	تبسة	03	مكاتب وقفية (ط + 3)	259.25
16			مركز تجاري + مكاتب (ط + 2)	271
17			روضة الأطفال + عيادة طبية	234.53
18	الجزائر	03	مجمع سكني وخدماتي	792.87
19			مشروع ترقوي وقفي(حظيرة للسيارات، محلات تجارية ومكاتب)	1000
20			مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات، محلات تجارية ومكاتب)	1000
21	قالمة	01	مركز تجاري	552.15
المجموع		21	/	869 432 م^2

المصدر : وثائق تم التحصل عليها من طرف مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية ،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01.

2- **المشاريع المقترحة للاستثمار بعقد المرصد:** استلمت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 13 مقترح لإنجاز مشاريع استثمارية وقفية بصيغة عقد المرصد، تنوعت بين المحلات الخدمية كالفنادق والمراكز التجارية والمجمعات السكنية، بغرض إنجازها من قبل الخواص على قطع أرض وقف بمساحة إجمالية تقدر بـ**33801م^2**، والمبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02-08: المشاريع المقترحة للاستثمار بعقد المرصد.

الرقم	الولايات	عدد المشاريع	العمليات المقترحة	المساحة (م^2)
01	عين تيموشنت	01	مركز عائلي للراحة و الاستجمام	1600
02	باتنة	02	بناء مجمع سكني و تجاري و محلات مهنية	315
03			معصرة زيت الزيتون	6026
04	البويرة	01	محلات تجارية وسكنات	4328
05	جيجل	01	إنجاز مجمع سكني و تجاري	262
06	معسكر	04	حمام و ملحقاته – مرأب – محلات – سكنات	4000
07			محلات تجارية – مجمع سكني – مرآب	3000
08			فندق – مطعم و مقهى – محلات تجارية	5500

09			مجمع تجاري – مطعم و مقهى – مرآب	700
10	إليزي	01	مرش – محلات تجارية – مرقد	580
11	النعامة	01	مجمع سكني و تجاري ومهني	4082
12	غليزان	01	مجمع سكني و تجاري	2023
13	المسيلة	01	مركب وقفي(مركز للأعمال و التجارة)	1385
المجموع			13 مشروع	33801 م^2

المصدر: وثائق متحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف والشعائر الدينية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01

لم يتم اعتماد صيغة عقد المرصد من طرف الوزارة الوصية، لعدم جدوى هذه الصيغة التمويلية في استثمار الأملاك الوقفية، لكونها تمتاز بطول مدة الإيجار من جهة وانخفاض قيمة الريع المحصل من جهة أخرى.

3- الاستثمار في الوقف المنقول (نقليات الوقف): قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باستثمار أموال الوقف في إنشاء مؤسسة تقدم خدمات نقل المسافرين والتي أطلقت عليها تسمية نقليات الوقف أو "ترانس وقف" ، وهي مؤسسة مساهمة وقفية متخصصة في نقل المسافرين بالشراكة مع بنك البركة الجزائري، بموجب اتفاقية تهدف لنقل الأشخاص والبضائع، وقد حدد رأسمالها آنذاك بـ33.000.000 دج منها 30.000.000 دج مساهمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتمويل من الصندوق المركزي للأوقاف ما يعادل 30.000 سهم ، في حين كانت مساهمة بنك البركة بـ3.000.000 دج أي 3000 سهم، وبدخول خمسة مساهمين من المحسنين بـ946 سهم أصبح رأسمال المؤسسة 33.940.000 دج.[1]

و مما يجب الإشارة إليه أن مؤسسة ترانس وقف قامت بتشغيل 150 شخصا منذ انطلاق نشاطها، وللإشارة فقط فإن ترانس وقف ساهمت في تكوين نسبة كبيرة منهم في مجال النقل عبر سيارات الأجرة بالتنسيق مع مديرية النقل لولاية الجزائر، مما سمح لهم بالحصول على شهادة فتحت أمامهم أبواب النجاح في حياتهم المهنية، حيث وفرت هذه المؤسسة 30 سيارة أجرة موجهه لنقل الأشخاص وتسهيل تنقل أكثر من 600000 شخص سنويا[2].

1 – برتيمة عبد الوهاب، النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر مع عرض التجربة الجزائرية في تطبيقها، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سكيكدة، الجزائر. 06-07 أكتوبر 2015 ،ص16-17.

2 – فرج الله أحلام، حمادي موراد، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 02 العدد 03 ، جوان 2018 ،ص161.

بالرغم من كون فكرة طلب سيارة الأجرة عن طريق الهاتف لاقت رواجا و ترحيبا لدى العائلات، حيث تنتقل سيارة نقليات الوقف إلى منازلهم و توفر لهم خدمات النقل دون تحمل عناء الخروج والوقوف مطولا في محطات النقل.

ولكونه تجربة جديدة في مجال استثمار الأملاك الوقفية فقد واجهته العديد من الصعوبات والعراقيل أدت لتوقفه، كما استلمت الوزارة طلبين لتأسيس مؤسسة نقليات الوقف في ولايتي عنابة وبجاية المذكورين في الجدول رقم 02-09 أدناه، لكن لم يتم تجسيدها، ويرجع ذلك لصعوبة تسيير هذا النوع من الاستثمارات التي يجب أن تسير من قبل مؤسسة خاصة لها خبرة في مجال النقل.

الجدول رقم :02-09 مقترح طلب الاستثمار في الوقف المنقول.

الرقم	الولاية	المبلغ المخصص (دج)	مساهمة الولايات (دج)	مساهمة الصندوق المركزي للأوقاف (دج)	المبالغ المحولة (دج)
1	بجاية	7 000 000,00	3 500 000,00	3 500 000,00	3 500 000,00
2	عنابة	20 000 000,00	10 000 000,00	10 000 000,00	10 000 000,00
المجموع		27 000 000,00	13 500 000,00	13 500 000,00	13 500 000,00

المصدر: وثائق متحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01.

4-الاستثمارات المالية بصيغة المضاربة الوقفية أو الودائع ذات المنافع الوقفية.

يعد استثمار مال الوقف المتجمع في الصندوق المركزي للأوقاف بصيغة المضاربة الوقفية أو الودائع ذات المنافع الوقفية، بمثابة تجربة جديدة في مجال الاستثمار المالي بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، و التي يمكن الاستفادة منها في توظيف الفوائض المالية المتراكمة في حساب صندوق الأوقاف المركزي الناتجة عن تحصيل موارد وريع الأوقاف المؤجرة، حيث قامت الوزارة في سنة 2013 بعمليتين، العملية الأولى تتمثل في إيداع مبلغ 50 مليون دينار جزائري كودائع ذات منافع وقفية في بنك البركة الإسلامي لمدة ثلاثة سنوات محققة أرباح قدرت بأكثر من 1.67 مليون دينار جزائري سنويا، أما العملية الثانية والتي تتعلق بالمضاربة الوقفية وذلك بالمساهمة في رأس مال مؤسسة التأمينات "السلامة" المتخصصة في التأمين على الأشخاص، وخصصت له مبلغ 100 مليون دج ، لكن بعد دراسة جدوى المشروع تبن أنه غير مجدي فلم يتم تجسيده ، و ذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم :02-10 استثمارات مالية بصيغتي المضاربة الوقفية والودائع ذات المنافع الوقفية.

الرقم	تعيين العملية	المبلغ المخصص للعملية (دج)	النتائج المحصلة سنويا (دج)	الملاحظات
1	إيداع مبلغ 50.000.000,00 دج كودائع ذات منافع وقفية ببنك البركة ، وكالة بئر خادم ، الجزائر	50.000.000	1.679.156.86	ايداع المبلغ بتاريخ 2013/10/01 لمدة 03 سنوات
2	المضاربة الوقفية المساهمة بـ: 10 % من رأس مال مؤسسة التأمينات "السلامة" المتخصصة في التأمين على الأشخاص	100.000.000	لم يتم تجسيد المشروع لعدم جدواه.	

المصدر : وثائق متحصل عليها من قبل مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة ،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، بتاريخ 2024/12/01.

من خلال ما سبق عرضه بخصوص ملف استثمار الأملاك الوقفية الممولة من قبل الصندوق المركزي للأوقاف أو بالشراكة مع الخواص، **يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:**

الجدول رقم :02-11 ملخص المشاريع الاستثمارية المعتمدة من قبل لجنة الأوقاف في الفترة 2013-2018.

الرقم	الصيغة المقترحة	نوع الاستثمار	اجمالي المشاريع	المنجز	قيد الإنجاز	غير منجز
01	عقد ترميم وصيانة وبناء	عقاري	18	09	00	09
02	عقد شراكة مع الخواص	عقاري	21	00	00	21
03	عقد المرصد	عقاري	13	00	00	13
04	عقد مضاربة وقفية، أو ودائع ذات المنافع الوقفية	مالي	02	01	00	01
05	عقد شراكة (نقليات الوقف)	وقف منقول	02	00	00	02
المجموع			56	10	00	46

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات التي تم تناولها في هذا المطلب.

تحليل النتائج: بعد استعراض مشاريع استثمار الأملاك الوقفية بمختلف الصيغ تم التوصل للنتائج التالية:

- عدد المشاريع المقترحة للاستثمار 56 مشروع منها 52 مشروع استثمار عقاري و02 منها استثمار مالي، و02 وقف منقول(نقليات الوقف)؛

– تم تجسيد 10 مشاريع من أصل 56 مشروع موافق عليه من قبل لجنة الأوقاف ممول كليا من قبل صندوق الأوقاف، أي بنسبة 17.86% من إجمالي عدد المشاريع المعتمدة من قبل لجنة الأوقاف خلال الفترة 2013–2018، و46 مشروع استثماري غير منجز بنسبة 82.14 % من إجمالي المشاريع، وهذا ما يؤكد أن الإدارة المركزية والمحلية لم توفق في استثمار الأملاك الوقفية بغرض تفعيل دورها التنموي.

وهذا ما يؤكد توجه الوزارة الوصية الهادف لضرورة اتباع النمط المؤسسي في تسير ملف استثمار الأصول الوقفية، التي تتطلب إدارة متخصصة توظف أساليب إدارية حديثة وصيغ استثمارية مبتكرة، وهذا ما تجسد بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

المبحث الثالث: الجهود المبذولة للنهوض بالأوقاف الاستثمارية في الجزائر وتحدياتها.

تضمن هذا المبحث عرض لجهود الوزارة الوصية للنهوض بالأوقاف الاستثمارية وتقييمها، بعدها سنتناول دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من خلال عرض نشاطاته والتحديات التي تواجهه في سبيل تفعيل الدور التنموي للأوقاف في الجزائر.

المطلب الأول: عرض الجهود المبذولة من قبل الإدارة المركزية للنهوض بالأوقاف الاستثمارية في الجزائر.

سعيا من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف العامة الاستثمارية (القابلة للاستغلال)، ونظرا للأهمية التنموية التي تكتسيها الأملاك الوقفية الاستثمارية، عكفت الإدارة المركزية للقيام بجملة من العمليات الإدارية، المالية، العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري للهياكل الإدارية على المستوى المحلي والمركزي، وعلى هذا الأساس فإن جهود الإدارة المركزية بالوزارة للنهوض بالأوقاف مست عدة محاور نذكرها فيما يلي: [1]

أولا- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري : عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما :

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها.
- متابعة عملية إيجار الأملاك الوقفية المؤجرة وضبط كل المسائل المتعلقة بها (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار ، الترميم والإصلاح) وضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

ثانيا- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية: قامت الوزارة بإسداء تعليمات لمراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (سعر السوق) عند الإمكان، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية حيث بلغت عدد الأملاك الوقفية المؤجرة إلى غاية 2024/12/01 بـ 3726 ملك من أصل 5618 ملك وقفي على المستوى الوطني ، أما عدد السكنات الوظيفية المؤجرة بلغ عدده 103 سكن مؤجرة بنسبة 100 % ، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية المخصصة لفائدة الأئمة (المتواجدة على مستوى المساجد والمدارس القرآنية) فإن جهود الوزارة تركزت حول إبرام العقود الاستغلال، حيث بلغ عددها 9404 سكن منها 8261 سكن مستغل و 1143 سكن

1 – موقع وزارة الشؤون الدينة والأوقاف الجزائرية ، واقع و آفاق https://marw.dz تاريخ الاطلاع : 2024/12/20

شاغر[1]، علما أن الوزارة أعفت الأئمة من دفع مستحقات ايجار السكنات الوقفية المتواجدة على مستوى المساجد والمدارس القرآنية.

ثالثا- حصر الأملاك الوقفية: قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، حيث بلغ اجمالي الأملاك الوقفية العامة 15125 ملكا إلى غاية 2024/12/01 مقسمة كالتالي : 5618 ملك قابل للاستغلال (استثماري) و 9404 سكن وقفي إلزامي ، و103 سكن وظيفي.[2]

رابعا- البحث عن الأملاك الوقفية : تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية من اكتشاف واسترجاع و تسوية الكثير منها، علما أن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة المسيرة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري و مسح الأراضي) ، علما أن وزارة الشؤون الدينة والأوقاف الجزائرية وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية استفادت من تمويل في إطار مشروع البحث وحصر واسترجاع الأملاك الوقفية.

خامسا-التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء، ولقد بلغت نسبة التسوية القانونية للمساجد 72.69%، أي تم تسوية 13552 مسجد من أصل 18642[3]، كما تبذل الوزارة جهودا حثيثة لتوثيق الأملاك الوقفية الاستثمارية.

سادسا- الاستثمار الوقفي: تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية استخراج سندات ملكيتها المشهرة ، وذلك باعتماد الصيغ المتاحة في التشريعات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية السالفة الذكر، حيث تم فتح المجال لاستثمارها سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال

1 -جدول احصائي للأملاك الوقفية لسنة 2024 مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية، مقابلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2024/12/05.(ملحق رقم 02)

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، كما تتطلب العناية الكافية من خلال تأطيرها بشكل جيد، لإعادة بعث حركية في ملف الاستثمار على المستوى المركزي.

حيث عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على بعث العديد من مشاريع الوقفية النموذجية نذكر منها:

1- **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:** تم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، وموقف للسيارات.

2- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:** يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

3- **مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر:** تتمثل في انجاز مراكز تجارية وادارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز(Concession) مقابل ريع 12.000.000 دج سنويا يصب في حساب الاوقاف.

4- **مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بولاية البويرة:** يمول من مستثمر خاص، تم الاتفاق على استغلاله لمدة 20 سنة مقابل دفع 800.000.00 دج سنويا لحساب الأوقاف.

5- **المجمعات الوقفية:** تمت برمجة 06 مركبات وقفية بكل من ولاية: سطيف، البليدة، عنابة، معسكر، ورقلة، وبشار، وذلك للمساهمة في تفعيل المجتمع المدني وبعث النشاطات الخيرية والمساهمة في تنمية الأوقاف وإحياء سنة الوقف.

6- **كما عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية بتمويل من ميزانية الدولة على قطع أرضية تابعة للأوقاف العامة،** ويعد المشروع الاستثماري الواقع بحي الكرام ببلدية بئر خادم ولاية الجزائر أهمها، الذي يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي الذي يجمع بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي والخدمي، وذلك لما يتميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في : مسجد، 150 سكن ، 170 محلا تجاريا ، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك و دار الأيتام ، زيادة على المساحات الخضراء، بتمويل يفوق 150 مليار

دينار جزائري، وبالرغم من أن تمويل هذا المشروع كان بميزانية الدولة وليس من الصندوق المركزي الأوقاف، إلا أنه يندرج ضمن مساهمة الدولة في النهوض بالقطاع الوقفي الاستثماري.[1]

كخلاصة للجهود التي بذلتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتنمية الأوقاف في الجزائر، تم الاعتماد بشكل رئيسي على صيغة الإجارة كمصدر أساسي لإيرادات الأملاك الوقفية. بالمقابل لم يُستغل التنوع في الصيغ الاستثمارية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة باستثمار وتمويل الأوقاف، حيث اقتصرت الجهود على بعض المشاريع العقارية الوقفية، رغم بعض المحاولات لتنويع الاستثمار الوقفي من خلال فتح مجال الشراكة مع القطاع الخاص، كما حاولت تطبيق بعض الصيغ و العقود الاستثمارية عقد المضاربة الوقفية ومؤسسة نقليات الوقف، إلا أن هذه المبادرات لم تُترجم على أرض الواقع بالشكل المأمول، مما يشير إلى وجود تحديات تعوق تفعيل النماذج الاستثمارية المتنوعة للأوقاف بشكل كامل.

وعلى الرغم من مساهمة الدولة الجزائرية في سبيل النهوض بالقطاع الوقفي من خلال تمويل وانجاز مشاريع وقفية نموذجية من ميزانية الدولة ، محاولة منها لإحداث نقلة نوعية في مجال استثمار الأملاك الوقفية، كمشروع المركب الوقفي حي الكرام ببلدية بئر خادم في العاصمة، إلاّ أنه لم يحقق النقلة النوعية المنتظرة للنهوض بالأوقاف.

لذا تبين أن تحقيق نتائج متواضعة بخصوص تنمية واستثمار الأملاك الوقفية، كان بسبب جملة من المعوقات التي واجهت الإدارة المكلفة بتسيير ملف استثمار الأملاك الوقفية على المستوى المركزي والمحلي، نذكر منها:

- التركيز على صيغة الاجارة أدى لتهميش باقي الخيارات الاستثمارية الوقفية.
- عدم مرونة الأطر التشريعية المنظمة لاستثمار الأوقاف وافتقارها للتحديث بما يتلاءم مع المستجدات الاستثمارية.
- عدم اعتماد أساليب التسيير الحديثة في استثمار الأملاك الوقفية، كما هو معمول به في التجارب الوقفية المعاصرة الذي يقوم على إنشاء المؤسسات الوقفية التي تتمتع بالاستقلالية والكفاءة في التسيير.

1 –نماذج وقفية ، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ، الجزائر ، متاح على الرابط : https://www.onwz.dz ، تاريخ الاطلاع: 2024/12/06.

ونظرا للنتائج التنموية المتواضعة التي حققها قطاع الأوقاف الجزائري، كان حافزا للوزارة الوصية لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بغية تطوير الاستثمارات الوقفية وتفعيلها، الذي يعد بمثابة خطوة مهمة نحو استقلالية تسيير وتنمية الأملاك الوقفية الاستثمارية وفصلها عن عملية إدارة وتسيير المرافق الدينية التعبدية.

المطلب الثاني: دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في النهوض بالأوقاف الاستثمارية في الجزائر.

يعكف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على التحضير لملف استثمار الأملاك الوقفية وملف المبرات الوقفية، بالإضافة لرقمنة تسيير الأملاك الوقفية من خلال انشاء" **منصة نضارة**" وغيرها من النشاطات التأسيسية، التي تعمل مصالح الديوان عليها بغرض ضبط جميع الجوانب القانونية والتقنية والتنظيمية، كما أنه بصدد التحضير للعديد من المدونات واللوائح التي تضبط سير عمل الديوان، بالإضافة لمتابعة ملف الأملاك المؤجرة المحولة إليه من قبل الوزارة الوصية.

أولا–نشاطات تأسيسية لعمل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

واجهت الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في بداية نشاطه كغيره من التجارب المستحدثة، جملة من المصاعب والتحديات، حيث يسعى بفضل تبني سياسة واضحة العمل على تجاوز وتذليل هذه المعوقات، وفيما يلي بعض النشاطات التأسيسية التي يعكف الديوان على تحضيرها:

1- تبني معايير التسيير الحديث: منذ الوهلة الأولى لنشأة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة عكف على تبني معايير الإدارة الحديثة المطبقة في شركات إدارة الأعمال، وذلك بهدف إعطاء صورة مغايرة عن الطريقة النمطية التي كان يسير بها الشأن الوقفي في الجزائر، ويرجع ذلك لطبيعته القانونية لكونه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولرغبة القائمين عليه على تبني هذا الأسلوب المؤسسي الحديث في تسيير الأملاك الوقفية العامة، واستغلالها وتنميتها واستثمارها، طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كما تبنى الديوان رؤية واضحة في انفتاحه على محيطه الخارجي ليكون مؤسسة رائدة في تسيير الأوقاف واستثمارها، ومتميزة في تطوير الزكاة وتنميتها؛ أما رسالته فهي الريادة في تسيير الأملاك الوقفية واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ بما يسهم في توسيع إرادة الخير في الأمة وإحداث التنمية الشاملة.[1]

1- موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –الجزائر، رؤية الديوان ورسالته، متاح على الرابط : https://www.onwz.dz//، تاريخ الاطلاع:2025/01/05.

كما التزم الديوان بوضع مجموعة من القيم لتكون بمثابة العقد والإطار الذي يضبط علاقة الديوان بالوزارة الوصية وباقي مؤسسات الدولة من جهة، وفي علاقته مع مستخدميه والمنتسبين إليه أو على مستوى العلاقة التي تجعل الديوان وسيطا بين الواقفين ومستحقي ريع الوقف، وهذه المعايير الست (06) هي : [1]

- **الالتزام** : في علاقته مع الوصاية و باقي الشركاء، وكذلك في محيطه الداخلي والخارجي لمؤسسة الديوان.
- **الابتكار**: في تبني أساليب وصيغ استثمارية حديثة تساهم بالنهوض بالأملاك الوقفية في الجزائر ومساهمتها في العمل التنموي.
- **الاحسان**: محاولا بذلك إيجاد توازن بين الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية تجاه الفئات الهشة في المجتمع، وربطها بمؤسسة الأوقاف.
- **الاستدامة**: في معاملاته المالية وصيغه الاستثمارية وبرامجه التنموية التي تمس الأملاك الوقفية الاستثمارية.
- **الحوكمة والمصداقية**: أي تبني أساليب التسيير الرشيد الذي يضبط علاقته مع جميع الأطراف ذات المصلحة بالشأن الوقفي العام في الجزائر.

وهي معايير جيدة لو طبقت على المستوى العملي سيكون لها الأثر البالغ في نقل تسيير الأوقاف الاستثمارية من التسيير الإداري البسيط إلى التسيير الحديث المبني على أسس إدارة الاعمال.

2- ملف استثمار الأملاك الوقفية: كما سبق وأشرنا أن الديوان في هذه المرحلة والتي تعد مرحلة انتقالية، فهو يعكف على استلام الأملاك الوقفية مرحليا وحسب الأولويات بالتنسيق مع الوزارة الوصية، وتنفيذا لقرارات مجلس الإدارة، فالشروع في استثمار الأملاك الوقفية من قبل مصالح الديوان يحتاج لمرحلة تحضير المعايير والأسس الواجب توفرها لنجاح عملية الاستثمار الوقفي، خاصة وأنها حققت نتائج متواضعة قبل إنشاء الديوان، و هذا ما يفسر تأنيه في ملف الاستثمار إلى غاية ضبطه من جميع الجوانب القانونية والاجرائية لضمان نجاحه، وذلك من خلال إعداد ورقة طريق لاستثمار الممتلكات الوقفية المحولة إليه.

1 – موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ،الجزائر، قيم الديوان، مرجع سابق.

ومن بين الأنشطة التي يركز عليها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في إطار تهيئة ملف الاستثمار الوقفي، يأتي تعاونه وتنسيقه مع مختلف الهيئات والمؤسسات، وفقًا لمقاربة قانون الاستثمار الجديد*. وفي هذا السياق، عقد وفد من إطارات الديوان والوزارة الوصية، برئاسة المدير العام للديوان، لقاءً مع المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وعدد من إطارات الوكالة. بغرض استعراض المحاور الرئيسية التي ستستند إليها علاقات التعاون المحتملة، فضلاً عن مناقشة التحديات التي تواجه عملية الاستثمار الوقفي. كما تناول اللقاء تبادل الخبرات ونقل التجارب، بالإضافة إلى معالجة المشكلات القائمة وتوفير كافة التسهيلات اللازمة لدعم الاستثمار الوقفي.[1]

3- ملف المبرّات الوقفية: تندرج هذه النقطة في الجانب الخيري للوقف، فمصطلح المبرات مأخوذة من البر، وهي ما وقف لله تعالى على جهة البر كالوقف على الفقراء والمرضى وإصلاح الطريق ونحو ذلك، وتعد من صلاحيات عمل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بعنوان الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها من خلال إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية[2]، الذي نصت عليه المادة 07 من المرسوم 21-179 المتعلق بإنشاء الديوان، فهو كذلك قيد التأسيس من خلال إعداد مدونة المبرات الوقفية، التي تضبط كيفية انشائها و عملها وجميع الجوانب المتعلقة بها، خاصة وأنها ممارسة جديدة لم يسبق للوزارة الوصية ممارستها في إطار منظم مثلما يراد له من قبل مصالح الديوان.

4- رقمنة تسيير الأملاك الوقفية (منصة نضارة)[3]: في إطار التسيير الرقمي للأملاك الوقفية العامة المحولة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، تم إنشاء منصة رقمية أطلق عليها تسمية "**نضارة**" تساهم في ضبط الأملاك الوقفية من حيث عقود الإيجار وضبط الوضعية العقارية للأملاك الوقفية لا سيما سندات الملكية وغيرها من الوثائق المتعلقة بها، حيث تم رقمنة 76 % من الأملاك الوقفية المحولة للديوان ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالمنصة، التي ستساعد في ضبط الحصائل السنوية للأوقاف سواء من الناحية المالية أو العقارية.

---

*-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 50،سنة 2022.

1 -اجتماع مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، متاح على موقع الديوان على الرابط: https://www.onwz.dz/ ،تاريخ الاطلاع 2025/01/05.

2 -المرسوم التنفيذي 21-179، مرجع سابق ، ص18.

3 -أمحمد بوزيان ، المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة ،تصريح لقناة البلاد، الجزائر، نظارة منصة رقمية لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر ،متاح على الرابط https://www.facebook.com/watch/?v=911627852178454 ،تاريخ الاطلاع 2025/02/07.

ثانيا – نشاطات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بخصوص الأملاك المؤجرة : تعكف مصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على الاستلام التدريجي للأملاك الوقفية المؤجرة بالتنسيق مع الوزارة الوصية، ويعمل على تحيين عقود الإيجار وتحصيل إيراداتها والمخلفات المترتبة عنها.

1- الاستلام التدريجي للأملاك الوقفية والشروع في ممارسة نشاطاته:

في إطار تثمين الجهود المبذولة من قبل الوزارة في تسيير ملف الأملاك الوقفية الاستثمارية ، وبعد تحويلها لمصالح الديوان، تم الاعتماد على نقل كل المكتسبات السابقة والحفاظ عليها، حيث تم تحويل هذه الأملاك بصفة تدريجية، حيث استلم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المرحلة الأولى 4248 ملكا وقفيا قابل للاستغلال في سنة 2022 منها 3164 ملك مؤجر، و الذي يشترط فيها أن تكون خالية من جميع الالتزامات كالمنازعات القضائية بالإضافة الى حيازتها على عقود ملكية مشهرة؛ و بقي 1114 ملكا وقفيا استثماريا محصى ومعني بالتحول في المراحل اللاحقة، والتي ستسلم بصفة دورية بعد تسوية وضعيتها إلى غاية تحويل جميع الأملاك لمصالح الديوان الذي سيعمل على استغلالها .

بعدها استلم الديوان في سنة 2024 دفعة ثانية تتضمن 588 ملكا وقفيا منها 301 مستغل بإيجار و99 ملكا مستغل بغير إيجار و188 ملكا شاغر، ليصبح العدد الجمالي للأملاك المحولة في المرحلتين 4836 ملك وقفي منها 3465 مستغل بإيجار و1116 ملك وقفي شاغر و255 ملك وقفي مستغل بغير إيجار، والجدول الموالي يوضح عدد هذه الأملاك المحولة على مرحلتين:

جدول رقم :02-12 تطور عدد الأملاك الوقفية المحولة للديوان إلى غاية سنة 2024.

البيان	أملاك مؤجرة	أملاك مستغلة بغير ايجار	ملك شاغر	اجمالي الأملاك المحولة
المرحلة الأولى 2022 (1)	3164	156	928	4248
المرحلة الثانية 2024 (2)	301	99	188	588
المجموع	3465	255	1116	4836
النسبة المئوية %	%71,65	%5,27	%23,08	%100

المصدر: (1)بطاقة إحصائية للأملاك الوقفية ، مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، سنة 2022 (ملحق رقم 3)، **(2)** جدول إحصائي للأملاك الوقفية، المسلمة للديوان الدفعة الثانية سنة 2024، مديرية الأوقاف والشعائر الدينية ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر.(ملحق رقم 04)

يلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول أن أكثر من 71.65 % من الأملاك المحولة للديوان مؤجرة والبالغ عددها 3465 ملك وقفي، ثم تليها الأملاك الشاغرة بنسبة 23.08 % المقدرة بـ1116 ملك وقفي، وفي المرتبة الأخيرة الأملاك المستغلة بغير إيجار بـ255 ملك بنسبة 5.27 %.

لذا فمصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة تعكف على استغلال الأملاك الشاغرة وتأجيرها وكذا تسوية وضعية الأملاك المستغلة بغير إيجار وفق القوانين لفائدة شاغليها من خلال تحرير عقود ايجار، أو استثمارها بتوظيف الصيغ الاستثمارية الحديثة لتحقيق التنمية المنشودة في مختلف المجالات وعدم الاكتفاء بالصيغ التقليدية في تسيير القطاع الوقفي.

2- **تطور إيرادات الأملاك الوقفية المؤجرة من قبل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر:**

سنتطرق لحصائل الأملاك المؤجرة منذ بداية النشاط الفعلي للديوان خلال سنتي 2022و2023، لا سيما ما يتعلق بتحصيل إيرادات الأملاك الوقفية المؤجرة وكذلك تحصيل المخلفات المترتبة على عاتق المستأجرين والموضحة في الجدول الموالي:

جدول 02-13 تطور إيرادات الأملاك الوقفية المحصلة خلال سنتي 2022-2023 (الوحدة: دج)

السنة	2021	2022	2023
المخلفات المحصلة	31 516 425,41	61 912 293,98	غير متاحة
الإيرادات المحصلة	141 215 966,59	205 768 679,09	268 967 380,36
الزيادة في الايراد من سنة لأخرى	/	64 552 712,50	63 198 701,27
نسبة نمو الايراد السنوي %	/	%45,71	%30,71

المصدر:

- إيرادات الأوقاف المؤجرة في الجزائر خلال السنوات 2020-2021-2022، مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، مقابلة بتاريخ 2024/12/05(ملحق رقم 05)
- احصائيات متاحة على موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على الرابط https://www.onwz.dz تاريخ الاطلاع 2024/12/20.
- **(ملاحظة** : تم ادراج بيانات سنة 2021 كسنة مقارنة.)

من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق يتضح جليا نمو الإيرادات السنوية المحصلة، المترتبة عن ايجار الأملاك الوقفية المحولة للديوان، ففي سنة **2022** الموافقة للسنة الأولى لنشاط الديوان حصّل إيراد يفوق **205.76** مليون دج بزيادة **64.55** مليون دج مقارنة بسنة 2021 محققا نمو بنسبة **45.71%**، أما في سنة **2023** فقد تم تحصيل إيراد يتجاوز **268.96** مليون دج بزيادة تفوق **63.19** مليون دج مقارنة بسنة **2022** مسجلا نموا بنسبة **30.71%**، ويرجع ذلك لتحصيل مخلفات سابقة مترتبة على مستغلي الأملاك الوقفية المؤجرة كما هو موضح في الجدول السابق، حيث تم تحصيل

31.51 مليون دج في سنة **2021** و **61.91** مليون دج في سنة **2022**، وهي نتائج إيجابية تحسب للديوان لتمكنه من تحصيل المخلفات المترتبة على عاتق المستأجرين منذ عدة سنوات، ويرجع نمو الإيراد السنوي كذلك لتحيين عقود الإيجار وإبرام عقود إيجار جديدة.

المطلب الثالث–التحديات التي تواجه الديوان لتفعيل الدور التنموي للأوقاف الاستثمارية في الجزائر.

يعد إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مكسبا في حد ذاته، نحو مأسسة واستقلالية الجهة المشرفة على الأوقاف الاستثمارية في الجزائر وإعادة هيكلتها، بما يتوافق والدور الجديد لهذه المؤسسة، الأمر الذي يتطلب توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية والقانونية اللازمة لأداء مهامه.

وفيما يلي عرض لأهم المعوقات التي تواجه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في أداء المهام الموكلة إليه في سبيل تفعيل الأوقاف الاستثمارية في الجزائر.

أولا – حدود القوانين المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية:

ورث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة جملة من التشريعات المنظمة لعملية استثمار الأملاك الوقفية التي أثبتت محدوديتها، التي تتطلب القيام بإصلاح ومراجعة لأحكامها وصياغتها في قانون جديد، يواكب ما تشهده تشريعات دول إسلامية عديدة عرفت قفزة نوعية في تطوير وترقية الأوقاف لديها، وهو ما تعكف عليه الوزارة الوصية بإعدادها مشروع قانون أوقاف جديد يحل محل القانون 91–10 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 27 أفريل 1991، يقوم أساسا على مقاربة تضمن ترقية منظومة الوقف بما يسهم في دعم الحركية الاستثمارية.

ثانيا–حدود سلطة الديوان في إعداد البرامج وتنفيذها:

من المهام الأساسية الموكلة إلى الديوان إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية، وفقًا لما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم21–179، ومع ذلك، يُلاحظ أن إعداد هذه البرامج يمكن أن تتولاه مصالح الديوان ضمن المهام المسندة إليه، بناءً على اقتراحات إطارات الديوان وباستشارة الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة والخبراء، دون الحاجة لوجوب التنسيق مع مصالح الوزارة الوصية. وذلك لكون هذه الأنشطة لا تنطوي على مخاطر تستلزم التنسيق المسبق، وذلك لإضفاء مرونة أكبر في إعداد البرامج وتنفيذها.

ثالثا–حدود الاستقلالية المالية والإدارية:

إن وجود تداخل بين الإيرادات المكونة للذمة المالية للديوان، والتي تشمل مساهمات الدولة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، إلى جانب المساعدات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية، قد يؤدي إلى ظهور إشكالات تقنية وشرعية. وذلك عندما تتداخل نفقات الأنشطة مع الخصوصيات المتعلقة بأموال الأوقاف والزكاة.[1]

أما بالنسبة للإدارة المشتركة لملفي الأوقاف والزكاة، كان من الأفضل عدم إسناد إدارة ملفي الأوقاف والزكاة معًا إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، و ذلك بفصلَهما حيث يتكفل الديوان بإدارة الأوقاف، ويتم إنشاء صندوق مستقل لإدارة الزكاة، ذلك بسبب اختلاف المتطلبات الإدارية والتنظيمية لكل منهما. وللإشارة فقد استدرك المشرع هذا الأمر وفصل بين المتابعة المالية لشؤون الأوقاف والزكاة، كما ورد في المادة 39 من المرسوم التنفيذي 21–179، وهو إجراء إيجابي يتناسب مع الطبيعة المتباينة لمصادر ومصارف الشعيرتين.

رابعا–حدود سلطة الديوان في إنشاء الفروع وتأطيرها:

إن النّص على إنشاء فروعٍ جهوية أو ولائية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وحتى ملحقاتٍ له خارج الوطن كما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21–179[2] لم يرد بصفة الالزام على الرغم من أهميتها في تسيير شؤون الديوان على المستوى المحلي، كما أن إنشاء هذه الفروع لا يتمّ إلا بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد اقتراح من المدير العام للديوان؛ أي أن سلطة المدير العام تتوقف على الاقتراح، في حين يعود الإنشاء والاعتماد الفعلي للوزير الوصي، كما أنه لم يتطرق لآلية تأطير هذه الفروع الولائية أو الجهوية.

ومن خلال ما سبق ذكره، وبالرغم من الصعوبات التي يواجهها الديوان، ونظرا لحداثة تجربته يظهر أنه في الطريق السليم نحو تطوير منظومة الوقف الجزائرية، محاولا الاستفادة من النتائج الإيجابية التي حققتها تجارب الدول والهيئات والمؤسسات الوقفية الرائدة وتكييفها مع خصوصية التجربة الوقفية الجزائرية، التي تتطلب جهودا حثيثة لتحقيقها.

1 –سفيان شبيرة، حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة –دراسة تحليلية نقدية للمرسوم 21–179،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد07،العدد02، 2021،ص679.

2 – المرسوم التنفيذي 21–179 ،مرجع سابق، ص 18.

خلاصة الفصل:

عرفت التجربة الجزائرية في إدارة واستثمار الأملاك الوقفية خلال الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى غاية سنة 2024 مرحلتين؛ الأولى بداية بصدور قانون الأوقاف سنة1991 إلى غاية سنة 2021 حيث تميزت هذه المرحلة بتسيير الأوقاف من قبل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومصالحها الخارجية على المستوى المحلي، حيث صدرت خلال هذه الفترة العديد من التشريعات التي كانت تهدف لتفعيل عملية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، التي نصت على بعض صيغ الاستثمار والتمويل الوقفي، إلا أنه في الواقع العملي تبين أن أغلب الأملاك الوقفية الاستثمارية هي عبارة عن أصول عقارية مستغلة بصيغة الإيجار محدودة العائد، الأمر الذي انعكس سلبا على مردودية الأملاك الوقفية، ويرجع ذلك لعدم مواكبة النصوص التشريعية المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية لصيغ استثمار الأملاك الوقفية المنتهجة في التجارب الرائدة ، ونخص بالذكر لا الحصر الصيغ المندرجة ضمن الوقف المنقول كوقف الأوراق التجارية والأسهم ووقف النقود، خاصة في ظل عدم تطور المؤسسات المالية الإسلامية الداعمة لقطاع الأوقاف، هذا ما شكل للهيئات الإدارية المكلفة بتسيير قطاع الأوقاف معوقات حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

أما المرحلة الثانية كانت بداية من سنة2021 بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الذي عرف تغيرا مهما في الطبيعة القانونية للمؤسسة الوقفية في الجزائر، والتي أصبحت مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري أوكلت لها مهمة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والعمل على استثمارها وتنميتها، وهو بمثابة بداية مرحلة جديدة في سبيل تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر، فمنذ انشائه حقق الديوان نموا في إيرادات الأملاك الوقفية المؤجرة، بالرغم من ذلك فالديوان يمر بمرحلة انتقالية حالت دون شروعه في استثمار الأملاك الوقفية حيث واجهته العديد من المعوقات أهمها محدودية قوانين استثمار الأملاك الوقفية، وهذا ما تطلب منه الشروع في إجراءات تأسيسية لتنشيط الحركة الوقفية بغرض إحداث تناغم بين المجال الخيري للوقف وأبعاده الاستثمارية التنموية.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الوقفية المعاصرة وسبل الاستفادة منها في تفعيل قطاع الأوقاف الجزائري.

تمهيد

نظرا للنتائج التي حققتها العديد من التجارب الدولية المعاصرة على صعيد العمل الوقفي، سواء من حيث الإطار المؤسسي أو من حيث الصيغ والأساليب الاستثمارية المعتمدة، ونتائجها التنموية المحققة.

لذا ارتئينا من خلال هذا الفصل عرض بعض التجارب المعاصرة المتميزة في هذا المجال، حيث سيتم التطرق لتجربة الأوقاف بماليزيا لتبنيها سياسات إدارية متطورة تعتمد على الاستقلالية في الإدارة، واعتمادها على صيغ الوقف النقدي المبتكرة، كالأسهم الوقفية والصناديق الوقفية، وتوظيفها لوسائل دفع الكترونية متطورة في تعبئة وتحصيل الأوقاف النقدية.

ثم سنعرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لكونها تجربة رائدة في المجال الوقفي من حيث تطور الممارسات الإدارية والأساليب الاستثمارية للأصول الوقفية جعلها جديرة بالدراسة خاصة تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة، وتنوع حافظتها الاستثمارية الوقفية لتشمل الاستثمار في المجال العقاري والمالي.

وبعدها سنتطرق لتجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية، لتبنيها نظام تسيير مؤسسي حديث واعتمادها على جملة من أدوات الاستثمار الوقفي النقدي ونخص بالذكر الصناديق الوقفية الاستثمارية التي عرفت نموا في ظل تطور السوق المالية والمصرفية في السعودية.

والمبحث الأخير خصصناه لاقتراح نماذج لتفعيل قطاع الأوقاف في الجزائر بالاستفادة من التجارب محل الدراسة.

وعليه كانت هيكلة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: عرض تجربة الوقف النقدي بماليزيا ومساهمتها في تفعيل قطاع الأوقاف.

المبحث الثاني: عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في تفعيل قطاع الأوقاف.

المبحث الثالث: عرض تجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية في تفعيل قطاع الأوقاف.

المبحث الرابع: متطلبات تفعيل قطاع الأوقاف في الجزائر على ضوء التجربة الماليزية والكويتية والسعودية.

المبحث الأول: عرض تجربة الوقف النقدي بماليزيا ومساهمتها في تفعيل قطاع الأوقاف.

ماليزيا دولة إسلامية على شكل دولة اتحادية ملكية دستورية تقع في جنوب آسيا، وعبارة عن ثلاثة عشر ولاية، بمساحة تصل329.845 كم^2 ، وعاصمتها هي كولالمبور، ويصل عدد السكان إلى أكثر من 35.8 مليون نسمة[1]، وينقسم البلد إلى قسمين يفصل بينهما بحر الصين الجنوبي، هما شبه الجزيرة الماليزية، أو ماليزيا الشرقية، ويحدها كل من تايلند وإندونيسيا وسنغافورة وبروناي، يترأس الحكومة رئيس الحزب السياسي الذي يفوز بالانتخابات .استقلت ماليزيا في 31 أوت 1957، وتشكلت كاتحاد ماليزي عام 1963 ، ثم انفصلت عنها سنغافورة في عام 1965 ، حافظت ماليزيا على توازن عرقي وسياسي دقيق، مع نظام حكم يحاول الجمع بين التنمية الاقتصادية الشاملة والسياسات الاقتصادية والسياسية التي تعزز المشاركة العادلة لجميع الأعراق المشكلة للبلاد، وهم الملايو والصينين والهنود، وشهدت ماليزيا نموًا اقتصاديًا كبيرًا في ظل حكومة الدكتور مهاتير محمد، وتحول الاقتصاد من الاقتصاد القائم على الزراعة إلى اقتصاد يرتكز على الصناعة المصنعة والإلكترونية[2].

أدركت المؤسسة الوقفية في ماليزيا خلال السنوات والعقود الأولى أهمية مواكبة البيئة الماليزية التي تشهد نموًا تدريجيًا، مصحوبًا بتطور بارز في صناعة المالية الإسلامية. وعليه، قامت المؤسسة بإجراء تحليل استراتيجي من خلال مراقبة البيئة عبر زاويتين رئيسيتين: الأولى تتمحور حول تحديد الفرص والتهديدات الحالية والمستقبلية، بينما تركز الثانية على تقييم نقاط القوة والضعف التي تمتلكها المؤسسة. ويهدف هذا التحليل، من وجهة نظر الإدارة، إلى تشخيص البيئات المتنوعة التي تعمل فيها المؤسسة، فضلاً عن ضرورة أن تمكن نتائج التحليل من إنشاء جوانب قوة الوحدة واستعداداتها لتأمين ما يجب القيام به، وتزويدها بالقدرة على استشراف أي تحديات مستقبلية[3].

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والتشريعي للأوقاف في ماليزيا.

يعد الوقف من الأدوات المخصصة لخدمة المجتمع في ماليزيا، حيث أن إدارة الأملاك الوقفية وكل ما يتعلق بها، من اختصاص مجلس الشؤون الإسلامية أو الدينية لكل ولاية، وإلى جانب هذه

---

1 –سكان ماليزيا اليوم: متاح على الرابط https://populationtoday.com/ar/my-malaysia/ ، تاريخ الاطلاع : 2025/01/01.

2 –سامي محمد الصلاحات، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجاً، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، سنة 2003، ص–ص 19–20.

3 – سامي محمد الصلاحات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجا، مجلة بيت المشورة مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد12 ، دولة قطر، أفريل 2020، ص 97.

المجالس شكلت الحكومة الماليزية قسم الزكاة والوقف والحج المعروف اختصارا "جوهر"JAWHAR وهو الجهة المشرفة على الأوقاف في ماليزيا.

أولا–الجهة المشرفة على الوقف في ماليزيا:

بعد إنشاء مجالس الشؤون الإسلامية أو الدينية THE STATE ISLAMIC RELIGIOUS COUNCILS التي يرمز لها اختصارا SIRC في كل ولاية، انتقلت ولاية الأوقاف إليها بموجب قانون الإدارة الإسلامية لكل ولاية، كل مجلس يقع تحت مسؤولية ملك الولاية أو الإقليم، أما الولايات التي لا تتبع ملكاً معينا مثل الولايات الأربعة "**ملاكا** و **بينانج** و **صباح** و **سواك**" فإنها تتبع السلطان الأعظم ، وتمتاز هذه المجالس بكونها مستقلة ولا تتأثر بتغيرات الحكومة أو السلطة العليا، فهي مركزية مستقلة لها سلطتها ومصادر قوتها دون الاعتماد على أحد.[1]

أولت الحوكمة المركزية في ماليزيا اهتمامًا كبيرًا بملف الوقف وتطويره على مستوى الولايات، حيث أنشأت دائرة مركزية لتنظيم وتطوير العمل الوقفي في البلاد، أُطلق عليها اسم "**جوهرJAWHAR**". وتتولى هذه الدائرة مهام الإشراف والتنسيق لمتابعة قضايا الأوقاف في الولايات المختلفة، دون التدخل المباشر في إدارتها، بل تقتصر على دور الرقابة والتقييم والمتابعة. ويأتي ذلك في ظل تنوع التجارب الوقفية بين الولايات الماليزية. ففي عام 2004، أعلن رئيس الوزراء آنذاك، عبدالله بدوي، عن تأسيس إدارة الأوقاف والزكاة والحج التابعة لمكتبه، بهدف تعزيز تنمية الأوقاف على المستوى الوطني. كما خُصّص في عام 2006 مبلغ 63 مليون دولار لتطوير أراضي الوقف في جميع الولايات.[2]

على مدار سنوات، لعبت إدارة الوقف والزكاة والحج دورًا بارزًا في التنسيق والإشراف على تطوير أموال الوقف بالتعاون مع مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات المختلفة. وقد تحقق ذلك من خلال تنظيم اجتماعات وورش عمل وندوات، بالإضافة إلى إصدار منشورات تتناول إدارة الوقف، بما يشمل تطوير الأراضي الوقفية، ومحاسبة الأوقاف، وإدارة أوقاف المؤسسات التعليمية.

1 –سامي محمد الصلاحات، قراءة نقدية في تجربة الوقف بماليزيا، مجلة التجديد، عدد 19 ، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، فيفري 2006 ، ص 4.

2 – سامي محمد الصلاحات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجا ،مرجع سابق، ص 100.

- **مؤسسة الوقف الماليزية** [1]: مؤسسة الوقف الماليزية كيان خيري حكومي تم تأسيسه رسميا من قبل إدارة الوقف والزكاة والحج في 23 جويلية 2008، ويتألف مجلس أمنائه من رئيس المجلس وهو وزير في مكتب رئيس الوزراء ، ونائب رئيس المجلس هو المدير العام لإدارة الوقف والزكاة والحج ، وممثلين عن المجالس الإسلامية في الولايات وممثل عن وزارة المالية وممثل وحدة التخطيط الاقتصادي وممثل من إدارة رئيس الوزراء و ثلاثة ممثلين من قطاع الشركات الخاصة، تُعد مؤسسة الوقف الماليزية شريكًا أساسيًا لإدارة الوقف والزكاة والحج في ماليزيا، حيث تتولى المؤسسة مسؤولية إدارة الأوقاف في البلاد. وقد أُنشئت هذه المؤسسة بهدف التغلب على العوائق القانونية والإدارية التي تواجه إدارة "جوهر"JAWHAR، نظرًا لكونها جهازًا حكوميًا لا يُسمح له بالانخراط في أنشطة تجارية أو الاحتفاظ بأموال الوقف أو قبولها. ونتيجة لذلك، تم اتخاذ قرار بإنشاء مؤسسة الوقف الماليزية، وهو ما تم دعمه من قبل رئيس الوزراء بمبلغ 4.5 مليون رينغت.

تسعى مؤسسة الوقف الماليزية إلى تطوير الوقف والارتقاء به من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- جمع أموال وممتلكات الوقف.
- تطوير أصول الوقف وتعزيز قيمتها.
- استثمار أموال وممتلكات الوقف المتاحة في مشاريع وأنشطة تتماشى مع أحكام الشريعة.
- المشاركة في مبادرات اجتماعية مثل الترويج للمنح الدراسية.
- تعزيز التفاعل من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والحوارات الفكرية.

و الشكل رقم 03-01 الموالي يوضح تنظيم إدارة الوقف في ماليزيا.

1 – فارس الجعفري ومن معه، تطور الحوكمة و إطار العمل القانوني و المؤسساتي للوقف بماليزيا مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية ،المجلد 1، العدد1، سبتمبر 2022، ص10.

الشكل رقم 03-01: إدارة الوقف في ماليزيا .

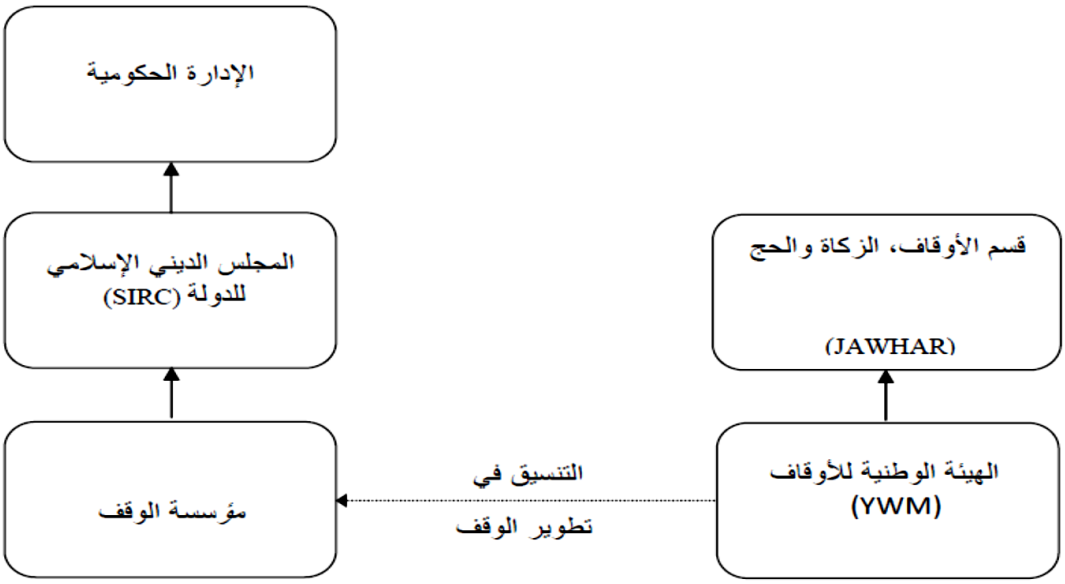

المصدر : عز الدين شرون ، مساهمة نحو تفعيل قطاع الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية ،أطروحة مقدمة لنيال شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016،ص243.

ثانيا-مميزات وتركيبة الأوقاف بماليزيا:

1- مميزات الأملاك الوقفية في ماليزيا:

يتمتع الوقف في ماليزيا بوضع خاص، حيث تنص اللوائح القانونية في كل ولاية على أن مسؤولية الشؤون الدينية بما فيها الوقف، تقع على عاتق المجلس الإسلامي التابع لكل ولاية. على سبيل المثال، تنص المادة 2 من قانون الوقف في ولاية سلانغور على أن "للواقف أن يقف أي شيء من ممتلكاته يمكن الانتفاع بعينها أو غلتها لأي غرض خيري، سواء كان وقفًا عامًا أم خاصًا، وفقًا للأحكام الشرعية". وتتبع أحكام الوقف في ماليزيا المذهب الشافعي، الذي يؤكد على ضرورة تأبيد الوقف.

كما أصدرت لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني الماليزي للشؤون الإسلامية عام 2007 فتوى تجيز وقف النقود، مما يعكس المرونة في التطبيق الشرعي للوقف في ماليزيا. هذا الوضع الخاص

يُبرز الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الدينية والقانونية في تنظيم وإدارة الأوقاف، مع الحفاظ على الالتزام بالأحكام الشرعية.[1]

من مميزات الوقف في ماليزيا أن كل وقف يجب أن يسجل باسم مجلس الشؤون الإسلامية كمالك لها وفق القانون الوطني للأراضي لسنة 1965، حيث هذا الشرط يسمح للمجلس بتسجيل وامتلاك قاعدة بيانات كاملة لجميع الأملاك الوقفية، حيث تنقسم الأملاك الوقفية في القانون الماليزي إلى وقف عام ووقف خاص ووقف مشترك ، و أكثرها شيوعا هي[2] :

- أراضٍ موقوفة لقطاع الزراعة أو التجارة: تُستخدم لتعزيز الأنشطة الاقتصادية والتنموية.
- أراضٍ موقوفة للمساجد أو المصليات أو المدارس الإسلامية أو دور الأيتام: تُخصص لدعم الأنشطة الدينية والتعليمية والاجتماعية.
- أموال موقوفة لدعم وخدمة المساجد والمصليات والمدارس الإسلامية ودور الأيتام: تُستخدم لتمويل صيانة وتشغيل هذه المؤسسات.
- بنايات سكنية وتجارية: تُستثمر لتوليد عوائد تُصرف على الأغراض الخيرية والتنموية.

إن معظم الأملاك الوقفية الموجودة في ماليزيا والتي تشكل نسبة كبيرة في حدود **90 %** من مساحة الأملاك، هي أملاك ذات أهداف دينية مثل المساجد والمصليات والمدارس، وهي أملاك لا يمكن صرفها في أي استثمارات أخرى إلا للضرورة القصوى. في حين أن الأراضي والأملاك الموقوفة التي يمكن استثمارها تساوي فقط **10 %** من الأملاك الوقفية، وتضم أراضي صناعية وزراعية وخدمية وأبنية تجارية، وزيادة على ذلك فإن هذه الأملاك تؤجر عادة بسعر أقل من سعر السوق العادي، ولا تخضع سوى لصيغة استثمارية واحدة وهي **الاجارة** ، في حين أن الجزء الغالب من الأراضي الموقوفة يحتوي على أراضي ذات مواقع استثمارية جيدة في مراكز المدن، بينما يشتمل الجزء الباقي على أراضي زراعية في المناطق الريفية. ويواجه جزء كبير من الأراضي الوقفية بنوعيها الحضري والريفي الإهمال التام أو التعدي عليها من قبل أناس استخدموها بغير حق.

1 – يونس صوالحي ،تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية :التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، المجلد8،العدد2 ،ديسمبر2017 ،ص99.

2 –خديجة عرقوب ،الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة حالة مؤسسة جوهور الماليزية خلال الفترة 2000–2016)،ص236.

2- وضعية الأوقاف العقارية في ماليزيا:

تتشكل الأملاك الوقفية في ماليزيا من عقارات ومنقولات، فالعقارات تتمثل في: مساجد ومصليات ومدارس ومباني وأراضي، أما المنقولات فتتمثل في: وقف النقود وقف الأسهم، حيث تشكل المساجد، والمصليات والمقابر أغلبية الأملاك الوقفية بماليزيا، وباقي الأوقاف مخصصة للاستثمار أو التجارة .

وللوقوف على حجم الأملاك العقارية الموقوفة من حيث المساحة والعدد والطبيعة القانونية حسب كل ولاية من ولايات ماليزيا، نعرض الجدول التالي:

الجدول رقم : 03-01 الأراضي الموقوفة في ماليزيا حسب الولايات لسنة 2016.

الرقم	الولاية	عدد الأراضي			المساحة (الهكتار)		
		وقف عام	وقف خاص	المجموع	وقف عام	وقف خاص	المجموع
1.	PULAU PINANG	1,083	69	1,152	704.29	37.72	742.01
2.	PAHANG	144	0	144	74.60	0	74.60
3.	KELANTAN	89	421	510	19.72	265.20	284.92
4.	TERENGGANU	170	443	613	27.78	456.32	484.10
5.	MELAKA	145	609	754	77.68	279.36	357.04
6.	WILAYAH PERSEKUTUAN	17	43	60	1.57	22.70	24.27
7.	NEGERI SEMBILAN	12	17	29	6.68	10.50	17.18
8.	SABAH	4	110	114	0	2,130.04	2,130.04
9.	SELANGOR	537	173	710	295.15	57.52	352.67
10.	PERUS	93		93	83.22		83.22
11.	PERAK	318	4,915	5,233	20,225.75		20,225.75
12.	KEDAH	130	938	1,068	96.04	724.27	820.31
13.	JOHOR	3,798		3,798	5,149.10		5,149.10
14.	SARAWAK	78		78	143.68		143.68
المجموع العام		14356			30888.89 هكتار		

المصدر :الخارطة الوقفية ، المعهد الدولي للوقف الإسلامي متاح على الرابط:

دولة ماليزيا https://iiiw.org/alkharitatu-alwaqfia/my. تاريخ الاطلاع : 2025/01/05.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد الأراضي الموقوفة في ماليزيا إلى غاية 2016 بلغ 14356 ملك وقفي ، بمساحة إجمالية 30888.89 هكتار، فأكبر ولاية من حيث عدد الأملاك الوقفية هي ولاية **بيراك** المقدرة بـ5233 قطعة أرض بمساحة إجمالية 20225.75 هكتار، تليها ولاية **جوهور**بـ3798 قطعة أرض بمساحة 5149.10 هكتار، أما أقل ولاية مساحة هي WILAYAH PERSEKUTUAN بمساحة 24.27 هكتار التي تعبر عن مساحة 60 قطعة أرض وقف.

كما نلاحظ أنه هناك تفاوت بين الولايات من حيث عدد الأملاك أو مساحتها وكذلك من حيث الطبيعة القانونية للأملاك التي تتوزع بين أملاك وقفية عامة وأملاك وقفية خاصة.

مما سبق ذكره و نظرا لمحدودية الأراضي الموقوفة التي يمكن استغلالها في مشاريع تنموية في ماليزيا والتي تمثل نسبة 10 % من الأملاك الوقفية، والتي يطغى عليها الطابع الديني ولا يمكن استغلالها في مشاريع استثمارية ، من هنا برزت أهمية البحث عن بدائل لتنمية القطاع الوقفي بالتوجه نحو الوقف النقدي.

المطلب الثاني: مساهمة البنوك الإسلامية الماليزية في تفعيل قطاع الأوقاف.

تُعد ماليزيا من الدول الرائدة في الصيرفة الإسلامية، وقد تبنت البنوك الإسلامية الماليزية، مثل بنك إسلام ماليزيا وبنك معاملات، نماذج مبتكرة لتفعيل الأوقاف، خاصة عبر الوساطة المصرفية الوقفية، التي تتعدد أشكالها من تمويل الأصول الوقفية، أو توفير السيولة عبر الحسابات الوقفية للأفراد والمؤسسات، مما يتيح إمكانية وقف الأموال النقدية أو استثمارها بطرق فعالة [1]، ومن هذه المصارف **بنك إسلام ماليزيا، وبنك معاملات.**

أولا – عرض تجربة بنك إسلام ماليزيا في تفعيل قطاع الأوقاف[2]:

يُعد بنك إسلام أقدم بنك إسلامي في ماليزيا (تأسس عام 1983)، وله دور مهم في دعم الأوقاف عبر مشاريع استثمارية وتمويلية، أهمها:

1 يونس صوالحي، الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: التمويل الاجتماعي الإسلامي الواقع وآفاق المستقبل. الجامعة الإسلامية العالمية، 1-2 أكتوبر 2018، .ماليزيا، ص13.

2 – يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية ،مرجع سابق،ص-ص101-110

1- **مشروع منارة بنك إسلام:** تتلخص فكرة المشروع كالآتي:

1- **مشروع منارة بنك إسلام:** - قام صندوق الحج الماليزيtaboug Haji عام **2007** باستئجار أرض وقفية (**1.21** فدان) من المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية لمدة **25** سنة بمبلغ إيجار **56.6** مليون رينغت ، أين تم تعيين مقاول من طرف صندوق الحج لبناء المقر الرئيس لبنك إسلام مكونا من 34 طابقا، حيث تحمل صندوق الحج تكلفة المشروع كاملة و بعد اكتمال المشروع ، أجر صندوق الحج المبنى لبنك إسلام ، في حين بعد انتهاء مدة إجارة الأرض (بعد 25 سنة)، سيعيد صندوق الحج الأرض و المبنى معا إلى المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية بوصفه ناظر عاما على الأوقاف في الولاية الفدرالية.

يُعد مشروع "منارة بنك إسلام" نموذجاً رائداً للاستثمار الوقفي في ماليزيا بقيمة 151 مليون رينغت، حيث اعتمد البنك على استئجار المقر بدلاً من تملكه، مما خفض التكاليف الإيجارية وحقق أرباحاً لصندوق الحج وموّل مشاريع خيرية تخدم المجتمع.

2- رؤية البنك حول كيفية تطوير الوقف باستخدام آليات الصيرفة الإسلامية: [1]

2-1. وظيفة ترتيب عملية تطوير المشروع الوقفي:

تتمثل وظيفة بنك إسلام في البحث عن ممول لمشروع وقفي كتطوير أرض وقفية مسجلة لدى المجلس الإسلامي، حيث يتولى بنك إسلام عملية تطوير المشروع الوقفي بالبحث عن ممول ، الذي يقوم بتوفير التمويل اللازم ، و يباشر أعمال البناء بعد الحصول على موافقة المجلس الإسلامي على تطوير الأرض الوقفية.

تلعب البنوك الإسلامية دوراً محورياً كوسيط موثوق بين الممولين ونظار الأوقاف، وذلك بالتحقق من الجوانب المالية والقانونية للممولين، بناء جسور الثقة بين الأطراف المعنية، .ضمان التزام العمليات بالمعايير الشرعية عبر هيئاتها الرقابية، مما يعزز الشفافية ويحفظ حقوق جميع الأطراف في المنظومة الوقفية.

2-2. التمويل والوساطة بين الواقف وجهة الوقف: يمكن لبنك إسلام أن يؤدي دور الوسيط بين الواقفين وجهات الوقف وذلك من خلال:

1 - المرجع نفسه، ص-ص103-105.

- تسهيل الوقف النقدي: عن طريق الاقتطاع من حسابات المودعين أو إيداع النقود الوقفية في حساب خاص، ليتم تحويلها لاحقًا إلى ناظر الوقف (المجلس الإسلامي أو وكيله).
- إصدار الصكوك: يمكن للبنك إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في تنمية أموال الوقف، أو تنظيم عملية الإصدار بالنيابة عن جهات الوقف.
- تمويل المشاريع الوقفية: يمكن للبنك تمويل المشاريع الوقفية باستخدام أي من صيغ التمويل الإسلامية المشروعة، مثل المرابحة أو المشاركة.
- المشاركة في الإدارة: يمكن للبنك الدخول في شراكة مع ناظر الوقف لإدارة المشروع الوقفي، أو مع المقاول بصفته شريكًا في التنفيذ.

ويرى البنك الإسلامي أن تفعيل هذه الأدوار يتطلب بعض المحفزات الحكومية، مثل الإعفاءات الضريبية وضمانات الطرف الثالث للتمويلات التي يقدمها البنك للمشاريع الوقفية، سواء عبر الصكوك أو المشاركة أو غيرها من الصيغ.

2-3. يقدم بنك إسلام نموذجاً متكاملاً لاستثمار الفوائض النقدية الوقفية عبر آلية محكمة تضمن تحقيق الاستفادة المثلى من هذه الأموال وفق الضوابط الشرعية. حيث يقوم البنك بجمع الأموال الوقفية في حسابات خاصة وإدارتها كوكيل، مع منح واقفيها إيصالات معتمدة للأغراض الضريبية. وتتم عملية الاستثمار عبر مرحلتين رئيسيتين: تمويل المشاريع الوقفية أولاً، ثم استثمار الفوائض المالية عبر صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والوكالة بالاستثمار. وتخضع هذه العمليات لرقابة مزدوجة تشمل لجنة مستقلة من ممثلي الإدارات الوقفية وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك، مما يضمن التوافق مع أحكام الشريعة وإدارة المخاطر المالية بكفاءة. وبهذا ينجح البنك في الجمع بين دوره كوسيط أمين بين الواقفين ونظار الوقف، وكمدير محترف للموارد الوقفية، مستثمراً خبرته المصرفية في تعظيم العوائد وتقليل المخاطر، بما يفوق قدرات الإدارة الوقفية التقليدية.

2-4. تمويل مشروع وقفي في شراكة قائمة: يمكن للبنك الإسلامي توفير التمويل المطلوب ضمن شراكة لتطوير مشروع وقفي. حيث يساهم المجلس الإسلامي بقطعة أرض موقوفة، بينما يتحمل المقاول تكلفة المشروع بالكامل. بعد اكتمال المشروع (مثل مركز تجاري)، يُسلَّم إلى المجلس لتأجيره لطرف ثالث بمبلغ يشمل التكلفة والربح. يشارك البنك الإسلامي بتمويل المستأجر، ويتقاسم المجلس والمقاول الأرباح حسب النسب المتفق عليها. وفي نهاية مدة الإيجار، تعود الأرض والمباني إلى المجلس.

2-5 .قيام بنك إسلام بتأسيس مؤسسة ذات غرض خاص: في هذا النموذج، يُنشئ البنك الإسلامي مؤسسة ذات غرض خاص لتستأجر الأرض الموقوفة من المجلس الإسلامي بصفته الناظر العام على الوقف. تقوم المؤسسة بتعيين مقاول لبناء مركز تجاري، وبعد تسلمه، تؤجره لطرف ثالث. تُستخدم حصيلة الإيجار في سداد إيجار الأرض الموقوفة. ومع انتهاء مدة الإيجار، تعيد المؤسسة الأرض والمبنى إلى المجلس الإسلامي، الذي يمكنه تأجيرها مرة أخرى لمستأجر جديد.

ثانيا-عرض تجربة بنك معاملات في تفعيل قطاع الأوقاف انخرط البنك في الأعمال الوقفية جمعا واستثمارا ، بالشراكة مع مؤسسة وقفية Perbadamn Wakaf Selangor Behad (SWP) مع إشراك المجلس الإسلامي لولاية سلانغور في الإدارة على النحو التالي :

1- **الشراكة في الإدارة:** حيث أسس بنك معاملات وSWP مؤسسة تدعى Jawatankuasa Pengurusan Bersama (JPB) وتتكون من لجنة إشرافيه، ورئيس، وأمين سر، وسكرتارية مؤلفة من ستة أعضاء 3 من بنك معاملات و 3 من SWP .

2- **صرف أموال الوقف أو توزيعها:** تقوم اللجنة المشتركة بتوزيع الأصول المالية الموقوفة عبر قنواتها إلى مصارف الوقف المحددة.

3- **المساهمة في الوقف:** حيث ساهم بنك معاملات بوقف نقدي قدره 1 مليون رينغت ماليزي كما ساهم بوقف نقدي آخر قدره 74040رينغت ماليزي.

4- **الاستثمار:** تقوم مؤسسة استثمارية تابعة لبنك معاملات تسمى باستثمار موجودات صندوق الوقف. Muamalat Invest Sdn Bhd ، يتم تحويل 25 % من العوائد إلى الشريك SWP و 75 % إلى مصارف الوقف المحددة، وتشمل المسلمين وغيرهم.

5- **إطلاق بطاقة الحسم الفوري** : في 20 جويلية 2016 قام بنك معاملات بإطلاق هذه الخدمة تحت اسم "عائشة" Aisya Debit Card مع خاصية الوقف، هادفا إلى أداء مسؤوليته الاجتماعية التي تمتاز بالخصائص التالية[1] :

- تعمل كبطاقة دفع عادية (سحب/إيداع) للمسلمين وغير المسلمين محلياً ودولياً.

1 - المرجع نفسه، ص 109.

- أول بطاقة خصم وقفية في العالم ، حيث يتم إقتطاع 20 % من الرسم المفروض على الباعة الذين يقبلون على إستخدامها كوسيلة دفع من طرف الزبائن، فالأساس الشرعي للبطاقة هو الأجرة والوقف، تستخدم البطاقة كذلك لشراء السلع إلكترونيا لوجود خاصية الماستر كارد Master Card.
- يوقف المبلغ المقتطع للوقف تلقائياً ، حيث تحول الأموال لصندوق "Wakaf Selangor Muamalat" ، الذي يديره البنك بالتعاون مع SWP .
- يصرف هذا الوقف في مصارف محددة وهي: تطوير البنية التحتية، والتعليم، والصحة، وتمويل المعدات الطبية، وتكاليف العلاج، والمنح الدراسية، وتمويل البحث العملي في مجالي الصحة والتعليم والاستثمار.

المطلب الثالث : بعض أشكال الوقف النقدي في ماليزيا.

تختلف أشكال الوقف النقدي حسب كل ولاية حيث يقوم المجلس الديني في كل ولاية من الولايات الماليزية بإصدار الفتوى الخاصة به فيما يتعلق بالوقف النقدي ، والأماكن التي يجوز جمعه فيها و أوجه صرفه واستثماره.

أولا- تطبيق الوقف النقدي في مؤسسة جوهور(JCorp) بماليزيا.

تعد مؤسسة جوهور المؤسسة الاستثمارية للولاية و واحدة من اكبر مجموعات الأعمال المشتغلة في قطاعات الأعمال الأساسية بالدولة ، وتشمل زيوت النخيل و الأطعمة و المطاعم السريعة و الخدمات وخدمات الرعاية الصحية المتخصصة، وخدمات الضيافة والعقارات والخدمات وكذلك الأعمال التجارية والمقاولات، ولقد حازت المؤسسة على ثقة أصحاب المصالح و الجهات ذات الصلة باعتبارها جهة تهدف في المقام الأول الى تقديم الخدمات خاصة في ولاية **جوهور** والعاصمة **الماليزية** ، وبهذه الثقة استطاعت المؤسسة أن تطور و تنمي قدراتها ، فهي ليست مجرد مؤسسة أعمال فقط و لكنها تهدف الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، من خلال نهج تجاري استراتيجي ، كما أنها شديدة الحرص على الابداع والفعالية[1].

فالأداء المالي لمؤسسة جوهور لسنة 2023 كان كالآتي[2] :

- الإيرادات: ارتفعت بنسبة 8% لتصل إلى 6.2 مليار رينغت ماليزي (RM)

1 – عبد الكبير بللو أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا –خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، 2016، ص206.

2- Johor Corporation Annual Report-2023, https://jcorp.com.my/integrated-reports/. Date of website access :20/01/2025

- صافي الربح الإجمالي: زاد بنسبة 9% محققا 2.4 مليار RM مقارنة بسنة 2022.
- صافي الأصول: تجاوز 10.8 مليار RM في نهاية 2023.

ولقد اعتمدت مؤسسة جوهور على عدة صيغ وأساليب لاستثمار الوقف النقدي نذكر منها :

1- **وقف أسهم مؤسسة جوهور** (Johor Corporation , JCorp)[1]: بدأت فكرة وقف الأسهم منذ سنة 1981 في ولاية جوهور، بعد أن تقدم مفتي الولاية ببحثه إلى اجتماع رؤساء إدارات الشؤون الإسلامية، وبعد قبوله من قبل أعضاء اللجنة، كانت ولاية جوهور أولى الولايات بماليزيا التي طبقت هذه الفكرة سنة 1992، ثم تبعتها باقي الولايات لتطبيقه.

والمراد بوقف الأسهم هو أن يقف الواقف حصصا من أسهمه في شركات المساهمة ذات الأنشطة الجائزة شرعا، والتي يتملكها عن طريق شرائها، وجعل ريعها وغلاتها تصرف إلى جهة عامة أو خاصة قربة لله تعالى.

حيث قامت مؤسسة جوهور(johor Corporation) بماليزيا، بوقف حصصها في بعض الشركات كمؤسسة أويستر (travel tiram) ومؤسسة الرعاية الصحية (kpj helthcare) ومؤسسة كوليم(kulim) ومؤسسة العقارات (land johor) بمبلغ 100 مليون رينغت ماليزي بقيمة الحصص التي تملكها المؤسسة، و سمى هذا الوقف في ولاية جوهور بوقف المشاركة.

تمت الموافقة على تطبيق نموذج الأسهم الوقفية من قِبل سبعة مجالس دينية في ماليزيا، بهدف تحسين أوضاع المجتمع والارتقاء بمستواه.

وتتم عملية تدفق الأسهم الوقفية في ماليزيا وفق الخطوات التالية:

- تتولى المجالس الدينية في الولايات، بصفتها ناظرة للوقف، إصدار الأسهم الوقفية.
- يقوم المساهمون أو المؤسسون الراغبون بشراء الأسهم، حيث تبلغ قيمة السهم الواحد عشرة (10) رينغت ماليزي، ثم يتم وقف هذه الأسهم للمجلس الذي يتولى إدارتها واستثمارها، بهدف استخدام هذه الأوقاف النقدية في تحسين أحوال المجتمع.
- لا يحق للمساهمين أو المؤسسين الحصول على أي أرباح، ولكن يُمنح كل مساهم أو مؤسس شهادة تثبت حصته في الوقف النقدي.

1 دهيليس سمير ،الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2019-2020 ،ص-ص129-130.

كما تم توسيع نطاق المشاركة ليشمل المؤسسات، ولا يقتصر على الأفراد، مع عدم وجود حد أقصى لعدد الأسهم التي يمكن للمساهم شراؤها، لكون الصندوق مفتوح.

ففي ولاية جوهور تقوم بجمع الوقف النقدي بأسلوب الأسهم الوقفية، حيث تتم العملية بدفع المبلغ نقدا أو عن طريق شيك، وقد تم الاستفادة من التكنولوجيا في تسهيل عملية تنفيذ الوقف النقدي، وجعلها أكثر ملاءمة للراغبين في المشاركة فقد أتاح بنك اسلام(bank islalm) وماي بانك (may bank) إمكانية المساهمة في الوقف النقدي عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة (sms).

2- **نظام الخصم من الراتب:** يستهدف الأفراد أصحاب الدخل الثابت من الموظفين والمتقاعدين، للإسهام في الوقف النقدي حيث يتم خصم ما لا يقل عن 01 رنغيت ماليزي من راتب كل المساهمين بشكل شهري.

3- **الوقف النقدي المباشر:** يتم إجراء المساهمة المباشرة من قبل الشركات المتخصصة في الوقف النقدي، مثل مؤسسة Jcorp، فمنذ سنة 1998 تقوم مؤسسة جوهور بتحويل الأموال النقدية إلى ما يعرف بوقف النور بيرهارد(Kumpala Wakf Berhad-kwanb-An-Nur) وهي مؤسسة وقفية أنشأتها المؤسسة الأم ، حيث تتلقى الوقف النقدي من المؤسسة الأم و يمكنها تلقي الوقف النقدي من أطراف أخرى (الافراد و المؤسسات وبيت المال في الولاية) ، و ذلك بواسطة نموذج المساهمة المباشر الذي يعرف بـ kwanb، وهي أموال نقدية تودع في حساب مصرفي معين للاستثمار، وبعدها تصرف الأرباح في الخدمات الصحية على وجه التحديد.[1]

4- اهتمام مؤسسة "جوهور" للوقف بالرعاية الصحية: يتركز مجال نشاط مؤسسة جوهور بشكل رئيسي في المجال الطبي بالإضافة الى أنشطة التنمية البشرية المختلفة عن طريق صندوق الوقف، حيث قامت مؤسسة جوهور بتأسيس مؤسسة وقفية متخصصة في تقديم الرعاية الصحية.

4-1. تأسيس مؤسسة أوقاف النور الصحية KPJ Helthcare Berhad [2]: مصارف الوقف على القطاع الصحي في ماليزيا محدودة، ولكن هناك تجارب مميزة في هذا المجال، خصوصاً أنه ارتبط بالصرف من خلال نموذج استثماري دائم، إذ نجح هذا النموذج الذي خصص جزءاً من أصوله في بناء مفهوم الوقف الجماعي، أو الوقف التعاوني Corporate Waqaf بين المسلمين، ما زاد من أصوله

1- عبد الكبير بللو أديلاني، مرجع سابق، ص201.

2 – سامي محمد الصلاحات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجا ، مرجع سابق ،ص-ص114-115.

واستثماراته في وقت يسير، ففي سنة 2018 أصبح عدد الشركات التابعة لها 322 مؤسسة توظف 61872 شخصا، وهي مجموعة استثمارية يملكها المسلمون في ولاية جوهور، ولها استثمارات كثيرة ومتنوعة، فهي تملك 1465 مطعماً لسلسلة مطاعم شهيرة، ووكيل عنها في عدة دول في آسيا.

حيث أنه في سنة **2006**، تم تحويل **200** مليون رنجيت ماليزي من الأصول الوقفية في ولاية جوهور بغرض استثمارها من طرف المجموعة الاستثمارية، ومن هنا جاءت فكرة الاهتمام بالوقف الصحي في الولاية، حيث تم تأسيس مؤسسة وقفية وهي **مؤسسة أوقاف النورKPJ** ، وهي مؤسسة خاصة ذات مسؤولية محدودة بغرض إدارة أصول المؤسسة وأسهمها ضمن المجموعة، وكانت مؤسسة أوقاف النور تعمل سابقاً تحت إدارة مراكز وعيادات وقف النور، ويعمل فيها **150** موظفاً، وأكثر من **600** متطوع، وقدرت أصولها الوقفية عام **2006** بـ**34.3** مليون دولار، محققة ريعا قدره **1.2** مليون دولار، وفي العام **2018** قدرت أصولها بـ **203.5** مليون دولار محققة ريعا تجاوز **8.5** مليون دولار.

أما في سنة **2023** حقق قطاع الرعاية الصحية سجل زيادة في الإيرادات بنسبة **17**% مقارنة بالسنة الماضية لتصل إلى **3.4** مليار RM، مع تحقيق صافي ربح قياسي **270** مليون RM. [1]

سرعان ما ركز وقف النور الصحي على الاستثمار وصرف العائدات لتطوير الخدمات الصحية، وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتوزيع الأصول، وتعزيز إدارة مؤسسة أوقاف النور لأصولها، وتبني هيكل تنظيمي يتناسب مع احتياجات الوقف، مع الالتزام بمبادئ الحوكمة والشفافية.

يقوم الوقف الصحي بمهمتين رئيسيتين: الاستثمار مع شركاء أقوياء، ثم إنفاق العائدات على مشاريع تلبي احتياجات المجتمع.

وهكذا، أصبح الوقف الصحي في ولاية جوهور نموذجًا ناجحًا للنمو والتطور، حيث يتم اقتطاع 25% من أرباح الاستثمار لدعم المجلس الديني في الولاية نظير توفيره أوقافًا تُستثمر بشكل صحيح وفعال.

4-2 خدمات وقف مستشفيات وعيادات النور:[2]

إن الهدف من إنشاء وقف عيادات وقف النور، هو تقديم وتوفير الرعاية الصحية وعلاج غسل الكلى لعامة المرضى وخصوصا المحتاجين منهم، بغض النظر عن العرق أو الدين.

1 - Johor Corporation Annual Report-2023, https://jcorp.com.my/integrated-reports/. Date of website access :20/01/2025.

2 – خديجة عرقوب، الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات ،مرجع سابق ص230-231.

حيث تقوم مؤسسة جوهور من خلال مؤسسة وقف النور منذ عام 1998 حتى وقتنا الحالي، وبالتعاون مع المجالس الإسلامية وبدعم من مؤسسة الرعاية الصحية التابعة لمؤسسة جوهور KPJ Helthcare Berhad التي تعتبر مؤسسة رائدة في تقديم خدمات الرعاية الصحية في ماليزيا، من خلال تطوير وإدارة عيادات ومستشفيات وقف النور في جميع أنحاء البلاد، فبالإضافة لولاية جوهور المقر الرئيسي للمؤسسة، توجد عيادات وقف النور في ولايات أخرى كسيلانجور، بيراك، سرواك وغيرها، أين يتم تطويرها بالتعاون مع المجالس الاسلامية للولايات.

فإلى غاية سنة 2019، تشرف أوقاف النور على أكثر من 24 مركز وعيادة صحية داخل ماليزيا، وهي مدرجة في البورصة، وتدير سلسلة من المستشفيات منها 18 في ماليزيا 03 في إندونيسيا ومستشفى واحد في بنغلاديش، ومستشفيين في جدة بالمملكة العربية السعودية[1]، وتقع عيادات وقف النور في مساجد مختارة في ولاية جوهور وغيرها من الولايات، وقد تم افتتاح أول عيادة في1998/11/01 بمسجد النور، ثم ثاني عيادة في 03 ديسمبر 1999 في مسجد جاميك ثم توالى فتح عيادات وقف النور.

توفر عيادات وقف النور العلاج بأسعار رمزية تبلغ 5 رينغت ماليزي، بما في ذلك الأدوية. بالإضافة إلى ذلك، تقدم خدمات غسيل الكلى لمرضى الفشل الكلوي وخدمات تصفية الدم، مع تقديم دعم مالي للمستحقين. كما يتلقى المرضى مساعدات مالية من بيت المال وإعانات من صناديق الزكاة المقدمة من المجلس الديني لولاية جوهور، بالإضافة إلى دعم من الجمعيات الخيرية الأخرى.

حيث تتمتع مؤسسة أوقاف النور بسمعة راسخة في صناعة خدمات الرعاية الصحية، يستفيد منها المواطن الماليزي سواء كان مسلم أو غير مسلم، ففي سنة 2019 تم تقديم خدمات العلاج لفائدة 1.605 مليون مسلم، مقابل 154 ألف غير مسلم، وعليه فإن الوقف الصحي بماليزيا يخدم المسلم وغير المسلم، ويعزز معاني التسامح والتعايش بين جميع سكان ماليزيا.[2]

نستنتج أن مؤسسة جوهور للوقف، هي مؤسسة وقفية استثمارية تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والرعاية العامة. تقوم المؤسسة بتنفيذ أنشطة وقفية متنوعة تخدم ولاية جوهور بشكل خاص وماليزيا بشكل عام، مع تركيز كبير على النشاط الوقفي في المجال الطبي.

1 – المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ملف برنامج الزيارات الميدانية للمؤسسات، كولالمبور، ماليزيا 22 – 26 يوليو 2019 ،ص18، متاح على الرابط :https://iiiw.org/archives/reports/، تاريخ الاطلاع : 2025/01/05.

2 - سامي محمد الصلاحات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجا،مرجع سابق ، ص116.

كما ساهمت أنشطة المؤسسة في تشجيع المجتمع على تبني الوقف النقدي، من خلال برامج مثل التبرع عبر الرسائل القصيرة sms، حيث استُخدمت عائداتها في دعم أنشطة الرعاية الصحية والطبية، مما يعكس دورها الفاعل في خدمة المجتمع وتعزيز ثقافة الوقف.[1]

ثانيا- مساهمة الصناديق الوقفية في النهوض بقطاع التعليم العالي بماليزيا.

سوف نتطرق لتجربة صندوقي جامعة التكنولوجيا الماليزية والجامعة الإسلامية باختصار كما يلي:

1- **الصندوق الوقفي جامعة التكنولوجيا الماليزية :**Universiti Teknologi Malaysia (UTM)

هي جامعة مختصة في مجال البحوث والهندسة والعلوم والتكنولوجيا تقع في ولاية جوهور، ولديها فرع في العاصمة كوالالمبور، وتركز على مرحلة الدراسات العليا الذي يشكل طلبتها ما نسبته 56 ٪ من عموم طلبة الجامعة، وهذه النسبة تعتبر من أعلى النسب الجامعية في ماليزيا، حيث بلغ عدد طلبة الدراسات العليا 7979 طالب ، في حين بلغ عدد طلبة التدرج 22171 طالب، يؤطرهم طاقم من الأساتذة عدده 1564 أستاذ منهم 1452 أستاذ يحمل درجة الدكتوراه ، ولقد تخرج من الجامعة 248.247 طالب.[2]

أدركت الجامعة ضرورة التنمية المستدامة، فذهبت إلى توسيع قاعدة الاستقطاب المالي من خلال ثلاثة محاور رئيسية، وهي:[3]

- **الأوقاف:** وهذا المحور تم بالتنسيق مع المجلس الديني في ولاية جوهور بارو، حيث الوقف باعتباره شريعة إسلامية يجب أن يكون ضمن إشراف المجلس، ويخص فقط المسلمين.
- **Endowment:** وهو مسمى وإن كان معناه قريبا من الأوقاف، ولكنه يجمع المسلم وغير المسلم،

وعليه تم إشراك الصينيين كرجال الأعمال وخريجي الجامعة للمشاركة في هذا الصندوق، لتعزيز أصوله المالية، واختيار نائب الرئيس من الصينيين الماليزيين.

- **خريجو الجامعة:** وهذا محور لا يقل أهمية عن سابقيه ، حيث يكون للطلبة الخريجين دور أساسي في دعم الجامعات بالحملات الإعلانية والتسويقية.

1 – عبد الكبير بللو أديلاني، مرجع سابق، ص211.

2 – بيانات متاحة على موقع جامعة التكنلوجيا ماليزيا على الرابط التالي: https://www.utm.my/ تاريخ الاطلاع: 2025/01/02.

3 – مريم كفي ، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الموال الوقفية في بالجزائر ، حالة اوقاف التعليم والبحث العلمي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر ، ص168.

وقد تم الكشف على أن حجم صندوق الأوقاف يقارب 370 مليون رينغت ماليزي، وهذا يعني أن حجم الصندوق وقدرته على التطوير سريعة جدا.

2- صندوق وقف الجامعة الإسلامية الماليزية IIUM Endowment Fund (IEF): [1]

أنشأت الجامعة الإسلامية بماليزيا صندوق الوقف الخيري في 15 مارس 1999 كجزء من أقسام الجامعة. حيث يعمل هذا الصندوق كوكيل قانوني يجمع التبرعات والمساعدات من خلال أنشطة وفعاليات متنوعة، بهدف تطوير العملية التعليمية والثقافية، ودعم الطلبة بتأمين دخل خاص لهم، وتوفير المنح والقروض والمساعدات المالية. كما يعمل الصندوق على استقطاب الأوقاف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية، مثل النقود والأسهم، داخل ماليزيا وخارجها.

فقد تم إنشاء الصندوق بهدف دعم الطلبة المتفوقين الذين يعانون من صعوبات في تغطية تكاليف معيشتهم الدراسية. بدأ الصندوق برأس مال ابتدائي مقدَّم من الحكومة الماليزية بقيمة 3.5 مليون رينغت ماليزي، ثم اعتمد على استراتيجية لتنمية أصوله من خلال نشر التوعية بأهميته وبناء علاقات مع الأفراد والمؤسسات محليًا ودوليًا.

2-1 أهم مصادر تمويل الصندوق:

- الاقتطاعات الشهرية من رواتب موظفي الجامعة، حيث أوقف نائب رئيس الجامعة راتب شهر لصالح الصندوق.
- البرامج والأنشطة مثل برنامج "كفالة" وسوق رمضان الخيري، التي تُدر ريعًا يُستخدم لتمويل الصندوق.
- التبرعات الخارجية من مصادر دولية.
- الريع المتولد من أنشطة الصندوق وعملياته التجارية.
- جمع أموال الزكاة بالتعاون مع السلطات المختصة بالزكاة في ولاية سيلانجور.
- الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي، ففي سنة 2008 قام الصندوق بالاستثمار في الأملاك العقارية بأسلوب الاجارة حيث استثمر في 12 وحدة من السكنات (putta villa condominiu) و التي تساهم في إدرار ريع قدره 2000 رينغت ماليزي شهريا، ومع اكتمال إنشاء المجمع

1 –ميلودي عمار و من معه، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة حمة لخضر الوادي المجلد 04 ،العدد01 ،سنة 2021.،ص–ص137–138

التجاري (azmam hashim) داخل الجامعة استقبل الصندوق إيرادات تصل 0.51 مليون رينغت و التي توجه للصندوق بغرض مكافحة الفقر.

و بسبب السياسة المعتمدة من طرف الصندوق فقد تنامى رأس مال الصندوق من 1.961.392 رينغت ماليزي خلال سنة 2010 إلى 2.797.879 رينغت ماليزي خلال سنة 2012، و تمثل التبرعات المباشرة للصندوق 75% من مجموع أصل الصندوق.

2-2 اسهامات صندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا:

يقوم صندوق الجامعة بتجميع الأوقاف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية، مثل النقود والأسهم، من داخل ماليزيا وخارجها، بهدف تطوير العملية التعليمية والثقافية والبحثية. وتتمثل أبرز اختصاصات الصندوق في: [1]

- تطوير المنح والقروض والمساعدات: لتلبية احتياجات طلبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- تعزيز الأنشطة الأكاديمية والعلمية: بما في ذلك دعم البحوث والنشرات العلمية الممولة من أموال الوقف.
- صرف الأموال الوقفية: وفقًا لقوانين الجامعة المستمدة من الشريعة الإسلامية.
- تقديم المساعدة للطلاب المحتاجين: لضمان حصولهم على الدعم اللازم لمواصلة تعليمهم.

هذه الجهود تعكس التزام الصندوق بدعم الطلبة وتعزيز العملية التعليمية من خلال موارد وقفية مستدامة.

2-3 أنشطة الصندوق الوقفي : يشرف صندوق الوقف على أنشطة خاصة نذكر منها:[2]

- **حملة الرينغت الواحد (One RM):** تعتمد هذه الحملة على جمع مبلغ رينغت واحد شهريًا من الأفراد، وبالأخص من موظفي الجامعة والطلاب، بهدف جمع مليون رينغت سنويًا وفقًا لخطة العمل الموضوعة.
- **شهادة الوقف (Waqf Certificate):** تتمثل في إيصالات وقفية بقيم نقدية تتراوح بين 5 و50 رينغت ماليزي، تهدف إلى جمع 150 ألف رينغت سنويًا.

1 – عبد الكبير بللو أديلاني، مرجع سابق ص195.

2 –سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة –دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003 م، ص75 .

- **متحف أسلوب الحياة الماليزي (Museum of Malaysian Lifestyle):** مركز ثقافي يعمل كمتحف يعرض أنماط الحياة والتقاليد والعادات الماليزية، ويفتح أبوابه للجمهور والسياح، حيث تُخصص إيرادات تذاكر الدخول لدعم صندوق الوقف التعليمي.
- **المعرض الثقافي (Exhibition & Cultural Show):** معارض تُقام على مدار العام داخل مبنى الجامعة الإسلامية، تركز على التراث الماليزي والعالمي، بما يشمل العادات والتقاليد والفولكلور، وتصل إيراداته إلى 100 ألف رينغت سنويًا لصالح الوقف.
- **برامج تربوية (Educational Programs):** تنظيم الأساليب التربوية والإدارية عبر بحوث ودراسات، بهدف نقل الخبرات إلى المهتمين والدارسين.
- **عشاء خيري (Dinner Show):** يهدف إلى جمع خريجي الجامعة الإسلامية العالمية في لقاء سنوي من خلال تقديم عشاء، حيث تُخصص تكلفة العشاء لدعم صندوق الوقف التعليمي، وقد يصل الإيراد إلى 150 ألف رينغت سنويًا.
- **بطاقات صدقة (Charity Cards):** برنامج خصم يعتمد على بيع بطاقات من قِبل ضامنين، يسعون إلى تسويقها لجمع صدقات من الإيرادات.
- **برامج تدريب وتأهيل (Incubator Program):** يتعاون صندوق الوقف التعليمي **(IEF)** مع مؤسسة "ياكيم" **(Yayasan Keusahawanan Islami)** في مشروع مضاربة يمتد من سنتين إلى ثلاث سنوات، بدعم من الحكومة الماليزية، بهدف تأهيل شركات جديدة ورجال أعمال مسلمين، ومساعدة الشركات الصغيرة والناشئة على النمو لتصبح ضمن الشركات الكبرى.

ثالثا- التحديات الإدارية والتشريعية التي تواجه الوقف في ماليزيا.

على الرغم من التطورات المهمة التي حققتها ماليزيا على صعيد إدارة أموال الوقف وتطويرها؛ إلا أنها تواجه العديد من القضايا والتحديات التي تستحق الذكر فيما يلي:[1]

1. **إطار العمل القانوني:** لا تزال العديد من الولايات، مثل "**قدح وبرليس وكوانتان**"، تدير موجودات الوقف دون إطار قانوني شامل، حيث تعتمد على أحكام عامة في تشريعاتها المتعلقة بإدارة

1 -فارس جعفري ، تطور الحوكمة و إطار العمل القانوني و المؤسساتي للوقف في ماليزيا، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية ، المجلد 1، العدد1، سبتمبر 2022، ص24-25.

الوقف، مثل عدم وجود نصوص محددة لتعيين مدير أو وكيل لإدارة ممتلكات الوقف نيابة عن المجلس.

2. **نقص البيانات المحينة:** عدم وجود مسح وطني شامل ودقيق لأموال الوقف يؤدي إلى عدم تسجيل جزء كبير منها بشكل رسمي، مما يعرضها لخطر التوجه إلى جهات غير مؤهلة. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر الكثير من الناس إلى الوعي بأهمية الوقف، حيث يعتقدون أن الزكاة هي الأداة الوحيدة لمساعدة المحتاجين.
3. **غياب الأدلة الإرشادية:** لا توجد أدلة إرشادية صادرة عن مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات تحدد المتطلبات والمعايير اللازمة لتنظيم عمل صناديق الوقف في معاهد التعليم العالي. على الرغم من أن تأسيس هذه الصناديق يُعد أداة استثمارية لتجميع أموال الوقف، إلا أن التحديات تشمل مدى جاهزية المجالس للتعاون مع الجامعات الحكومية في إدارتها.
4. **غياب أحكام فض النزاعات:** يؤدي عدم وجود أحكام واضحة لتسوية النزاعات إلى اللجوء إلى المحاكم، مما يؤثر سلبًا على سمعة مجالس الشؤون الإسلامية. على الرغم من استخدام طرق بديلة في بعض الحالات، إلا أن القانون لم يعتمدها بعد، مما يتطلب سن تشريعات صريحة لتعزيز هذه الأساليب.
5. **نقص الموارد البشرية المؤهلة:** تعاني مجالس الشؤون الإسلامية من نقص في الموظفين المدربين والمؤهلين لإدارة موجودات الوقف وتطويرها. لذا يجب على الولايات أن تكون منفتحة على فكرة تعيين مديري وقف أو الاستعانة بهم بشكل خارجي.
6. **نقص برامج التدريب المعترف بها:** هناك حاجة إلى برامج تدريبية مصممة بشكل جيد لتخريج موظفين محترفين قادرين على إدارة الوقف. يتعين على الحكومة الماليزية التعاون مع مراكز الوقف في الجامعات المحلية والخارجية لتحقيق ذلك.
7. **غياب الإطار التنظيمي للشفافية:** لا يوجد إطار عمل تنظيمي يضمن الشفافية والنزاهة في جمع الوقف النقدي عبر المنصات الإلكترونية. كما أن التطورات التكنولوجية الحديثة، مثل المحافظ الإلكترونية وتقنية البلوكتشين، بحاجة إلى ترخيص من بنك ماليزيا المركزي وأصحاب المصلحة، مما يخلق حالة من عدم اليقين حول هذه الابتكارات التي يمكن أن تسهم في تطوير قطاع الوقف.

المبحث الثاني: عرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في تفعيل قطاع الأوقاف.

كانت الأوقاف في الكويت في بداياتها غالبًا ما تدار من قبل الأهالي حتى عام 1949، وتم إصدار أول قانون للوقف عام 1951، لغرض إعطاء حماية قانونية لهذه الأصول، إلى أن تحولت الدوائر إلى وزارات حكومية في عام 1962، وتم إضافة الشؤون الإسلامية لتصبح لاحقًا باسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام 1965، وفي سنة 1993 تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وأسند لها تسيير ملف الأوقاف في الكويت.

المطلب الأول: نشأة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، مهامها وأهدافها.

حدث تحول كبير في قطاع الأوقاف بالكويت مع تأسيس الأمانة العامة للأوقاف، ولعله الأهم محليًا وعالميًا، حيث إن تأسيس هذه المؤسسة كان له الأثر الواضح على تطور الوقف ليس في الكويت فحسب، وإنما كان له ارتدادات إيجابية على ملف الوقف في العالم.[1]

أولا- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وهيكلها التنظيمي:

1- الإطار التشريعي للأمانة العامة للأوقاف.

تأسست الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام 1993 كهيئة حكومية بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1993، حيث أُوكلت إليها المهام التي كانت تتبع وزارة الأوقاف فيما يخص إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتوزيع عوائدها وفق الأحكام الشرعية، مع مراعاة تنفيذ شروط الواقفين.[2]

حيث ورد في المادة الأولى من هذا المرسوم أنه[3]: تنشأ أمانة عامة للأوقاف تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون لها مباشرة الاختصاصات المقررة للوزارة في مجال الأوقاف وفقا لأحكام هذا المرسوم، وبهذا تصبح الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة الرئيسية التي تعبر عن الدولة في الإشراف

1 – الخارطة الوقفية ، المعهد الدولي للوقف الإسلامي متاح على الرابط : دولة الكويت https://iiiw.org/alkharitatu-alwaqfia/kw/، تاريخ الاطلاع: 2025/01/05.

2 –محمد الفاتح بشير المغربي، اقتصاديات إدارة الوقف، المؤسسة العربية للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص262.

3 – المرسوم رقم 257 لسنة 1993 ، مرسوم انشاء الأمانة العامة للأوقاف، منشورات لأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص 10.

على القطاع الوقفي، حيث تنظم العلاقات بين الجهات التابعة لهذا القطاع، وكذلك العلاقات بين هذه الجهات وباقي مؤسسات المجتمع.[1]

و تُعتبر تجربة الأمانة العامة للأوقاف واحدة من أبرز المبادرات المعاصرة لإعادة إحياء نظام الوقف في المجتمع الإسلامي بأسره، وربما تكون الأمانة العامة للأوقاف الكيان الوحيد الذي يتميز باستقلالية فعلية وبنية مؤسسية متكاملة، على عكس ما شهدته وزارات الأوقاف في العالم العربي[2]، ولقد اعتمدت على ثلاثة مهام أساسية كما نص عليه المرسوم الأميري رقم 257 لسنة 1993 وهي إدارة واستثمار وصرف ريع الأوقاف.

كما تتمتع الأمانة العامة للأوقاف بجملة من الصلاحيات، فحسب المادة الرابعة من المرسوم رقم 257 لسنة 1993، المنشئ للأمانة العامة للأوقاف، وفي حدود الضوابط الشرعية يمكنها أن تقوم بالأعمال التالية [3]:

- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.
- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
- تملك العقارات و المنقولات و الأوراق المالية .
- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
- ممارسة الأعمال التجارية و الصناعية والزراعية .
- أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين من الوقف.

2- التنظيم الإداري للأمانة العامة للأوقاف.

اعتمدت الأمانة العامة للأوقاف في إدارتها على تنظيم إداري يتشكل من اللجان الدائمة والمؤقتة، ويتولى إدارة الأمانة العامة للأوقاف جهازين: مجلس الإدارة الذي يتمثل في مجلس شؤون الوقف، والإدارة التنفيذية:

1 -عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، أبحاث نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية-، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة 01، 2003 ، ص.9

2 - ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد 06 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 18.

3 - المرسوم رقم 257 لسنة 1993 ، مرجع سابق، ص13.

2-1.مجلس شؤون الأوقاف: يعد مجلس شؤون الأوقاف السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف و اقتراح السياسة العامة لها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة من أجلها، وبالخصوص ما يلي[1] :

- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.
- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.
- اعتماد النظام الداخلي للأمانة العامة للأوقاف.
- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية.

ويتشكل هذا المجلس من اللجان التالية[2]:

أ-اللجنة الشرعية: وهي المشرفة على جميع القضايا الشرعية التي ترافق النشاط الوقفي داخل الأمانة العامة للأوقاف.

ب- لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: وهي مكلفة بتخطيط وتنفيذ مختلف الاستراتيجيات الخاصة باستثمار أموال الأوقاف، ومتابعة الجهات المشرفة على الاستثمار بالإضافة إلى إعداد السياسات والتوصيات، ومختلف الدراسات المستقبلية التي تمكن من تطبيق المشاريع الاستثمارية.

ج-لجنة استثمار العقارات الوقفية: ينحصر اختصاص هذه اللجنة في وضع الخطط، والاستراتيجيات التي تمكن من ضمان أحسن السياسات الاستثمارية للعقارات الوقفية بالإضافة إلى متابعتها.

د-لجنة المشاريع الوقفية: ومن المهام الموكلة إلى هذه اللجنة ما يلي:

- صرف الريع الوقفي في وجوهه المشروطة.
- اعتماد صرف المنح للمشاريع والنشاطات المقترحة من طرف الجهات الرسمية والخيرية.
- إعداد الاستراتيجيات، وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية.
- النظر في الدراسات المقدمة في مجال صرف ريع الأموال الوقفية، والموافقة على المشاريع.

2-2. الإدارة التنفيذية: من أجل تنظيم عمل الأمانة العامة للأوقاف تم إنشاء مجموعة من الأجهزة الإدارية نذكر منها: [3]

1 - المرسوم رقم 257 لسنة 1993 مرجع سابق ، ص 13-14.

2 - المرجع نفسه، ص 15.

3 - عزالدين شرون، مرجع سابق ، ص 217.

أ- **مؤسسات التنمية المجتمعية:** بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوطني للتنمية المجتمعية لسنة 1996 م، وهو الذي يرعى العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

ب-جهاز الاستثمار الوقفي: هو الجهاز الذي تم تطويره عند إعادة هيكلة الأمانة العامة للاستثمار ليعني بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا الجهاز البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

ج- السلطة القضائية: هي الجهة التي تسهر على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين، القواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

د-**نظارات الأوقاف الأهلية:** يمكن عقد النظارة على وقف إما لشخص واحد، أو لعدة أفراد أو جهاز في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزء من الأمانة العامة للأوقاف، وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف مع بقية المؤسسات سواء أكانت وقفية أو غير ذلك، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

3- الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف:

أما الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف، فإنها تبنت أسلوب التنظيم الهيكلي المبني على أساس التخصص الوظيفي ، وهذا كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم :03-02 الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

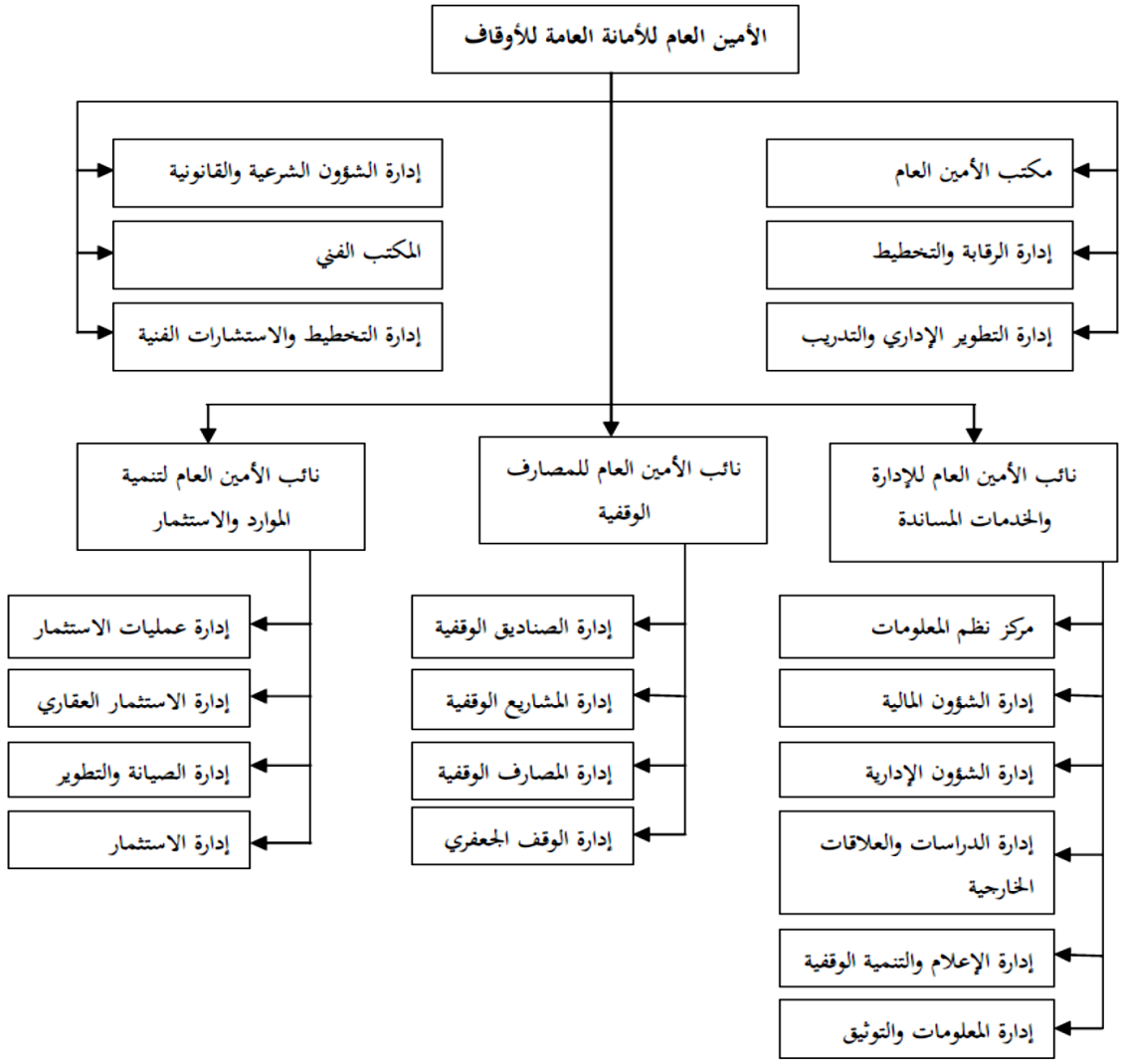

المصدر: عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية بالكويت، بحث مقدم للملتقى الثاني للأوقاف، يومي 6 و 7 نوفمبر 2013 ، الرياض، ص 20

من خلال الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف، نجدها اتجهت نحو العمل في ثلاثة محاور رئيسية: الأول متعلق بتنمية الموارد والاستثمار، أما الثاني فيتعلق بالمصارف الوقفية، أما المحور الثالث يتمثل في الإدارة و الخدمات المساعدة، حيث أن :

- محور تنمية الموارد والاستثمار يتكفل باستثمار وتنمية الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل ريعها، ونشأ عن هذا الأسلوب عدة أجهزة تقوم بإدارة العمليات الاستثمارية وتطوير أساليبها.
- محور أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف على مستحقيها، عبر مصارفها المحددة.

- محور الإدارة والخدمات المساندة: لنجاح عمل تنمية الموارد الوقفية واستثمارها، ثم توزيع عوائد الاستثمارات الوقفية ومصارف الصناديق الوقفية، يتطلب وجود إدارة مساندة من جميع الجوانب الإدارية والمالية والاعلام والعلاقات الخارجية، ونظم المعلومات.

وتجدر الاشارة أن القطاع الوقفي الكويتي إلى جانب الأمانة العامة للأوقاف يتألف من عدة قطاعات تشمل الصناديق الوقفية المتخصصة التي تعمل على استقطاب الأوقاف الجديدة وتنميتها، والمشاريع الوقفية التي تنفذها الأمانة لخدمة المجتمع المدني، ومؤسسات التنمية المجتمعية التي تنشط من خلال الصندوق الوقفي للتنمية لدعم العمل التنموي. كما يشمل القطاع جهاز الاستثمار الوقفي الذي يهتم باستثمار المشاريع الوقفية باستخدام أساليب حديثة، ونظارات الأوقاف الذرية الخاصة بالوقف الأهلي. وتعتمد الأمانة على السلطة القضائية المختصة في توثيق الأوقاف، وتطبيق التشريعات الوقفية، ومراقبة تصرفات النظار، وضمان الالتزام بشروط الواقفين.[1]

ثانيا – مهام وأهداف الأمانة العامة للأوقاف: تعد تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت رائدة في العمل الوقفي المعاصر، وهو ما جعلها محل اهتمام الكثير من الدول في المنطقة العربية والإسلامية.

1- **مهام الأمانة العامة للأوقاف:** تتولى الأمانة العامة للأوقاف في سبيل مباشرة اختصاصها ما يلي[2]:

- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.
- إدارة واستثمار أموال الوقف الخيرية والذرية.
- إقامة المشروعات تحقيقا لشرط الواقفين ورغباتهم.
- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

1 – محمدي خليفة، أصول مشكلات الأوقاف وحلولها –دراسة تنظيرية لأصول المشكلات التي تطرأ على الوقف، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 2016–2017، ص223.

2 – المرسوم رقم 257 لسنة 1993، مرجع سابق، ص 11.

2- **أهداف الأمانة العامة للأوقاف:** نظرا لما تتميّز به من استراتيجية واضحة المعالم ومحدّدة الأهداف والغايات، تهدف الأمانة لتحقيق ما يلي:[1]

- تنويع الأصول الاستثمارية وفترات استحقاقها بما يتلاءم مع طبيعة الأموال المستثمرة.
- تحديد مصادر التمويل وربطها بالمجالات الاستثمارية المناسبة.
- اختيار الفرص الاستثمارية التي توفر عوائد مستقرة نسبيًا، مع التركيز على الاستثمارات التي تتبع الصيغ الإسلامية المعاصرة.
- تعزيز مشاركة المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية في الخارج في أنشطة الاستثمار العقاري التابعة للأمانة داخل الكويت.

المطلب الثاني : دور المشاريع الاستثمارية والصناديق الوقفية في تفعيل الأوقاف بالكويت.

أولا-استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في استثمار وتنمية أموال الوقف في الكويت.

رسمت الأمانة العامة للأوقاف أولويات استراتيجيتها في إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وفق ثلاثة محاور أساسية نذكرها كالتالي[2] :

1- المحور الأول: استثمار وتنمية الأوقاف القائمة.

تقوم الأمانة باستثمار الأموال الموقوفة من الأجيال السابقة أو التي تُوقف بشكل مستمر، وذلك نتيجة جهود التوعية والإعلام بالوقف. تعتمد استراتيجية الاستثمار على سياسات محددة تفصل بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، وتسعى لتحقيق محفظة استثمارية متنوعة قليلة المخاطر، مع توزيع جغرافي جيد محليًا ودوليًا. كما تم تكوين جهاز متخصص لإدارة هذه الاستثمارات.

2- المحور الثاني: توزيع ريع الأوقاف.

في إطار الالتزام بالقواعد الشرعية وشروط الواقفين، أقرت اللجنة الشرعية الأغراض التي يُصرف عليها ريع الوقف، بما يتوافق مع أوجه البر التي يحتاجها المجتمع. تشمل هذه الأغراض: خدمة كتاب الله وحفظه، نشر الإسلام والثقافة الإسلامية، عمارة المساجد، عموم الخيرات، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، طلاب العلم، الفقراء والمساكين، الترابط الأسري، الرعاية الصحية للإنسان والبيئة، وتحقيق التنمية المجتمعية ودعم العمل الخيري وإغاثة المجتمعات الإسلامية.

1 – أمينة عبيشات، البعد التنموي للوقف ،دراسة فقهية مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، 2020 ، ص352.

2 –محمد الفاتح بشير المغربي، مرجع سابق ص-ص:263-266

3- المحور الثالث: إحياء سنة الوقف والدعوة إلى أوقاف جديدة.

يتمثل هذا المحور في تعريف الواقفين المحتملين بالاحتياجات الاجتماعية والتنموية للمجتمع، ودعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق ومشاريع تم تطويرها من قبل الأمانة. تتميز هذه الصناديق والمشاريع بإطار مؤسسي يعزز التعاون بين الجهات الخيرية والأهلية من جهة، والمؤسسات الحكومية من جهة أخرى، مما يسهم في توجيه صرف ريع الأوقاف وإحياء سنة الوقف، وتشجيع إنشاء أوقاف جديدة تخدم المجتمع وتدعم تنميته.

ولقد اعتمدت الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تنمية الثروة الوقفية على العديد من السياسيات التنموية، ولعل من أهمها وأبرزها ما ترجمته كل من المشاريع الاستثمارية الوقفية وكذا الصناديق الوقفية، والتي سنتناولها في العنصرين التالين.

ثانيا- دور المشاريع الاستثمارية الوقفية في تفعيل الأوقاف بالكويت[1]:

وضعت الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من الأهداف الاستراتيجية لتعزيز دور الوقف كرافد تنموي رئيسي في خدمة المجتمع، بما يسهم في دفع عجلة التقدم والتنمية الشاملة. وتسعى الأمانة من خلال هذه الأهداف إلى إعادة إحياء الدور الحضاري للوقف، وإبراز تأثيره في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، عبر تنفيذ مشروعات متكاملة تعكس حضورًا فاعلًا لهذه المؤسسة الإسلامية التنموية في حياة الناس.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعمل الأمانة على الاستثمار الأمثل للموارد الوقفية وفقًا للمبادئ الشرعية، بما يضمن توفير التمويل الكافي لدعم الأنشطة والمشروعات المتنوعة. وقد وضعت الأمانة معايير تنموية دقيقة لتقييم الفرص الاستثمارية، تركز في المقام الأول على الجدوى الاقتصادية للمشروعات المطروحة. وتشمل هذه المعايير إجراء دراسات جادة وتقييمات شاملة لضمان سلامة الهياكل التمويلية والاقتصادية للمشروعات، مع الاعتماد على التحليل المالي والاقتصادي السليم.

كما تعتمد الأمانة على خبرة الشركاء والعاملين في المشروعات، بالإضافة إلى الاستفادة من خبراء متخصصين في مختلف المجالات. وتحرص على الالتزام بنماذج مختصرة وواضحة من عقود تمويل المشروعات، التي تحفظ حقوق جميع الأطراف وفقًا لتطبيقات الشريعة الإسلامية، والتي تم اعتمادها من قبل هيئة شرعية متخصصة تابعة للأمانة.

1 - أمينة عبيشات ، مرجع سابق، ص355.

وتشمل المعاملات الاستثمارية التي حرصت الأمانة على العمل بها فيما يلي :

1- **الأسهم** : تقوم الأمانة من خلالها بتأسيس شركات مساهمة وقفية ذات أغراض متنوعة.

2- **الصناديق الاستثمارية:** تتكون أصولها من عقارات أو معدات مؤجرة، أو مشاريع صناعية أو تجارية، أو عمليات تجارية ببيوع المرابحة الآجلة، بالإضافة إلى المحافظ الاستثمارية للمتاجرة بالعملات المحلية والأجنبية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمصارف الإسلامية والشركات العالمية الموثوقة، ضمن عقود شرعية مقبولة.

3- **الاستثمار العقاري:** حرصت الأمانة على تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية للأعيان الوقفية بمختلف أنواعها، للوصول إلى صيغ وبدائل مناسبة لتطويرها، أو هدمها وإعادة بنائها، أو بيعها إذا كانت غير مجدية اقتصاديًّا. كما يمكن توسيع هذا المجال ليشمل إنشاء مبانٍ حديثة لأغراض تجارية، مثل الأسواق والمرافق التي تخدم المجتمع وتسهم في زيادة العوائد.

4- **الدور التنموي للمشاريع الاستثمارية الوقفية:**[1]

مثلت إدارة واستثمار أموال الوقف الخيرية ملمحًا أساسيا من ملامح تجويد الإدارة الوقفية وتنميتها لدى الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

حيث بلغ عدد المشاريع التي تم دعمها خلال الفترة **2016-2018** بـ **98** مشروعا، بإجمالي مبلغ الدعم المقدم للمشاريع خارج دولة الكويت خلال الفترة المحددة **11.35** مليون دينار كويتي ، أي حوالي **38** مليون دولار أمريكي، أما إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمشاريع داخل دولة الكويت خلال الفترة المحددة فيقدر بـ **18.65** مليون دينار كويتي أي حوالي **62** مليون دولار أمريكي ، وقد تم توزيع مشاريع الدعم جغرافيا لتغطي احتياجات الدول داخل قارات العالم المختلفة، وتم إعطاء الأولوية للمشاريع التي تندرج تحت المجال التعليمي والصحي، وقد تنوعت المشاريع لتغطي معظم مجالات العمل الخيري والإنساني.

كما أن إجمالي مبلغ الدعم المقدم داخل الكويت قدر بنسبة **64** %، وبنسبة **36**% خارج الكويت ، وكان تركيز المشاريع على المجالات التالية: تعليمي**33**%، إغاثي **23** %، صحي **18**%، دعوي **16**%، اجتماعي أو إنساني **5**%، مشاريع للقرآن الكريم **4**%، ثقافي **1** %.

1 – الخريطة الوقفية لدولة الكويت ، المعهد الدولي للأوقاف ،. متاح على الرابط –https://iiiw.org/alkharitatu alwaqfia/kw/ تاريخ الاطلاع : 2024/12/05

و لقد استفادت المصارف الوقفية سنة **2019** ، من مبلغ إجمالي كدعم مقدم للمشاريع داخل دولة الكويت خلال الفترة **(2016-2018)** بـ **14.739.623** دينار كويتي أي حوالي **49** مليون دولار أمريكي، في حين قدر إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمشاريع خارج دولة الكويت خلال نفس الفترة **5.170.146** دينار كويتي ما يعادل **16** مليون دولار أمريكي.

حيث تم إعطاء الأولوية للمشاريع التي تندرج تحت المجال التعليمي والصحي، فعدد المشاريع التي تم دعمها خلال عام **2019** بلغت **49** مشروعا، منها **28** مشروع خارج دولة الكويت، وتنوعت المشاريع لتغطي كافة مجالات العمل الخيري والإنساني، وقد قدرت نسبة إجمالي مبلغ الدعم المقدم داخل الكويت بـ**74%**، و بنسبة **26%** خارج الكويت، وركز الدعم على المجالات التالية: صحي **10%**، تعليمي **8%**، إغاثي **6%** ، اجتماعي وإنساني **2** %، دعوي **1%** ، قرآن كريم **73%**.

وبلغ إجمالي الإيرادات المحققة من استثمارات الأصول الوقفية **40** مليون دينار كويتي حوالي **133** مليون دولار أمريكي لعام **2020**، متمثلة فيما يقارب 54% إيرادات الاستثمار العقاري، وما يقارب **46%** إيرادات الاستثمارات المالية. أما القيمة السوقية للأصول المستثمرة ارتفعت بنسبة تقارب **191** %.

ثالثا – دور الصناديق الوقفية في تفعيل الأوقاف بالكويت.

أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في إنشاء صناديق وقفية عديدة بغرض تحقيق رسالتها وغايتها الاستراتيجية، نظرا لتمتع هذه الصناديق بمميزات وعلاقات متعددة، ولأن العمل قد تم تقسيمه فيما بينها بحيث يعطي لكل صندوق منها اختصاصات وأهداف واضحة ومحددة تخدم جوانب التنمية بكافة جوانبها[1].

وعرفت الأمانة العامة للأوقاف الصناديق الوقفية بأنها "عبارة عن وعاء ادخاري تُجمع فيه الأموال من جهات مختلفة باستعمال آليات حشد الموارد المتنوعة من خلال التبرع، أو عن طريق إصدار أسهم أو صكوك، أو من خلال المنصات الإلكترونية لحشد الموارد من قبل الجمهور، ويقوم الصندوق بحبس هذه الأموال واستثمارها وإنفاق ريعها على أغراض الوقف المحددة في شرط الواقف أو وثيقة الاشتراك في الصندوق لتحقيق النفع للأفراد والمجتمع[2].

1 – محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق ،ص 273.

2 – الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف ،متاح على الرابط http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/ تاريخ الاطلاع 2024/12/19

تقوم الصناديق الوقفية بالدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس وتجديد الدور التنموي للوقف وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذى به حيث يحق لكل صندوق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات وتغطي هذه الصناديق مجالات القرآن وعلومه ورعاية المعاقين والفئات الخاصة والتنمية الصحية وحماية البيئة.[1]

تقوم الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بدور مكمل للجهات الحكومية ولا تنافسها، وتعمل من خلال توقيع اتفاقات معها تحدد التزام كل طرف، وهو أسلوب فريد في ذاته، قريب من صور تعامل المؤسسات الخاصة فيما بينها، ويعمل على انسجام وتناغم المؤسسات الحكومية المشتركة في الاتفاقية، وقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف 11 صندوقا وقفيا تخصصت في مجالات مختلفة، تنوّعت في وظائفها وأهداف إنشائها والمتمثلة في[2]:

- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية؛
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة؛
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة؛
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي؛
- الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية؛
- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ليتم في سنة 2001 م، دمج وتقليص عدد الصناديق الوقفية لتصبح أربعة صناديق وهي: [3]

1 – تنمية الوقف الإسلامي تجارب رائدة، ، متاح على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=9986 ، تاريخ الاطلاع 2024/12/19

2 –حسناء فراق، عبد القادر قداوي، مرجع سابق،ص161.

3 – الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 2001 ،الكويت ، ص–ص 29–31 .

1. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

أُسس الصندوق الوقفي بموجب القرار الوزاري رقم 6 لعام 2001، من خلال دمج ثلاثة صناديق وقفية سابقة هي: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية. يركز الصندوق الوقفي للتنمية الصحية على دعم ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في: تقديم الدعم للمشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، ومساندة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز المشاريع والأنشطة البيئية.

وقد تبنى الصندوق منذ تأسيسه العديد من المبادرات والبرامج الهادفة إلى تعزيز التوعية الصحية، وتنمية السلوكيات الصحية الإيجابية، ورفع كفاءة المؤسسات الصحية والبيئية القائمة، إلى جانب تطوير المهارات الأساسية والتخصصية للعاملين في القطاعين الصحي والبيئي وذوي الإعاقة، مع تفعيل دور المجتمع والقطاع الخاص لتحقيق هدف "الصحة للجميع".

2. الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه:

تم تأسيس هذا الصندوق بمقتضى القرار الوزاري رقم 3 الصادر في 19 مارس 1995م، بغرض خدمة كتاب الله تعالى، وخدمة العلوم ذات الصلة المباشرة به، وقد حدد هذا القرار اختصاصات الصندوق والمتمثلة في:

- إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع.
- تشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها.
- إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به.
- وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه والمستمدة من العلوم المرتبطة به.
- التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية التي تعمل في المجالات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق.
- تشجيع الطلاب والطالبات الذين يدرسون القرآن الكريم والباحثين في علومه وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراستهم.
- تنظيم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم.

- تلبية احتياجات الجهات الرسمية والشعبية في تنظيم دورات لتحفيظ القرآن الكريم والتعريف ببعض علومه.
- إقامة المسابقات في حفظ وتجويد القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع.

3. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:

يعتبر هذا الصندوق ركيزة أساسية في البناء التنموي للمجتمع الكويتي، بسبب تباين المجالات التي يتعامل معها، بحكم دمجه لثلاثة صناديق وقفية وهي: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، والصندوق الوقفي للثقافة والفكر، فقد أهتم هذا الصندوق بدعم مجالات حيوية كالتعليم والثقافة والأسرة والفكر.

4. الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:[1]

هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف لتحقيق أهداف سامية، تهدف إلى دعم الجوانب الدعوية وإغاثة المحتاجين من الشعوب والجماعات.

حيث يُخصص ريع الصندوق لدعم جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين جراء الكوارث الطبيعية في الدول والمجتمعات الإسلامية، بالإضافة إلى دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها الجهات الرسمية والأهلية في الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.

ويهدف هذا الصندوق الوقفي إلى تحقيق ما يلي:

- تفعيل دور الوقف في تقديم المساعدة والإغاثة للمحتاجين من الشعوب والجماعات في أوقات الكوارث.
- إضافة بصمة حضارية إسلامية مميزة للعمل الوقفي، وإبراز سماحة الدين الإسلامي الذي يحث على مساعدة المنكوبين وسد حاجات المعوزين.
- مساعدة الدول والمجتمعات غير القادرة على مواجهة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها المدمرة، من خلال تقديم الدعم المعنوي والمساعدات العينية والنقدية للفقراء والمحتاجين.
- تطوير آليات الدعوة لتتناسب مع متطلبات العصر الحديث.
- دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخيرية.

1 – دهيليس سمير ، مرجع سابق،ص112.

5- مساهمة الصناديق الوقفية الكويتية في التنمية[1]:

وما يمكن أن يُحسب للتجربة الكويتية ابتكارها لتجربة الصناديق الوقفية، وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض، واعتماد مبادئ الحوكمة والشفافية في أعمالها، ونجاحها في تقديم نموذج تنموي اجتماعي متضافر، ما جعلها نموذجا يحتذى به من قبل العديد من الدول.

فقد أسهم كل من صندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية الاجتماعية خلال الفترة (**2017-2019**)، بنسبة (**41** %) من قيمة المشاريع الموقوفة من قبل الأمانة، كبناء (**41**) مدرسة خارج الكويت بقيمة (**13,247**) مليون دولار، بالإضافة لرعاية (**86**) طالب وطالبة في الدراسات العليا متخصصين في مجال الأوقاف في (**18**) دولة.

كما غطى الصندوق الوقفي للتنمية الصحية (**28** %) من إجمالي قيمة المشاريع الموقوفة من قبل الأمانة خلال الفترة (**2017-2019**) ومن هذه المشاريع مصرف خاص بمرضى التوحد وآخر للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

أما الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، فقد حبس ما نسبته (**31** %) من إجمالي الأوقاف خلال الفترة المذكورة، وهي (**29**) مشروعًا حول العالم بما يعادل (**16,725**) مليون دولار.

ومن المشاريع التي نفذتها الأمانة من خلال صيغة الصناديق الوقفية، مركز التوحد، مركز صدى لتعليم النطق لحديثي السمع (بعد العملية الجراحية لزرع قوقعة الأُذن)، مشروع طالب العلم، مشروع وقف الوقت، مركز الرؤية، مركز إصلاح ذات البين، مركز الاستماع، مشروع سبيل المياه، مشروع من كسب يدي لفائدة المطلقات والأرامل، مشروع إفطار الصائم، مشروع الإطعام طوال العام، مشروع الكسوة للأُسر المحتاجة، مشروع دعم أئمة ومؤذني المساجد، وغيرها من المشاريع.

المطلب الثالث: النتائج المالية المحققة من قبل الأمانة العامة للأوقاف.

للوقوف على النتائج المالية التي حققتها الأمانة العامة للأوقاف، سنتطرق للتطور الي شهدته أصولها الوقفية وكذا البيانات المالية للمشاريع الاستثمارية وعوائدها.

1 -الخريطة الوقفية لدولة الكويت، المعهد الدولي للأوقاف، متاح على الرابط https://iiiw.org/alkharitatu-alwaqfia/kw/ تاريخ الاطلاع : 2024/12/05.

أولا–تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف.

عرفت أصول الأمانة العامة للأوقاف أو ما أصبح يعرف بموجودات الأوقاف تطورا هاما خلال الفترة من 1993 إلى 2017، وهذا كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم :03–02 تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة 1993–2017.

الوحدة :مليون دينار كويتي

السنة	قيمة الموجودات	قيمة التطور	معدل النمو %
1993	106,1	/	/
1994	111,4	5,3	5
1995	116,2	4,8	4,31
1996	125,2	9	7,75
1997	130,6	5,4	4,31
1998	134,6	4	3,06
1999	139	4,4	3,27
2000	146	7	5,04
2001	149,1	3,1	2,12
2002	151,9	2,8	1,88
2003	165,5	13,6	8,95
2004	165,6	0,1	0,06
2005	169	3,4	2,05
2006	186,4	17,4	10,3
2007	220,2	33,8	18,13
2008	237	16,8	7,63
2009	241,6	4,6	1,94
2010	235,4	- 6,2	- 2,57
2011	255,8	20,4	8,67
2012	302,2	46,4	18,14
2013	347,4	45,2	14,96
2014	395,3	47,9	13,79
2015	441,6	46,3	11,71
2016	495,5	53,9	12,21
2017	553,9	58,4	11,79
	متوسط معدل النمو		6,98

المصدر : محمد أحمد السريتي ، ناصر هادي فرحان العجمي ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية و علاقتها بالنفقات الاجتماعية في الكويت ، المجلة العلمية للبحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ، مصر ، العدد3، المجلد6، جويلية 2019.

من خلال الجدول السابق يظهر نمو وتطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة **1993-2017**، حيث قدرت قيمة الموجودات في سنة **1993** بـ **106.1** مليون دينار كويتي، ليصل في سنة **2017** إلى **553.9** مليون دينار كويتي أي بزيادة قدرها **447.9** مليون دينار كويتي بارتفاع نسبته **422 %** في قيمة موجودات الأمانة ، باستثناء سنة **2010** التي سجل فيها انخفاضا في قيمة أموال الوقف بقيمة **6.2** مليون دينار كويتي أي بنسبة **-2.57 %**، وهذا ما يؤكد نجاح استراتيجية الأمانة في تعبئة الأصول الوقفية.

ثانيا- تطور البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت.

بغرض التعرف على التطور الحاصل في مصروفات الصناديق الوقفية على المستفيدن منها، وكذا تطور مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية، ندرج الجدول الموالي:

الجدول رقم :03-03 البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت للفترة (1993-2017)

الوحدة :مليون دينار كويتي

السنة	مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية	مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية
1993	/	0,7
1994	/	1,6
1995	1,6	3,8
1996	1,6	4,1
1997	4,5	9,1
1998	5,2	8,6
1999	6,3	11,1
2000	3,6	6,4
2001	3,7	8,9
2002	5	18
2003	6	15,5
2004	7,6	13,8
2005	9,2	14
2006	1,8	10,3
2007	2,3	13,7
2008	4,3	18,5
2009	3,6	15,6
2010	4,2	17,1

2011	3,8	21
2012	3,1	14,2
2013	1,6	8,4
2014	1,8	7,5
2015	1,7	7,6
2016	1,9	6,9
2017	2,3	7,5
المجموع	86,7	263,9

المصدر: محمد أحمد السريتي ، ناصر هادي فرحان العجمي ، مرجع سابق ص396.

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم 03-03 يمكن استنتاج ما يلي :

عرفت مصاريف الصناديق الوقفية نموا من سنة 1993 إلى غاية سنة 2005 باستثناء سنة 2000 أين سجل انخفاض، و يلاحظ أنه بعد سنة 2005 تم تسجيل تذبذب في النمو، حيث تم تسجيل أعلى قيمة في سنة 2005 بـ**9.2** مليون دينار كويتي و تم تسجيل أدنى قيمة في سنوات 1995،1996، 2013 بـ**1.6** مليون دينار كويتي، كما أن إجمالي المصروفات خلال الفترة (1993-2017) بلغ **86.7** مليون دينار كويتي .

أما بالنسبة لأموال المشاريع و الأنشطة الوقفية ، ففي سنة **1993** بلغت **0.7** مليون دينار كويتي لتصل إلى **7.5** مليون دينار كويتي في سنة **2017** أي بزيادة قدرها **6.8** مليون دينار كويتي، وعرفت عملية نمو أموال الأنشطة الوقفية تذبذبا بين الزيادة تارة والتناقص أخرى، حيث تم تسجيل أعلى قيمة لها في سنة **2011** بـ**21** مليون دينار كويتي ثم عرفت تراجعا بعد ذلك، حيث تم تسجيل أدنى قيمة في سنة **2016** بـ**6.9** مليون دينار كويتي، كما بلغت إجمالي مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية خلال الفترة (**1993-2017**) **263.9** مليون دينار كويتي.

ثالثا-تطور عوائد استثمار الأموال الوقفية :

حقق استثمار الأموال الوقفية المتمثلة في عوائد إيجار المباني، عوائد صناديق وقفية، الشركات الزميلة، عوائد الاستثمارات في العملات، عوائد المرابحات، عوائد بيع العقارات الموقوفة: خلال الفترة (**1993-2017**) إجمالي عوائد قدره **417.49** مليون دينار كويتي ، حيث تم تسجيل أدنى مبلغ في سنة **2000** بـ**5.6** مليون دينار كويتي ، و أقصى مبلغ **29.5** مليون دينار كويتي في سنة **2008**، والمبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم : 03-04 تطور عوائد استثمارات أموال الوقف خلال الفترة (1996-2017).

(الوحدة مليون دينار كويتي)

السنة	إيجار مباني	الشركات الزميلة	صناديق وقفية	مرابحات	عملة	بيع عقارات موقوفة	الإجمالي
1996	6	0,5	0,8	0,96	0,3	0,4	**8,96**
1997	5,9	0,2	2,3	0,64	0,5	0,9	**10,44**
1998	6,6	1,1	3	0,26	2,2	0,3	**13,46**
1999	6,8	0,9	2,3	0,09	3,1	0,4	**13,59**
2000	1,2	0,8	0,6	0,3	2,4	0,3	**5,6**
2001	7,7	8,9	0,1	0,48	3,5	0,4	**21,08**
2002	8,2	0,1	0,3	0,47	3,6	0,2	**12,87**
2003	8,5	0,1	0,6	0,89	4,2	0,8	**15,09**
2004	9,3	0,3	1	0,45	5,3	0,8	**17,15**
2005	10,2	0,3	0,6	0,62	6,3	0,8	**18,82**
2006	9,7	0,3	0,6	0,57	10	0,8	**21,97**
2007	12,1	0,3	0,8	0,26	1,3	0,7	**15,46**
2008	14,8	0,1	0,9	0,12	12,9	0,8	**29,62**
2009	1,7	0,2	0,4	0,04	7,4	0,7	**10,44**
2010	17,1	0,2	0,3	0,03	5,4	0,8	**23,83**
2011	17,8	0,3	0,5	0,03	4,4	0,8	**23,83**
2012	19	0,3	1,3	0,03	4,1	0,8	**25,53**
2013	19,6	0,3	0,3	0,03	3	0,7	**23,93**
2014	20,1	0,4	0,4	0,05	3,2	0,8	**24,95**
2015	20,6	0,6	0,6	0,04	3,6	0,8	**26,24**
2016	20,9	0,8	0,5	0,06	3,8	0,7	**26,76**
2017	21,4	0,8	0,6	0,07	4,1	0,9	**27,87**
المجموع	**265,2**	**17,8**	**18,8**	**6,49**	**94,6**	**14,6**	**417,49**
النسبة %	**%63.52**	**%4.26**	**%4.50**	**%1.55**	**%22.66**	**%3.50**	**%100**

المصدر : محمد أحمد السريتي ، ناصر هادي فرحان العجمي ، مرجع سابق ص397.

من خلال البيانات الواردة في الجدول 03-04 المتضمن عوائد استثمار أموال الوقف موزعا على 06 أقسام ، نفصلها كما يلي :

1. **عوائد إيجار المباني:** تبين من خلال الجدول أعلاه، أن العوائد الناتجة من إيجار المباني تشكل نسبة **63,52 %** من إجمالي عوائد الاستثمار أي بمبلغ **265,20** مليون دينار كويتي، وبذلك تحتل المترتبة الأولى من بين مجالات الاستثمار في الأموال الوقفية.

   ولقد تم تسجيل أدني قيمة سنة **2000** بـ**1,2** مليون دينار كويتي، لتعرف أعلى قيمة لها في سنة **2017** بـ**21.40** مليون دينار كويتي.
2. **عوائد الاستثمار في الشركات الزميلة** : بلغ اجمالي عوائد استثمارات أموال الوقف في الشركات الزميلة خلال الفترة **(1996-2017) 17.80** مليون دينار كويتي ما يعادل **4.26%** من إجمالي العوائد. حيث تم تسجيل أدنى قيمة لها في السنوات **2022،2008،2003**، بـ**0.1** مليون دينار كويتي في حين تم تسجيل أعلى قيمة لها في سنة 2001 بـ**8.9** مليون دينار كويتي.
3. **عوائد الاستثمار في الصناديق الوقفية** : بلغ عوائد استثمار أموال الوقف في الصناديق الوقفية خلال الفترة المدروسة ما يقدر بـ**18.80** مليون دينار كويتي بنسبة **4.50 %** من إجمالي العوائد، وبلغ حدها الأدنى **0.1** مليون دينار كويتي سنة 2001، وحدها الأقصى بـ**03** ملاين دينار كويتي سنة **1998**.
4. **عوائد الاستثمار في المرابحات:** بلغ إجمالي عوائد الاستثمار في المرابحات **6.49** مليون دينار كويتي بنسبة **1.55 %** من إجمالي العوائد، حيث تم تسجيل أدنى قيمة لها بـ**0.03** مليون دينار كويتي خلال عدة سنوات: **2010 ،2012،2011، 2013**، في حين تم تسجيل أقصى قيمة بـ**0.96** مليون دينار كويتي سنة 1996، محتلة بذلك المرتبة السادسة والأخيرة .
5. **عوائد الاستثمار في العملة:** بلغ إجمالي عوائد الاستثمار في العملات خلال فترة الدراسة **94.60** مليون دينار كويتي بنسبة **22.60** % من إجمالي العوائد، حيث تم تسجيل ادنى قيمة لها بـ**0.3** مليون دينار كويتي سنة **1993** ، وأقصى قيمة سنة **2008** محققة **12.90** مليون دينار كويتي.

6. **عوائد الاستثمار في بيع عقارات موقوفة:** سجلت عوائد الاستثمارات في بيع العقارات الموقوفة **14.60** مليون دينار كويتي بنسبة **3.50 %** من إجمالي العوائد، حيث تم تسجيل أدنى قيمة البالغة **0.2** مليون دينار كويتي في سنة **2002** و أقصى قيمة بـ **0.9** مليون دينار كويتي سنتي **1997** ،**2017**.

رابعا- تقييم تجربة الأمانة العامة للأوقاف في استثمار أموال الوقف.

حققت تجربة الأمانة العامة للأوقاف في مجال استثمار أصولها الوقفية نجاحا انعكس إيجابا على نمو حجمها، بالإضافة لتطور نشاطاتها الاستثمارية ويرجع ذلك لعدة أسباب نفصلها في المحورين التالين: [1]

1- شهدت الأمانة العامة للأوقاف نموًا كبيرًا في حجم أصولها الوقفية، ويرجع ذلك إلى:

1-1.الإبداع والابتكار: اعتماد الأمانة على أساليب مبتكرة في الدعوة والتسويق للوقف، من خلال برامج متنوعة تلبي رغبات الجمهور وتتناسب مع شروط الواقفين، مع توفير طرق سهلة وميسرة للتبرع.

1-2.الكفاءات المتخصصة: الاعتماد على فريق من الخبراء في المجالات المالية والاستثمارية والإعلامية لتطوير الخطط الاستثمارية وبرامج جمع التبرعات، مع وضع استراتيجيات فعالة لجذب أوقاف جديدة.

1-3.الرقابة الصارمة: تخضع الأمانة لرقابة دقيقة من قبل ديوان المحاسبة الكويتي، مما ساهم في تحسين إدارتها وتطوير استثماراتها الوقفية.

1-4.الإعفاءات الضريبية: الاستفادة من الإعفاءات الضريبية في مجال الاستثمارات الوقفية، مما يعزز من جاذبيتها.

2- يعود نجاح الأمانة العامة للأوقاف في استثمار أصولها الوقفية إلى عدة عوامل نذكر منها:

2-1.تتمتع الكويت **باستقرار اقتصادي** وتطور ملحوظ، مما يجعلها واحدة من أغنى الدول على المستوى الإقليمي. وهذا الوضع الاقتصادي المتميز يمكن الأفراد والمؤسسات الكويتية من المشاركة الفاعلة في مجال الوقف، نظرًا لقدرتهم المالية ودعمهم لهذا النهج التنموي.

1- العمري عمرو ، مرجع سابق، ص316،319.

2-2.تعتمد الأمانة العامة للأوقاف في استثماراتها الوقفية على **استراتيجية مدروسة ورشيدة،** تهدف إلى تعظيم العوائد المالية مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية، مما يضمن تحقيق أهداف الوقف التنموية والاجتماعية.

2-3.نجحت الأمانة العامة للأوقاف في نشر ثقافة الوقف داخل المجتمع الكويتي، وذلك بفضل **الجهود الإعلامية المكثفة والحملات التوعوية،** بالإضافة إلى الوازع الديني الذي يحفز الأفراد على التنافس في فعل الخير والإسهام في المشروعات الوقفية.

2-4.اكتسبت الأمانة العامة للأوقاف **ثقة المجتمع الكويتي ومصداقيته،** وذلك من خلال منهجية عملها الشفافة التي تعزز الثقة في إدارة الأوقاف واستثماراتها، مما يجعلها مرجعية موثوقة في هذا المجال.

استفادت الأمانة العامة للأوقاف من التجارب الدولية، وخاصة الغربية منها، في تطوير آليات إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، حيث تمت دراسة أفضل الممارسات العالمية لتطبيقها بما يتوافق مع القيم الإسلامية والأطر الشرعية.

هذه العوامل مجتمعة ساهمت في تعزيز مكانة الأمانة العامة للأوقاف كجهة رائدة في مجال الاستثمار الوقفي، هذا ما مكنها من تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية.

المبحث الثالث: عرض تجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية في تفعيل قطاع الأوقاف.

تعد الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية ركيزة أساسية في تعزيز دور الأوقاف وتفعيلها كأحد القطاعات الحيوية. فمن خلال رؤيتها الاستراتيجية، تسعى الهيئة إلى تنظيم وتطوير الأوقاف السعودية، وتعظيم أثرها الاقتصادي والاجتماعي عبر مبادرات مبتكرة وشراكات فعالة. وفي هذا السياق، برزت الصناديق الاستثمارية الوقفية كأداة حديثة لتنمية الموارد الوقفية، حيث تسهم في استثمار الأصول الوقفية بطرق تضمن استدامتها وتوسيع نطاق عوائدها لخدمة المجتمع. ولإبراز هذه التجربة بشكل عملي، يتناول هذا المبحث دراسة تطبيقية على صناديق استثمارية وقفية في السعودية، تسلط الضوء على نجاحاتها في تعزيز القطاع غير الربحي وتفعيل دوره التنموي.

المطلب الأول: دور الهيئة العامة للأوقاف في تفعيل الأوقاف السعودية.

تشكل الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية محوراً رئيسياً في تفعيل وتنمية قطاع الأوقاف، حيث تعمل على تعزيز دوره كأحد الروافد المهمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. حيث تسعى الهيئة إلى تحقيق رؤية طموحة ترتكز على تنمية الأوقاف، واستثمار أصولها بطرق مبتكرة، وتنويع مصادر دخلها لضمان استمرارية عطائها وتوسيع نطاق أثرها في المجتمع السعودي.

أولا–إنشاء الهيئة العامة للأوقاف: الإطار التشريعي والهيكل التنظيمي.

تأسست الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية كجزء من رؤية استراتيجية لتطوير قطاع الأوقاف وتعزيز دوره التنموي، مستندة إلى إطار تشريعي محكم يحدد صلاحياتها ومسؤولياتها، بينما يدعم الهيكل التنظيمي للهيئة تحقيق كفاءة عالية في إدارة الموارد وتنفيذ مهامها.

1– تطور الإدارة المشرفة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية:[1]

مر تاريخ التنظيم الوقفي في المملكة العربية السعودية بعدة مراحل، شأنه في ذلك شأن غيره من الدول في العالم الإسلامي، فأول تنظيم للأوقاف صدر في المملكة العربية السعودية كان في عام **1354هـ** حيث عُين للأوقاف مديرا عاما مقره في مكة المكرمة، ثم في عام **1381هـ**. أُنشئت **وزارة الحج والأوقاف** بالمرسوم الملكي رقم 430 بتاريخ 1381/10/9 هـ كلفت بتنظيم الأوقاف وإدارتها، وفي عام**1386هـ** صدر **نظام مجلس الأوقاف الأعلى** بمرسوم ملكي رقم (م/35) بتاريخ1386/7/18هـ، تضمن 14 مادة تدور حول الإشراف على الأوقاف بعد أن كانت السلطة

1 – محمد خالد النشوان ، الصناديق الاستثمارية الوقفية، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة تأصيلية تطبيقية ،ط 1، دار الميمان للنشر ، الرياض السعودية ، 1444هـ ص–ص: 188 – 192 .

القضائية مشرفة عليها، مع الحفاظ على إبقاء إصدار صكوك الأوقاف وتوثيقها وتسجيلها وفض النزاعات عند السلطة القضائية .

وفي عام **1393هـ** صدر قرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 01/29/ 1393 هـ **بلائحة تنظيم الأوقاف الخيرية،** وهي لائحة تنفيذية لنظام مجلس الأوقاف الأعلى، فحددت المقصود بالأوقاف الخيرية، والأوصاف الوظيفية، وآلية بيع الأوقاف، وغير ذلك.

وفي عام **1414هـ** صدر الأمر الملكي رقم (أ/ 3) وتاريخ 20 / 1 / 1414 هـ بإنشاء **وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،** فنُقلت الأوقاف من وزارة الحج إلى وزارة الشؤون الإسلامية.

وفي عام **1427هـ** صدر نظام أُطلق عليه: نظام **الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم** بمرسوم ملكي برقم (م/17) وتاريخ 3/13/ 1427 هـ، وللهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتكون النظام من 9 فصول، في 41 مادة، حيث خصص الفصل الخامس لكيفية إدارة الأوقاف واستثمارها.

وفي عام**1431هـ أُنشئت الهيئة العامة للأوقاف،** بعد قرار مجلس الوزراء رقم (160) وتاريخ 1431/5/13 هـ، وبذلك انتقلت من وزارة الشؤون الإسلامية إلى كيان مستقل يرتبط برئيس مجلس الوزراء، ويهدف إلى تنمية الأوقاف وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وفي عام **1437هـ** صدر **نظام الهيئة العامة للأوقاف** بمرسوم ملكي رقم (م/11) بتاريخ 1437/2/26 هـ حيث تكون النظام من 25 مادة ذكُر فيها: اختصاصات الهيئة ومهامها وأهدافها وأبرز التوصيفات الوظيفية والهيكلية والرقابة على الأوقاف وحوكمتها.

2- **تعريف الهيئة العامة للأوقاف السعودية** : هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، وتشرف على جميع الأوقاف العامة، والخاصة، والمشتركة، وعلى أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظار، وتهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف

والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.[1]

3- الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف السعودية:

يتكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل من رئيس يُعيَّن بأمرٍ من رئيس مجلس الوزراء، وخمسة عشر عضواً المذكورين في الجدول الآتي: [2]

الجدول رقم 03-05 الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف السعودية.

المحافظ	عضواً ونائباً للرئيس.
- ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	عضواً.
- ممثل من وزارة العدل	عضواً.
- ممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي	عضواً.
- ممثل من وزارة المالية	عضواً.
- ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية	عضواً.
- ممثل من وزارة التعليم	عضواً.
- ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني	عضواً.
- ممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم	عضواً.
- ممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف	عضواً.
- أحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف	عضواً.
- اثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار	عضوين.
- أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية	عضواً.
- ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة	عضواً.

المصدر : مرسوم ملكي رقم : (م /11) بتاريخ : 1437/02/26 هـ، المتضمن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف السعودية، المادة 07 ،ص4.

1 – مرسوم ملكي رقم : (م/ 11) بتاريخ : 1437/02/26 هـ، المتضمن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف السعودية، ص02، متاح على الرابط https://digitalcms.awqaf.gov.sa//sites/default/files/2024-08/ تاريخ الاطلاع :2024/12/10.

2 – المرجع نفسه،ص4.

4- **مهام مجلس الإدارة:** المجلس هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله الحق في اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام، و يقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:[1]

- اقتراح الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.
- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها (الإدارية، والمالية، والاستثمارية)، وغيرها من اللوائح الداخلية.
- الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف – التي تكون الهيئة ناظرة عليها – وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.
- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات المتبعة.
- الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف؛ سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في مؤسسة، أو غير ذلك من المعاوضات. وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.
- الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

1 - المرجع نفسه،ص5.

- الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.
- قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.
- إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها من أي تعدٍّ قد يقع عليها.
- إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي.
- إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة.
- تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو من غيرهم، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.
- الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم.

ثانيا – مهام وأهداف الهيئة العامة للأوقاف السعودية:

تُعد الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية إحدى المؤسسات الحكومية الرائدة التي أُنشئت لتعزيز دور الأوقاف كأداة فعّالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية، وتهدف الهيئة إلى تعزيز البيئة التنظيمية للأوقاف من خلال وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة، وتطوير صيغ وقفية مبتكرة في استثمار الأصول الوقفية.

1- **مهام الهيئة العامة للأوقاف:** تتولى الهيئة المهمات الآتية :[1]

- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها .
- حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها .
- النظارة على الأوقاف الآتية:الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

1 – الهيئة العامة للأوقاف، الكتيب التعريفي ، ص–ص8–9 ،متاح على الرابط https://web.awqaf.gov.sa/ar/ ،تاريخ الاطلاع : 2024/12/10.

- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر .
- الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة.
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها.
- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك .
- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة (بالتنسيق مع وزارة الخارجية) وإنفاق إيراداتها على مصارفها .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي.

2-أهداف الهيئة العامة للأوقاف السعودية:

تسعى الهيئة العامة للأوقاف لتحقيق عدد من الأهداف في سبيل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ومن هذه الأهداف نذكر:[1]

- تنظيم الأوقاف وتطويرها والمحافظة عليها والعمل على تنميتها بما يحقق شروط الواقف، ويعزز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والعمل بما يتوافق مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية،
- أن تكون الهيئة العامة للأوقاف الداعم الرئيس للنهوض في القطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية.
- أن تتولى الهيئة العدد الأكبر من المهام التي تصب في خدمة الأوقاف العامة منها والخاصة والمشتركة، عن طريق تنظيم العمل الوقفي، وذلك بعد دراسة الوضع الحالي للأوقاف، وعلاج التحديات التي يواجهها العمل الوقفي بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

1 - المرجع نفسه ، ص-ص:24-25 .

- العمل مع كافة الجهات الحكومية والخاصة في سبيل تطوير العمل الوقفي، وذلك من خلال تلبية الاحتياجات التنموية، وابتكار وتنفيذ مبادرات وبرامج تنموية للقطاع غير الربحي، والإسهام في تعظيم وتحقيق الأثر التنموي لقطاع الأوقاف.
- العمل على استقطاب الخبرات والكفاءات المهنية الخاصة في مجال العمل الوقفي، وتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة لهم من أجل تطويرهم مهنياً وإدارياً؛ للقيام بأدوار فعالة تخدم المؤسسة الوقفية.
- العمل على تنفيذ نماذج لصيغ استرشاديه للصكوك الوقفية، بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق رغبات الواقفين، مما يسهم في دعم العمل الوقفي وتعزيز الرقابة والشفافية والتي تعتبر من أهم الأهداف الاستراتيجية للهيئة.
- التعاون مع هيئة السوق المالية من أجل إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية والتي يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وفق شرط الواقف و في إطار قانون محدد.

ثالثا–دور الهيئة العامة للأوقاف في تنمية الأوقاف واستثمار أصولها وتنويع مصادر الدخل.

تلعب الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية دورًا حيويًا في تنمية الأوقاف واستثمار أصولها بما يضمن استدامتها وتعظيم أثرها الاجتماعي والاقتصادي. حيث تسعى الهيئة إلى تحويل الأوقاف من مجرد أصول ثابتة إلى موارد منتجة تسهم في دعم التنمية المستدامة، وذلك من خلال استراتيجيات مبتكرة تركز على استثمار الأموال الموقوفة وتنويع مصادر دخلها بما يتوافق مع شروط الواقفين، والتي تمحورت حول النقاط التالية:

1–**مشروع الصكوك الوقفية**[1]: تهدف الهيئة العامة للأوقاف إلى تنمية المصارف الوقفية واستثمارها لتصبح ذات أثر فعال في برامجها الوقفية، لذا قامت باعتماد مشروع الصكوك الوقفية، وتعرف الصكوك الوقفية بأنها عباره عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال العام الموقوف وتقوم على أساس عقد الأوقاف.

وتأتي أهمية تطوير الصكوك الوقفية ونمذجتها، لتكون أحد الأدوات الهامة في ضمان عدم تعطيل الأوقاف وحوكمتها، وفق أفضل النماذج المعمول بها في هذا المجال.

1 – نقاسي محمد إبراهيم، ليبا محمد، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، متاح على الرابط: http://irep.iium.edu.my تاريخ الاطلاع :2024/12/25.

وقد قامت الهيئة بخطوات عملية لتطوير الصكوك الوقفية، من خلال دعم برنامج في تنمية واستثمار الأوقاف من خلالها، لذا قامت الهيئة بتأسيس المركز الوطني للدراسات والبحوث الوقفية الذي ساعدها في وضع صيغ استرشاديه للصكوك الوقفية، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، عن طريق دراسة وتحليل أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن بما يتوافق مع رغبات الواقفين، بغرض تحقيق تنمية الأوقاف واستثمار أصولها وتنويع مصادر الدخل للهيئة.

2- **اعتماد الصناديق الوقفية الاستثمارية:** عملت الهيئة العامة للأوقاف على إطلاق مشروع الصناديق الوقفية الاستثمارية، وذلك لتنمية واستثمار الأوقاف لتكون تلك الصناديق مصدرا من مصادر تمويل الهيئة.[1]

ويعتبر مصطلح الصناديق الوقفية الاستثمارية من **المصطلحات الحديثة** والناشئة تطبيقًا وتداولًا، وهو: أحد تطبيقات الهندسة المالية في الجانب الوقفيِّ، فأصل هذا الأنموذج مأخوذٌ من أحد أهمِّ أدوات الاستثمار المعاصرة وهي الصناديق الاستثمارية، فهي باختصار "**أوعية استثمارية تجمع رؤوس أموالٍ موقوفة من مجموعة مستثمرين وتديرها وفقاً لاستراتيجية استثمارية متفق عليها**"[2].

3- **تأسيس الشركات الاستثمارية**[3]: أدركت الهيئة منذ تأسيسها أهمية دور الاستثمار في تنمية الوقف، فالاستثمار له دور رئيسي في تأمين مصدر دخل جديد، لذلك قامت بخطوات عملية قبل شروعها بتأسيس تلك الشركات، من خلال إطلاقها مشروع حوكمة الأوقاف، ومشروع لوائح تنظيم أعمال النظار، وتنفيذ خطوات عملية بالرقابة الإدارية والمالية على المؤسسات الوقفية، و تعد الشركة العامة للأوقاف بمثابة الذراع الاستثماري للهيئة، ويرجع الهدف الرئيس من تأسيس هذه المؤسسة هو المساهمة في تطوير آليات استثمار الأوقاف المدارة من قبل الهيئة، بشكل عام يساهم في ضمان إدارة الاستثمارات والأموال والأصول الوقفية بفعالية وكفاءة أكبر.

1-الهيئة العامة للأوقاف، التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، 2018 م، ص:42، متاح على الرابط: https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center?tab=annual-reports ، تاريخ الاطلاع :2024/12/15.

2 -سلطان بن محمد الهويمل ومن معه الصناديق الاستثمارية الوقفية ،شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة ،الرياض،1441 هـ، ص17.

3 -سلطان علي القروي ومن معه ،الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وجهودها في المحافظة على الأوقاف وتنميتها: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات الإسلامية الدولية ،القناطير، مجلد رقم 33،عدد رقم 4 ،سنة 2024،ص-ص 301-302.

ونتيجة لما سبق يمكن القول بأن الهيئة العامة للأوقاف عملت وبشكل جدي على تنمية الأوقاف، من خلال إصدارها الصكوك الوقفية، وإنشاء صناديق وقفية استثمارية، كما خطت خطوات جادة لاستثمار الأوقاف بتأسيسها الشركة العامة للأوقاف الذي يعد بمثابة ذراعها الاستثماري.

المطلب الثاني: دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية الأوقاف السعودية.

الصناديق الاستثمارية الوقفية تُعدّ أداة حديثة ومبتكرة لتنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، حيث تساهم في تعزيز استدامتها المالية وتطويرها لتلبية احتياجات المجتمع والاقتصاد. وتأتي هذه الصناديق كجزء من رؤية المملكة 2030 التي تهدف إلى تعزيز دور القطاع غير الربحي ورفع مساهمته في الناتج المحلي.

أولا–نشأة الصناديق الاستثمارية الوقفية السعودية.

بدأت فكرة إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية بالسعودية في التبلور، مع تزايد الوعي بأهمية إيجاد آليات مبتكرة لاستثمار أموال الأوقاف بدلاً من الاستغلال التقليدي للعقارات الوقفية بصيغة الإيجار محدودة العوائد، ومع تطور سوق المال السعودي (ممثلا بهيئة السوق المالية) بوضعه أطر تنظيمية محكمة، تم تهيئة البيئة المناسبة لإطلاق هذه الصناديق.

1– تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية:

قبل التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية، نقدم تعريف للصناديق الوقفية والتفرقة بينهما.

1–1 تعريف الصناديق الوقفية: الصندوق الوقفي هو عبارة عن تجميع أموال نقدية، من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع[1].

1–2 تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية: هو "وعاءٌ استثماريٌّ يتكون من وحدات موقوفة (العين الموقوفة)، تُجمع من أموال المشتركين (الواقفين)، تُنشئُه وتديره جهة مالية مرخصة ومتخصصة في مجال الاستثمار (الناظر)، لتَصْرِّف صافي الريع على جهة مستفيدة (الموقوف عليهم) بشكل دوري، وَفق شروط وأحكام الصندوق (الصيغة)، ويخضع لسلطة تنظيمية في طريقة إنشائِّه وإدارتِّه والاشتراك فيه".[2]

1 – محمد بن خالد بن محمد النشوان، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1 ،الرياض السعودية ،1444 هـ ، ص 134.

2 – المرجع نفسه ، ص 130.

وقد عرفت الهيئة العامة للأوقاف السعودية كما ورد في تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف أن الصندوق الاستثماري الوقفي هو :"صندوق استثماري ليس له مدة محددة، جميع وحداته موقوفة لا يجوز تداولها، وهدفه توفير فرص الوقف للعموم، وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفي، سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار؛ لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكلٍ سنوي بحد أدنى"[1]

إذن فعند إنشاء صندوق استثماري وقفي في السعودية ، ونظرا لخصوصية الوقف يجب الالتزام بثلاثة نقاط مهمة وهي[2]:

- **مراعاة الطبيعة الوقفية للصندوق الاستثماري الوقفي** :الحرص على أن تكون أنشطة الصندوق متوافقة مع الأهداف والخصائص الوقفية.
- **الالتزام بالضوابط الشرعية** :التأكد من تطبيق الأحكام والضوابط الشرعية الخاصة بالأوقاف الاستثمارية.
- **مراعاة الاشتراطات النظامية:** الأخذ بالمتطلبات النظامية التي تحكم هذا النوع من الأوقاف، مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات هيئة السوق المالية، دون تعارض مع إشراف الهيئة العامة للأوقاف.

فالفكرة التي تقوم عليها الصناديق الاستثمارية الوقفية المرخصة من الهيئة العامة للأوقاف، هي بإيجاز كالتالي:

- إنشاء مؤسسة أو مؤسسة مالية لوعاء استثماري وقفي جماعي، يُحدد فيه المستفيد (المصرف الوقفي)، وتُعد نشرة اكتتاب تتضمن تفاصيل نشاط الصندوق، أهدافه، شروط الاكتتاب، حقوق ومسؤوليات الأطراف، وكافة المعلومات الضرورية، ليُطرح للاكتتاب العام بعد الحصول على موافقة مبدئية من الهيئة العامة للأوقاف بناءً على طلب يتضمن العقد بين مدير الصندوق (جهة مالية مرخصة) والمستفيد (كيان غير ربحي)، ثم تقديم طلب التأسيس لهيئة السوق المالية.

1 –تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، https://web.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2018-10/ ، تاريخ الاطلاع 2025/01/20.

2– سلطان بن محمد الهويمل ومن معه ، مرجع سابق،ص:16،18 .

- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي إلى وحدات موقوفة متساوية القيمة الاسمية، حيث يُقر المشترك (الواقف) بوقف وحداته، ويُشكل مجموع مساهمات المشتركين رأس المال الموقوف للصندوق.
- استثمار المؤسسة المالية المُصدرة للصندوق أموال المشتركين (الواقفين) في المجالات المحددة بنشرة الاكتتاب، وتوزيع نسبة من صافي الأرباح على المستفيد (المصرف الوقفي) وفق المدة والكيفية المنصوص عليها، مع بقاء مدة الصندوق مفتوحة كونه وقفًا دائمًا.

1-3 الفرق بين الصندوق الوقفي والصندوق الاستثماري الوقفي :

من خلال التعريفين يظهر أن هناك تشابها كبيرا بين الصندوق الوقفي والصندوق الاستثماري الوقفي، ويمكن إجمال الفروق الجوهرية بينهما في الجدول الموالي:

الجدول رقم 03-06 الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية والصناديق الوقفية.

البيان	الصناديق الوقفية	الصناديق الاستثمارية الوقفية
المكونات	أموال فقط	وحدات نقدية أو عينية
الاشراف	الهيئة العامة للأوقاف	الهيئة العامة للأوقاف، بالإضافة لهيئة السوق المالية
النظارة	مجلس الإدارة	مدير الصندوق أو مجلس الإدارة
الاستثمار	اختياري	أساسي
طريقة المشاركة	التبرع	الاكتتاب
خضوعها للحوكمة	لا تخضع	تخضع

المصدر: سلطان بن محمد الهويمل ومن معه، الصناديق الاستثمارية الوقفية، مؤسسة إدارة استثمار المستقبل المحدودة ، الرياض 1441 هـ ،،ص 40.

ثانيا-خصائص ومميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية السعودية:

1. **خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية:** تمتاز الصناديق الاستثمارية الوقفية بعدة خصائص نوجزها في ما يلي [1]:

1-1.عدم وجود مدة محددة: نظرًا لأن الوحدات موقوفة ومؤبدة، فإن هذه الصناديق تكون مفتوحة وليس لها مدة زمنية محددة.

1 - سلطان بن محمد الهويمل ومن معه، المرجع نفسه ،ص43.

1-2.جميع الوحدات موقوفة: تُعد هذه السمة الأبرز لهذا النوع من الصناديق؛ حيث لا تعود أرباح الصندوق إلى المشترك، بل تُصرف إلى الكيان غير الربحي المحدد في الاكتتاب، بما لا يقل عن 50% من صافي الأرباح.

1-3.عدم قابلية الوحدات للتداول: لا يمكن تداول وحدات الصناديق الاستثمارية الوقفية أو نقل ملكيتها من مشترك لآخر، لأنها موقوفة. وقد نصت تعليمات الترخيص الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف على هذه الخصائص عند تعريفها للصندوق الاستثماري الوقفي بأنه صندوق استثماري ليس له مدة محددة، وجميع وحداته موقوفة وغير قابلة للتداول.

1-4.عدم إمكانية استرداد قيمة الوحدات: لا يمكن للمشترك (الواقف) استرداد قيمة الوحدات، حيث إن الاسترداد هو أحد طرق التداول في الصناديق الاستثمارية العادية، وهو غير مطبق في الصناديق الوقفية.

1-5.عدد الوحدات غير محدود وقابل للزيادة: نظرًا لأن هذه الصناديق مفتوحة، فإن عدد الوحدات غير محدد ويمكن زيادته في أي وقت، حيث إن رأس المال المستثمر فيها غير ثابت، وعدد الحصص متغير وغير محدد.

2- مميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية: تتميز الصناديق الاستثمارية الوقفية بجملة من المميزات نذكرها كالتالي[1]:

2-1. الإدارة الاحترافية المتخصصة في الاستثمار: تُدار الصناديق من قِبل خبراء متخصصين في الاستثمار وإدارة المخاطر والنشاط الاقتصادي، مما يسهم في تحقيق عوائد مرتفعة.

2-2. تمكين عامة الناس من المشاركة في الأوقاف الكبيرة: تتيح الفرصة لأصحاب الدخل المتوسط للمساهمة في مشاريع خيرية كبيرة برأس مال ميسور.

2-3. سهولة الاشتراك : لا توجد قيود على الحد الأقصى للاشتراك، حيث يمكن للمشترك (الواقف) إضافة مبالغ جديدة في أي وقت يراه مناسبًا.

2-4. تنويع الاستثمار وتقليل المخاطر: يتم توزيع المخاطر على مجالات استثمارية متنوعة، مما يعزز استقرار العوائد ويحمي رأس المال.

1 – سلطان بن محمد الهويمل ومن معه، المرجع نفسه، ،ص 44.

2-5. ملاءمة مقدرة المشتركين: تتوفر الوحدات الاستثمارية بفئات مختلفة (كبيرة وصغيرة)، مما يجعلها مناسبة لجميع المشتركين بغض النظر عن قدراتهم المالية.

2-6. تنمية وتحقيق الاستدامة المالية للكيانات غير الربحية: تساعد الصناديق الاستثمارية الوقفية المنظمات غير الربحية (مثل الكيانات الوقفية والجمعيات والمؤسسات الأهلية) في تحقيق استدامتها المالية، مما يدعم قطاع الأوقاف بشكل عام.

2-7. الحوكمة والشفافية: تخضع الصناديق الاستثمارية الوقفية لإشراف ورقابة مؤسسات حكومية مثل الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية، مع وثائق واضحة وشفافة تُظهر أداء الصندوق. كما يتم الإعلان عن سعر الوثيقة من خلال تقييم صافي أصول الصندوق، مما يتيح للمشترك متابعة العوائد بشكل مستمر.

2-8. تحقيق المقاصد الشرعية: يمكن استثمار الأموال في مجالات تحقق المقاصد الشرعية، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مع تحقيق مردود خيري في مجالات التوظيف والتعليم والأخلاق والبيئة والصحة، دون تعارض مع تحقيق عوائد مجزية.

ثالثا- واقع الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية.

تُعد الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية من الأدوات الحديثة التي تسعى إلى تعزيز دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات المجتمع، وقد شهدت هذه الصناديق تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، حيث ترتكز فكرة هذه الصناديق على استثمار الأصول الوقفية بطرق مبتكرة ومنظمة، تعكس الاهتمام المتزايد بتعظيم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف.

1-تطور عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية:

تعتبر صناديق الاستثمار الوقفية أحد النماذج الحديثة لتطبيقات الهندسة المالية؛ باعتبار طريقة جمع الأموال وإدارتها والرقابة عليها وتنويع استثماراتها، وأول باكورة لهذه الصناديق في المملكة العربية السعودية كان بتاريخ 2018/06/11 م، حيث أعلنت هيئة السوق المالية الموافقة على تأسيس أول صندوق وقفي مطروح طرحا عاما، وتُوقف وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية **(وريف الخيرية)** وتحت إدارة مؤسسة الإنماء للاستثمار، تلاها بعد ذلك عدة صناديق أُطلقت

في 2019/01/22م كصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام ، وتوالت بعدها الصناديق الاستثمارية الوقفية في عدة شركات مالية.[1]

حيث تسعى الهيئة العامة للأوقاف لتنمية القطاع الوقفي وتحسين عملية ترخيص المنتجات الاستثمارية الوقفية وإجراءاتها الخاصة لتمكين الأفراد والمؤسسات الوقفية للتوسع في تنفيذ الأعمال في مختلف مجالات الأوقاف الاستثمارية، حيث بلغ عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية العامة المعتمدة لدى هيئة السوق المالية السعودية 27 صندوقا إلى غاية الثلاثي الرابع من سنة 2024 ، منها 24 صندوقا استثماريا وقفيا عاما و 03 صناديق استثمارية وقفية خاصة.[2]

والجدول الموالي يوضح تطور عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية للفترة الممتدة من الربع الأول لسنة 2022 إلى غاية الربع الرابع لسنة 2024 :

الجدول رقم 03-07 تطور عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية المعتمدة في السعودية خلال الفترة (2022-2024)

الرقم	الفترة	صندوق استثماري وقفي عام	صندوق استثماري وقفي خاص
1	الثلاثي الأول 2022	9	3
2	الثلاثي الثاني 2022	10	3
3	الثلاثي الثالث 2022	10	3
4	الثلاثي الرابع 2022	10	1
5	الثلاثي الأول 2023	10	3
6	الثلاثي الثاني 2023	16	5
7	الثلاثي الثالث 2023	15	5
8	الثلاثي الرابع 2023	17	5
9	الثلاثي الأول 2024	20	5
10	الثلاثي الثاني 2024	21	4
11	الثلاثي الثالث 2024	24	3

المصدر : النشرة الإحصائية ربع سنوية ، العدد 41 الربع الثالث 2024، هيئة السوق المالية السعودي ، متاح على الرابط https://cma.org.sa/ResearchAndReports/Reports/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع 2025/01/25.

1- الصناديق الوقفية الاستثمارية ،منشورات الهيئة العامة للأوقاف متاح على الرابط : https://web.awqaf.gov.sa/ar، تاريخ الاطلاع 2025/01/25

2 – النشرة الإحصائية ربع سنوية ، العدد 41 الربع الثالث 2024، هيئة السوق المالية السعودي ، متاح على الرابط https://cma.org.sa/ResearchAndReports/Reports/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع 2025/01/25.

من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق نلحظ أن الصناديق الاستثمارية الوقفية تنقسم إلى صناديق استثمارية وقفية عامة وخاصة ، فالصناديق الوقفية الاستثمارية الوقفية العامة في تزايد و نمو مستمر في الفترة الممتدة من الربع الأول لسنة 2022 إلى غاية الربع الثالث لسنة 2024 اين تم اعتماد 24 صندوقا، وهي أكبر من عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية الخاصة التي لم يتجاوز عددها 05 صناديق و ذلك خلال الثلاثي الثاني والثالث من سنة 2023 في حين سجلت أدنى قيمة لها في الثلاثي الرابع من سنة 2022 بصندوق واحد، بصفة عامة هناك تطور ملحوظ في العدد الإجمالي للصناديق المعتمدة من قبل الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالي السعودي خلال الفترة المذكورة، حيث تضاعف عددها من 12 صندوق في بداية الفترة إلى 27 صندوق في نهاية الفترة .

2-نماذج عن الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية:[1]

حتى يتسنى لنا أخذ صورة عن الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية، سنقدم ملخصا لبعض الصناديق من حيث التسمية ومدير الصندوق و نوعه وتاريخ تأسيسه والجهة الخيرية المستفيدة من ريع الصندوق و ذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم : 03-08 نماذج عن الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية.

الصندوق	مدير الصندوق	الجهة المستفيدة	نوعه	سنة تأسيسه
صندوق وريف الوقفي	مؤسسة الانماء للاستثمار	مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيري.	عام	2018
صندوق الخبير الوقفي	الخبير المالية	جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية	عام	2018
صندوق الانماء الوقفي	مؤسسة الانماء للاستثمار	الجمعية الخيرية لرعاية المرضى عناية	عام	2019
صندوق إنماء الوقف المسجدي	مؤسسة الانماء للاستثمار	المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق	عام	2019
صندوق بر الرياض الوقفي	الانماء للاستثمار	جمعية البر الخيرية بالرياض	عام	2020

1 -أنظر الصناديق الوقفية الاستثمارية ،منشورات الهيئة العامة للأوقاف متاح على الرابط : https://web.awqaf.gov.sa/ar/box-certificate،تاريخ الاطلاع 2025/01/10.

صندوق الانماء الوقفي لرعاية الايتام (الاخاء)	الانماء للاستثمار	الجمعية الخيرية لرعاية الايتام (الاخاء)	عام	2019
صندوق إنسان الاستثماري الوقفي	بنك البلاد	الجمعية الخيرية لرعاية الايتام (إنسان)	عام	2019
صندوق النفقة الوقفي	جدوى للاستثمارات	صندوق النفقة	عام	2019
صندوق الأوقاف الصحية	مصرف الراجحي	جمعية الأوقاف الصحية	عام	2022
الشفاء الصحية	مصرف الراجحي	وقف الشفاء الصحي	عام	2023
جمعية التوحد الوقفي	مصرف الراجحي	12 جمعية (التوحد ،الاحتياجات الخاصة...)	عام	2023

المصدر : بالاعتماد على الصناديق الوقفية الاستثمارية ،منشورات الهيئة العامة للأوقاف متاح على الرابط : https://web.awqaf.gov.sa/ar ، تاريخ الاطلاع 2025/01/25.

يتضح من خلال الجدول السابق أن الصناديق الاستثمارية الوقفية المنشأة تنوعت مصارفها الخيرية، بين الرعاية الصحية، ورعاية الأيتام، ورعاية المساجد، ومختلف الخدمات الاجتماعية، حيث أسندت إدارتها لمؤسسات مالية سواء كانت بنوك أو شركات استثمار في السوق المالي السعودي، يعود ريعها لفائدة مؤسسات أو جمعيات خيرية.

3- تطور قيمة أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية:

سجلت الصناديق الاستثمارية الوقفية العامة خلال نفس الفترة نموا مستمرا وانعكس ذلك على قيمة أصولها، حيث بلغت قيمة أصولها **462** مليون ريال سعودي في بداية الثلاثي الأول من سنة **2022**، لتبلغ **1065** مليون ريال سعودي في نهاية الربع الرابع من سنة **2024**.

أما قيم أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية الخاصة فقد شهدت كذلك نموا نسبيا، حيث قدرت قيمة أصولها في بداية الفترة **27.80** مليون ريال سعودي لتصبح **31.64** مليون ريال سعودي في نهاية الفترة، والجدول رقم 03-09 يوضح التطور الحاصل في قيم أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية، علما أن قيم أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية العامة تتجاوز قيم أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية الخاصة بـ**30** مرة، و هذا كما هو مفصل في الجدول الموالي :

الجدول رقم 03-9 تطور قيمة أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية المعتمدة في السعودية خلال الفترة (2022-2024)

الوحدة (مليون ريال سعودي)

الرقم	الفترة	قيمة أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية العامة	قيمة أصول الصناديق الاستثمارية الوقفية الخاصة
1	الثلاثي الأول 2022	462	27.80
2	الثلاثي الثاني 2022	439	28.44
3	الثلاثي الثالث 2022	472	27.80
4	الثلاثي الرابع 2022	500	28.86
5	الثلاثي الأول 2023	517	28.86
6	الثلاثي الثاني 2023	583	30.18
7	الثلاثي الثالث 2023	659	30.18
8	الثلاثي الرابع 2023	777	31.10
9	الثلاثي الأول 2024	907	31.80
10	الثلاثي الثاني 2024	1002	31.80
11	الثلاثي الثالث 2024	1065	31.64

المصدر: النشرة الإحصائية ربع سنوية ، العدد 41 الربع الثالث 2024، هيئة السوق المالية السعودي ، متاح على الرابط https://cma.org.sa/ResearchAndReports/Reports/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع 2025/01/25.

4- تطور عدد المشتركين في الصناديق الاستثمارية الوقفية :

عرف عدد المشتركين في هذه الصناديق الاستثمارية الوقفية نموا مستمرا خلال الفترة (ث1-2022،ث3-2024) ، حيث ارتفع عدد المشتركين فيها من 1095 مشترك في بداية الفترة ليصبح عددهم 45410 مشترك في نهاية الفترة، وهذا ما يدل على توفر الرغبة والثقة في التعامل مع الصناديق الاستثمارية الوقفية وهناك إقبال عليها ، والجدول رقم 03-11 الموالي يوضح نمو عدد المشتركين.

الجدول رقم :03-10 تطور عدد المشتركين في الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية خلال الفترة (ث1/2022-ث3/2024).

الرقم	الفترة	عدد المشتركين
1	الثلاثي الأول 2022	1095
2	الثلاثي الثاني 2022	1277
3	الثلاثي الثالث 2022	4017
4	الثلاثي الرابع 2022	5694
5	الثلاثي الأول 2023	7327
6	الثلاثي الثاني 2023	8651
7	الثلاثي الثالث 2023	8755
8	الثلاثي الرابع 2023	15078
9	الثلاثي الأول 2024	26268
10	الثلاثي الثاني 2024	36816
11	الثلاثي الثالث 2024	45410

المصدر : النشرة الإحصائية ربع سنوية ، العدد 41 الربع الثالث 2024، هيئة السوق المالية السعودي ، متاح على الرابط https://cma.org.sa/ResearchAndReports/Reports/Pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع ،2025/01/25.

كما تم تسجيل نمو في صافي اشتراكات الصناديق الاستثمارية الوقفية، حيث قدر صافي الاشتراكات بـ 7.15 مليون ريال سعودي في النصف الثاني من سنة 2020 ، ليبلغ 1410.42 مليون ريال سعودي في النصف الأول من عام 2024[1].

وعليه فإن الصناديق الاستثمارية الوقفية السعودية على الرغم من كونها تجربة حديثة ، إلاّ أنها حققت نتائج إيجابية من حيث تطور عدد الصناديق وعدد المشتركين فيها ، وتنامي قيمة أصولها ، وهذا ما يدل أنها تسير في الطريق الصحيح لتنمية أصول الوقف ما سيساهم في تفعيل قطاع الأوقاف السعودي، وذلك ما ينعكس إيجابا على الجهات المستفيدة من ريع هذه الصناديق الاستثمارية.

و يعزى هذا التطور للسياسة المنتهجة من قبل الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالي السعودي التي وفرت الإطار المناسب للصناديق الاستثمارية الوقفية للنمو والتطور خاصة في ظل توفر

1 – النشرة الإحصائية ربع سنوية، العدد 41 الربع الثالث 2024، مرجع سابق،ص46.

ثقافة الصناديق الاستثمارية في السعودية التي أُطلق أول صندوق استثماري فيها سنة **1979م**، تحت إدارة البنك الأهلي التجاري السعودي، وسمُي: "صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل"[1]، ليشهد بعدها إجمالي عدد الصناديق الاستثمارية العامة في السعودية تطورا ، وهذا حسب ما ورد في تقرير الثلاثي الرابع لسنة **2024** الذي أصدرته هيئة السوق المالية السعودية حيث قدر عدد الصناديق الاستثمارية **310** صندوقاً، وبأصول تقدر **بـ160.087** مليون ريال سعودي أي حوالي **42،69** مليار دولار أمريكي[2].

منها **24** صندوق استثماري وقفي عام بإجمالي أصول تقدر بـ**1629** مليون ريال سعودي و**03** صناديق استثمارية وقفية خاصة تقدر أصولها بـ **31.64** مليون ريال سعودي، ورغم أن الصناديق الاستثمارية الوقفية تسجل نسبة بسيطة مقارنة بالصناديق الاستثمارية الأخرى، ولكن يرجع ذلك لحداثتها لكونها وجدت بداية من سنة **2018**، في حين أن الصناديق الاستثمارية يعود بداية العمل بها في السعودية إلى سنة 1979 كما سبق و أشرنا.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على صناديق استثمارية وقفية في السعودية.

بغرض أخذ صورة واضحة عن الدور التنموي للصناديق الاستثمارية الوقفية، نقوم بدراسة تطبيقية لصندوقين استثماريين وقفيين، الأول الصندوق الاستثماري الوقفي انسان لرعاية الأيتام، والثاني الصندوق الاستثماري الوقفي لمؤسسة الملك فيصل التخصصي الخيرية، ومساهمتهما في دعم الرعاية الاجتماعية والصحية عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وتوزيع عوائدها على الموقوف عليهم من جهة، ويضمن نمو الأصل الموقوف من جهة أخرى.

أولا–دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي إنسان.

1 – تعريف الصندوق الاستثماري الوقفي إنسان لرعاية الأيتام:

تم اختيار هذا الصندوق لأنه من أكبر الصناديق الاستثمارية الوقفية في السعودية، حيث أنشئ هذا الصندوق بهدف تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على الجمعية الخيرية إنسان لرعاية الايتام، أسس هذا الصندوق في سنة 2019 برأس مال مستهدف قدر بـ**150** مليون ريال سعودي وهو صندوق عام يديره بنك البلاد

1 – محمد بن خالد بن محمد النشوان، مرجع سابق، ص 96.

2 – النشرة الإحصائية ربع سنوية ، العدد 41 الربع الثالث 2024، مرجع سابق،،ص36.

السعودي، حيث أنه بتاريخ 2025 /01/22 بلغت قيمة أصوله **313.498.697.37** ريال سعودي ، وحدد صافي سعر وحدته **12.92** ريال سعودي.[1]

1-1- تعريف الجمعية الخيرية إنسان لرعاية الأيتام: تأسست الجمعية الخيرية إنسان في مدينة الرياض بهدف رعاية الأيتام ورغبة في أن تكون هناك جمعية خيرية تُعنى بهم، وتم تسجيلها في الوزارة تحت رقم(166) بتاريخ 1420/8/28هـ طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية.[2]

تسعى رؤيتها أن تكون رائدة في تمكين المستفيد بمهنية عالية عبر منظومة مستدامة، مستهدفة أيتام منطقة الرياض وأمهاتهم، والسعي لتوفير مستوى من الحياة الكريمة، والمحافظة على كرامتهم بتميز وجَودة وعمل جماعي وعدالة، ولم تقف الجمعية عند هذا الحد؛ بل سعت لإقامة برامج علمية وجوائز تَميُّز وتَفوق لترتقي بالأيتام معيشياً وعلمياً وثقافيا.

وللجمعية عدة موارد مالية وأوقاف عينية من عقارات ونحوها قاربت **140** أصلا عقاريا في عام **2022**، بقيمة مالية تُقدر في حدود**653,852,447** ريال سعودي (**174،360،653** دولارا أمريكيا)[3]

وتعمل جمعية إنسان على تحقيق الاستدامة المالية بتنفيذ استراتيجية تساهم في رفع نسبة الدخل من خلال الأوقاف لتساهم في تغطية 50 % من مصاريف الجمعية خلال العشر سنوات القادمة سعياً منها إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في المستقبل.

1-2-إيرادات جمعية انسان: تطورت إيرادات الجمعية في الفترة من2001إلى2022 ، حيث قدرت بـ **6.5** مليون ريال سعودي (حوالي **1.733** مليون دولار أمريكي) عام 2001، وتزايدت مع السنين لتبلغ **387.62** مليون ريال سعودي (**103.36** مليون دولار أمريكي) في سنة 2021، وورد في تقرير الجمعية لسنة 2022 أن إيرادات الجمعية بلغت **409.05** مليون ريال سعودي (**109.08** مليون دولار امريكي) و هذا ما يعني النمو المستمر لإيرادات الجمعية.[4]

---

1 – تداول السعودية ، متاح على الرابط:
https://www.saudiexchange.sa/wps/portal/saudiexchange/newsandreports/reports-publications/historical-reports/ ، تاريخ الاطلاع ،2025/01/25.

2 – تعريف الجمعية الخيرية إنسان متاح على الرابط :https://ensan.org.sa/%d8%b9%d9%86-%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86/ تاريخ الاطلاع :2025/01/10

3 – عمر بن صالح المحيسن، دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية الأوقاف–دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي لجمعية انسان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الاسلامية ، العدد97 ،يونيو 2024،،ص 177.

4 – المرجع نفسه ،ص 178.

2-دور الصندوق الاستثماري الوقفي في تنمية موارد جمعية انسان.

تتنوع السياسة الاستثمارية للصندوق بين عدة مجالات: في الأسهم الشرعية والصكوك والصناديق العقارية وصناديق الأسهم الخاصة والنقد وصفقات المرابحة، برأس مال قدره **150** مليون ريال أي حوالي **40** مليون دولار أمريكي، وفي أقل من شهرين من نشاط الصندوق سنة 2019، بلغ حجم الصندوق **151.270.335** ريال (**40.338** مليون دولار) بزيادة **0.85 %** .

وفي سنة **2020** انخفض حجم الصندوق إلى **150.792.412** ريالا (**40,211,310** دولارا)، ويرجع ذلك إلى الأثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا، بعدها شهد حجم الصندوق ارتفاعا في سنة 2021 ليبلغ **192.999.000** ريال (**51,466,400** دولار)، وفي سنة **2022** تزايد حجم الصندوق ليصل إلى **219.234.928** ريالا (**58,462,647** دولار)، وفي الربع الثالث من سنة **2023**، بلغ حجم الصندوق **239.194.000** ريال (**63,785,067** دولارا)،

و الجدول التالي يوضح نمو حجم أصول الصندوق الاستثماري الوقفي إنسان:

الجدول رقم : 03-11 نمو حجم أصول الصندوق الاستثماري الوقفي إنسان.

السنة	حجم الصندوق بالريال	حجم الصندوق بالدولار
2019	150.000.000	40.000.000
2019 بعد شهرين من النشاط	151.270.335	40.338.756
2020	150792.412	40.211.310
2021	192.999.000	51.466.400
2022	219.234.928	58.462.647
2023	239.194.000	63.785.067

المرجع: عمر بن صالح المحيسن، دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية الأوقاف-دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي لجمعية انسان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد97، يونيو 2024،ص 179.

فمنذ تأسيس الصندوق ازداد حجم الصندوق بنسبة 59.46 % في ظرف أربع سنوات، فهذا المنتج أتاح للجمعية أصولا وقفية متنوعة؛ أدرت عليها أرباحا من أول إطلاق بصفتها الجهة المستفيدة من ريع هذا الصندوق الاستثماري الوقفي، مما زاد في قيمة الأصول الوقفية للجمعية، مساهما في تحقيق استدامتها المالية وفق استراتيجيتها المعتمدة، ومكنها من صرف عوائد الصندوق لفائدة الأيتام .

ثانيا–دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي مؤسسة الملك فيصل التخصصي الخيرية.

تعتبر مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية "**وريف الخيرية**" الذراع الخيري لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث وغايتهما توفير أفضل الخدمات للمرضى لتحقيق رعاية صحية بمعايير عالية، وذلك بتوفير جميع الوسائل التي تساعد على تطوير ظروف علاج المرضى وعائلاتهم.

1- تعريف صندوق وريف الوقفي الاستثماري:

تم إنشاء صندوق الإنماء وريف الوقفي بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وبالتعاون مع مؤسسة الإنماء للاستثمار، التي تعد بمثابة مدير للصندوق، فهو عبارة عن صندوق استثماري وقفي مطروح طرحًا عامًّا، وتُوقَف وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية "وريف الخيرية"، ويهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق و استثمارها ، وصرف ريعها في الرعاية الاجتماعية.

حيث تأسس الصندوق الوقفي الاستثماري "وريف الخيرية" بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، الحامل لرقم 300/م/1433/54 بتاريخ 13 ربيع الأول1433هـ، بعدها صدر قرار وزير العدل والتنمية الاجتماعية رقم 109111 بتاريخ 1436/11/24هـ بتسجيل مؤسسة مستشفى الملك التخصصي الخيرية بالسجل الخاص للمؤسسات الخيرية تحت رقم 164، حيث اكتسبت المؤسسة بذلك الشخصية الاعتبارية، وبتاريخ 1438/05/15هـ بدأ الفريق التنفيذي للمؤسسة بالعمل، بجلب كفاءات من ذوي الخبرة في مختلف المجالات بهدف تطوير المشاريع و الأنشطة والبرامج المعتمدة من قبل المؤسسة في الرعاية الصحية.[1]

2-رؤية ورسالة وأهداف الصندوق الاستثماري الوقفي "وريف الخيرية"[2]:

2-1 رؤية الصندوق الوقفي الاستثماري "وريف الخيرية": إن رؤية وريف الخيرية في أن تكون مؤسسة خيرية رائدة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية تعمل في السعودية، وتحمل في رسالتها

1 – شروط وأحكام صندوق الانماء وريف الوقفي ، متاح على الرابط : https://wareef.org/wp-content/uploads/2021/03/ ،تاريخ الاطلاع 2025/01/20.

2 - الكتيب التعريفي ،مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية ، متاح على الرابط : https://wareef.org/ /،تاريخ الاطلاع 2025/01/20.

دعم تقديم خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

2-2 رسالة الصندوق الوقفي الاستثماري "وريف الخيرية": دعم تقديم خدمات الرعاية الصحية في "مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث" من خلال:

- الإسهام في رفع المعاناة عن المرضى وعائلاتهم.
- تمويل الأبحاث الطبية.
- المشاركة في رفع مستوى الوعي في المجال الصحي.
- تنمية الأوقاف الطبية بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة.

2-3 أهداف الصندوق الوقفي الاستثماري "وريف الخيرية":

حرص الصندوق الوقفي الاستثماري على تحقيق رسالته من خلال وضع ستة أهداف رئيسية كخارطة طريق لكل المشاريع التي يعمل عليها وهي:

- دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية.
- دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الوعي بالثقافة الصحية.
- دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة.
- دعم برامج الوقاية من الامراض.
- تقديم العون للمرضى المحتاجين.

3- أبرز المشاريع التي قام بها الصندوق الوقفي الاستثماري "وريف الخيرية": [1]

قام الصندوق بإنجاز مشاريع وتقديم خدمات مست المرضى وعائلاتهم، طالبي العلاج في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، وجملة من المبادرات نذكر منها:

3-1. مشروع توفير السكن الخيري للمرضى القادمين من خارج المناطق التي يتواجد فيها المستشفى:

أطلق عليه تسمية "حياك" حيث رصد له مبلغ 40000 ريال سعودي واستهدف أطفال مرضى السرطان الذين يزاولون علاجهم بمركز الملك فهد الوطني لأورام الأطفال، بهدف استضافة مرضى

1 -موقع مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية ، متاح على الرابط :https://wareef.org/projects /، تاريخ الاطلاع 2025/01/20.

السرطان من الأطفال وأسرهم ممن لا يستطيعون توفير أماكن للسكن على حسابهم الخاص، والتي تعد متنفساً للمريض وأسرته بعيدا عن أجواء المستشفى والعلاج، حيث استفاد منه في المتوسط 4225 أسرة سنويا.

3-2. مشروع مضخات الأنسولين لمرضى السكر: قام الصندوق بتوفير مضخات الانسولين للأطفال، وبسبب تكلفتها العالية فإن العديد من الأسر لا تستطيع توفيرها لأبنائها، لذا خصص الصندوق مبلغ 1.812.000 ريال سعودي مستهدفا الأطفال المصابين بداء السكري ويحتاجون لهذه المضخات، لتخفيف معاناة الأطفال المصابين وتقديم الدعم لأسر الأطفال المرضى بتوفير هذه المضخات ذات التكلفة العالية والمقدر بـ 36.240 ريال سعودي للمضخة الواحدة، حيث تم توفير 86 مضخة أنسولين.

3-3. مشروع سقيا الماء: بتوفير مياه الشرب للمرضى والمراجعين بمستشفى الملك فيصل، بتأمين ثلاجات لتوفير عبوات مياه الشرب المبردة مجاناً للمرضى ومرافقيهم، ولقد بلغت تكلفة توفير المياه ومصاريف التشغيل 1.872.280 ريال سعودي وتكلفة شراء 41 ثلاجة 1.141.030 ريال سعودي، حيث تم تقديم 77376عبوة ماء باردة سنويا.

3-4.مشروع توفير الكراسي المتحركة للمرضى ومراجعي مستشفى الملك فيصل التخصصي: يهدف هذا المشروع لتقديم خدمة متميزة وبجودة عالية للمرضى والمراجعين من خلال توفير الكراسي المتحركة الحديثة والتي تعينهم على إتمام مراجعتهم للمستشفى براحة تامة، ولقد تم رصد مبلغ 300.000 ريال سعودي لاقتناء 250 كرسي متحرك لفائدة المرضى الذين يتلقون علاجهم بالمستشفى (كبار السّن، وذوي الإعاقة، والعاجزين عن الحركة) حيث بلغ عدد المستفيدين من هذا المشروع 2568 مريض.

3-5. مشروع مركز أبحاث التوحد: يهدف إلى ترجمة ومواءمة أحدث الطرق التشخيصية والعلاجية المبنية على الأسس العلمية، بالإضافة إلى إجراء أبحاث متقدمة بغرض الوصول لفهم أدق وأعمق لمسببات التوحد والكشف عن سبل التشخيص المبكر، وذلك بالتعاون مع مختلف المراكز المحلية والإقليمية والعالمية، مستهدفا مرضى التوحد وأسرهم وجميع العاملين مع هذه الفئة، ولقد قدر المبلغ المرصود للمشروع 42 مليون ريال سعودي ، حيث استفاد منه 3592 مريض.

3-6.مشروع توسعة مسجد المستشفى: نظرا للحاجة لمسجد يسع العاملين والمرضى والزوار في المستشفى، ولضيق المسجد القديم حيث تقدر مساحته بـ 90 م^2 الذي يستوعب 96 مصلي، فقد تم

تخصيص مبلغ 3.7 مليون ريال سعودي لتوسعة المسجد لتصبح طاقة استيعابه 300 مصلي بمساحة 349 م^2.

3-7.مشروع جائزة وقف الدكتور محمد بن صالح الراجحي لأبحاث قسم الطب الباطني: الجائزة كانت بمبادرة من الدكتور محمد بن صالح الراجحي لدعم قسم الطب الباطني بالمستشفى، وذلك عن طريق تقديم عدد من الجوائز والمنح المالية للأبحاث العلمية المميزة والخاصة بقسم الطب الباطني، بهدف تحفيز الأطباء لتجويد الأبحاث العلمية وزيادة عددها والتي رصد لها مبلغ 11 مليون ريال سعودي، حيث قدر عدد البحوث المستفيدة من الجائزة 81 بحث خلال الفترة 2010-2022.

بالإضافة إلى العديد من المشاريع والمبادرات التي قام بها الصندوق الوقفي الاستثماري وريف الخيرية، وذلك مساهمة منه في الرقي بالرعاية الصحية لمرضى المستشفى، والتكفل بهم من جميع النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية.

والجدول رقم 03-13 الموالي يبين تطور مصروفات الأنشطة الوقفية للصندوق منذ إنشائه في سنة 2018 إلى غاية 2023، حيث تجاوز مبلغ المصروفات خلال هذه الفترة 65.21 مليون ريال سعودي، وهو ما يمثل ريع الوقف الذي أنفقه الصندوق على الموقوف عليهم وفق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وقد تم تسجيل أعلى قيمة لها في سنة 2021 بـ 17.33 مليون ريال سعودي، في حين تم تسجيل أدنى مصروف في سنة 2022 بـ8.61 ريال سعودي.

الجدول رقم :03-12.مصروفات الأنشطة الوقفية لصندوق وريف الخيرية للفترة 2018-2023

السنة	مصروفات الأنشطة الوقفية (الوحدة: ريال سعودي)
2018	3 665 816,00
2019	10 376 426,00
2020	11 468 665,00
2021	17 334 765,00
2022	8 616 955,00
2023	13 752 432,00
المجموع	**65 215 059,00**

المصدر: التقارير المالية السنوية2018،2019،2020،2021،2022،2023، مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي(وريف الخيرية) متاح على الرابط https://wareef.org/media-center/،تاريخ الاطلاع 2025/01/20.

4-نمو صافي أصول الصندوق الوقفي وريف:

لمعرفة تطور وضعية أصول الصندوق الاستثماري الوقفي وريف الخيرية، ندرج الجدول الموالي:

الجدول رقم :3-13 تطور صافي أصول الصندوق الوقفي "وريف الخيرية" للفترة 2018-2023

السنة	صافي أصول الصندوق الوقفي	صافي أصول الأوقاف	نسبة الأصول الأوقاف إلى الأصول الإجمالية للصندوق
2018	80 253 894,00	58 290 410,00	%72,63
2019	78 614 762,00	59 187 807,00	%75,29
2020	78 328 164,00	62 277 771,00	%79,51
2021	95 590 982,00	78 923 410,00	%82,56
2022	98 547 899,00	81 404 004,00	%82,60
2023	108 275 736,00	90 975 862,00	%84,02

المصدر: التقارير المالية السنوية2023،2022،2021،2020،2019،2018،،مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي(وريف الخيرية) متاح على الرابط:https://wareef.org/media-center/، تاريخ الاطلاع 2025/01/20.

من خلال تحليل بيانات الجدول السابق تبين أن صافي أصول الصندوق الوقفي في نمو وتزايد باستثناء سنة 2019 أين تم تسجيل انخفاض بحوالي 2 مليون ريال سعودي في قيمة صافي الأصول، حيث سجل نمو في قيمة صافي الأصول في الفترة الممتدة 2018-2023 ، ففي سنة 2018 تاريخ تأسيس الصندوق قدر صافي الأصول 80.25 مليون ريال سعودي ليرتفع إلى اكثر من 108.27 مليون ريال سعودي في سنة 2023 أي بنسبة نمو تقدر بـ 34.90 %، كما أن صافي أصول الأوقاف في نمو وتزايد خلال نفس الفترة فارتفعت من 58.29 مليون ريال سعودي في 2018 لتصل إلى 90.97 مليون ريال في 2023 بنمو قدره 56.07 %، و هذا ما يدل على أن الصندوق الوقفي الاستثماري حقق استدامته المالية و بالتالي استمرارية توزيع غلته وريعه على المصارف المستهدفة من قبل الصندوق.

وعليه، نستنتج أن سياسة السعودية في تنمية الأصول الوقفية المعتمدة على الصناديق الاستثمارية الوقفية أثبت جدواها، هذا ما ساهم في تفعيل قطاع الأوقاف لديها، وبالتالي تحقيق الأهداف التنموية التي وجدت من أجلها هذه الصناديق بصرف عوائدها في مجالات الرعاية الاجتماعية أو الصحية وغيرها من المجالات الاجتماعية حسب اختصاصات كل صندوق.

المبحث الرابع: متطلبات تفعيل قطاع الأوقاف بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية والكويتية والسعودية.

يمكن للجزائر أن تستفيد من تجارب ماليزيا والكويت والسعودية الناجحة في تطوير قطاع الأوقاف، الأمر الذي يتطلب الوقوف على المعوقات والتحديات التي حالت دون تحقيق ذلك، والمتمثلة أساسا في المعوقات التشريعية المسيرة لقطاع الأوقاف في الجزائر من حيث الهيكل المؤسسي والإداري، وكذا المستوى التكويني والتدريبي للإطارات العاملة في قطاع الأوقاف ومدى تخصصهم ، أو من حيث القوانين المنظمة لاستثمار الأملاك الوقفية وتمويلها، واستخدام التكنلوجيا في إدارة الأوقاف، والبيئة الاقتصادية والمالية في الجزائر بصفة عامة لا سيما مساهمة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بتقديم خدمات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية تكون في خدمة الوقف.

بعدها سنعمل على تقديم مقترحات لتفعيل الأوقاف في الجزائر، وذلك على ضوء إيجابيات الدول الثلاث في تفعيل أوقافها من خلال الصيغ الاستثمارية والتمويلية المبتكرة في قطاع الأوقاف المعتمدة أساسا على الصيغ المندرجة تحت الوقف النقدي لا سيما الأسهم الوقفية والصناديق الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية.

المطلب الأول: معوقات قطاع الأوقاف في الجزائر.

شهد القطاع الوقفي في الجزائر جملة من المعوقات التي حالت دون تطوره، والمتمثلة أساسا في العقبات الإدارية والتشريعية والبيئية والتكنلوجية، فرغم الجهود التي بذلتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف محاولة منها للنهوض بقطاع الأوقاف في الجزائر، إلاّ أنها فشلت في تحقيق ذلك، وبقي يسير بطريقة تقليدية جامدة انعكست بالسلب على تطور الأصول الوقفية، وضعف نتائجها المحققة على الصعيد التنموي، نذكر منها:

أولا–المركزية في الإدارة واتخاذ القرارات: أدى اعتماد المركزية في إدارة الأوقاف إلى الحد من روح المبادرة على المستوى المحلي، مما أثر سلبًا على سرعة إنجاز المشاريع الوقفية وفعاليتها.

ثانيا–ضعف جهود البحث والاسترجاع : لم تحقق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف النتائج المرجوة من عمليات البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها، كما أن تثمين الأملاك المسترجعة كان محدودًا بسبب استغلالها بصيغ تقليدية.

ثالثا–ضعف التشريعات والقوانين: التشريعات الحالية المنظمة لاستثمار الأوقاف غير كافية وغير قابلة للتنفيذ في كثير من الأحيان بسبب غياب النصوص التنظيمية الشارحة، كما أنها لا تتماشى مع التطورات المعاصرة في مجال الاستثمار الوقفي.

رابعا–الاعتماد على صيغ تقليدية: يتم الاعتماد بشكل كبير على صيغة الإجارة في استثمار الأوقاف، مع قلة الصيغ الاستثمارية الأخرى المتاحة، مما أدى لضعف مردودها الذي انعكس سلبا على الدور التنموي للأوقاف.

خامسا–غياب النصوص التنظيمية للصيغ المبتكرة: لا توجد نصوص تنظيمية واضحة تضبط العمل بالصيغ المبتكرة في استثمار وتمويل الوقف، ونخص بالذكر الصيغ المندرجة تحت الوقف النقدي.

سادسا–ضعف المنظومة المصرفية الإسلامية: لا توجد مؤسسات مصرفية إسلامية قوية في الجزائر تهتم بالاستثمار في القطاع الوقفي أو توفر صيغ تمويل متوافقة معه، وتراعي مبادئ الشريعة الإسلامية.

سابعا–ضعف ثقافة الوقف الاستثماري: يكاد ينحصر تفكير المجتمع الجزائري حول الأوقاف في المؤسسات الدينية (المساجد، المدارس القرآنية..)، ومن الأسباب التي ساهمت في هذا الوضع غياب الأثر التنموي للوقف في الجزائر لا سيما في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، و يرجع كذلك لسوء الممارسات في تسيير الأملاك الوقفية الذي كون النظرة السيئة تجاه قطاع الأوقاف عموما.

ثامنا–ضعف القدرة الشرائية للفرد: انعكس ضعف القدرة الشرائية للفرد الجزائري على حجم المدخرات، مما أدى إلى ضعف المشاركة في الاستثمار بصفة عامة، بما فيها الاستثمار في المجال الوقفي.

تاسعا–غياب الحوكمة والشفافية: عدم تطبيق مبادئ الحوكمة والتسيير الرشيد، وغياب الشفافية في الإفصاح عن القوائم المالية للأملاك الوقفية، أدى إلى سوء التسيير وأثر سلبًا على تطور المؤسسة الوقفية.

عاشرا–نقص الكفاءة الإدارية: يعاني القائمون على تسيير واستثمار الأملاك الوقفية من نقص في التخصص والتأهيل في مجال الاستثمار الوقفي، مما أثر سلبا على جودة إدارة واستثمار الأوقاف.

من خلال استعراض التجربة الجزائرية في قطاع الأوقاف التي تبين أنها تكاد تقتصر على الوقف العقاري المستغل في الغالب بصيغة الإجارة ، ونظرا لوجود جملة من المعوقات التي ساهمت في عدم فاعليته على الصعيد التنموي المنوط به في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما يستلزم

البحث عن مقترحات لتنشيط قطاع الأوقاف الجزائري انطلاقا من النتائج التنموية التي حققها الوقف النقدي في تجربة ماليزيا والكويت والسعودية.

المطلب الثاني: مقترح نموذج الوقف النقدي في الجزائر عبر الأسهم الوقفية بالاستفادة من التجربة الماليزية.

برزت الحاجة إلى تطوير نماذج وقفية مبتكرة تتواءم مع المتغيرات المعاصرة، كالوقف النقدي بمختلف صيغه الذي يُمثل أداة مرنة لتعبئة الموارد المالية. في هذا السياق، يهدف هذا المقترح إلى صياغة نموذج للوقف النقدي في الجزائر من خلال الأسهم الوقفية، مستلهمًا التجربة الماليزية الناجحة في هذا المجال. حيث تتميز ماليزيا بتطبيقات متقدمة للوقف النقدي، مثل إصدار الأسهم الوقفية التي ساهمت في تمويل مشاريع تنموية وخيرية مستدامة. وعليه، يسعى هذا المقترح إلى استكشاف إمكانية تكييف هذه التجربة مع الواقع الجزائري، بما يعزز دور الوقف كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

أولا–مميزات التجربة الماليزية في قطاع الأوقاف: من خلال استعراض التجربة الماليزية في مجال الأوقاف، وجد أنها تتميز بالخصائص التالية:

- الإدارة المسؤولة عن الأوقاف في ماليزيا تتميز باللامركزية والاستقلالية، حيث تُعد من اختصاصات المجلس الإسلامي في كل ولاية.
- الاعتماد على النموذج المؤسسي لتطوير وتسيير القطاع الوقفي، حيث أنشأت السلطات الماليزية مؤسسات داعمة مثل مؤسسة الأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR)، التي أسست بدورها مؤسسة الوقف الماليزية لتعزيز تنمية الأوقاف في البلاد.
- تبني أساليب إدارية حديثة ومتقدمة في المؤسسات الوقفية، مثل نموذج إدارة الوقف النقدي المطبق في مؤسسة وقف النور التابعة لمؤسسة جوهور(JCorp)، بهدف تنمية أموال الوقف واستثمارها وزيادة عوائدها.
- الاستفادة من صيغ الوقف النقدي كالأسهم الوقفية، والصناديق الاستثمارية الوقفية، مع استخدام وسائل دفع إلكترونية متطورة لتسهيل العمليات.
- تنويع الاستثمارات الوقفية لتشمل العقارات، والأوراق المالية، والودائع البنكية.
- إنشاء صناديق وقفية متخصصة تستهدف دعم التعليم العالي والرعاية الصحية.

كما تتميز الأوقاف في ماليزيا بما يلي[1]:

- إدراج الوقف ضمن استراتيجية البنك المركزي الماليزي لتعزيز التمويل الاجتماعي وتشجيع البنوك الإسلامية على الاضطلاع بمسؤولياتها الاجتماعية .
- توظيف البنية التحتية للمالية الإسلامية، بما في ذلك الأسواق المالية، البنوك الإسلامية، والصناديق الاستثمارية، لدعم وتطوير قطاع الأوقاف .
- تعزيز التعاون والشراكة بين البنوك الإسلامية والمجالس الإسلامية المخولة قانونًا بالإشراف على الأوقاف، من خلال إدارة صندوق وقفي مشترك، بالإضافة إلى دمج الوقف النقدي ضمن الاستراتيجيات طويلة الأمد للبنوك الإسلامية .
- توسيع أدوار البنوك الإسلامية في خدمة الوقف لتشمل جمع الأموال، وإدارتها، واستثمارها، وتوزيع عوائدها.
- تطوير أصول الوقف في ماليزيا من خلال اعتماد نموذج مستدام لتوليد الوقف النقدي، يساهم في مساعدة مؤسسات الوقف على تنمية أراضي الوقف، حيث تعتمد إدارة الأوقاف في ماليزيا على نماذج متنوعة مثل الأسهم الوقفية، والوقف التكافلي، والوقف المباشر، والوقف المنقول، ساعدها في ذلك وجود بيئة قانونية مواتية شرعت لتفعيل الوقف النقدي.

ثانيا-مقترح نموذج الوقف النقدي في الجزائر عبر الأسهم الوقفية.

لاقتراح نموذج للوقف النقدي في الجزائر عبر الأسهم الوقفية، بالاستفادة من التجربة الماليزية التي أثبتت نجاحها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال هذه الصيغة، حيث تميزت التجربة الماليزية بطرح أسهم وقفية بقيم رمزية لتشجيع أكبر عدد ممكن من الأفراد على المشاركة، مما ساهم في توسيع قاعدة المساهمين، حيث تستثمر الأموال المجمعة في مشاريع مربحة، التي تسند لشركات متخصصة تحت اشراف المجالس الإسلامية بالولايات لتوليد عوائد مستدامة تُوجه لدعم قطاع التعليم والصحة، ومشاريع التنمية المجتمعية.

1- **الواقع الجزائري:** يعاني القطاع الوقفي الجزائري من تحديات كثيرة واعتماده على الأوقاف العقارية بنسبة كبيرة، لذا برزت أهمية تطوير نموذج الوقف النقدي في الجزائر عبر الأسهم الوقفية، الذي يسمح للأفراد و المؤسسات بشراء هذه الأسهم، بالاعتماد على مصادر متنوعة لتعبئة الأموال على غرار تلك

1 - يونس صوالحي ،تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية :التجربة الماليزية، مرجع سابق ،ص-ص111-112.

المصادر المعتمدة في التجربة الماليزية، بالتعاون مع البنوك الإسلامية، المنصات الوقفية، وشركات الهاتف النقال بالدفع عبر الرسائل القصيرة (SMS)، أو عن طريق الاقتطاع من الراتب، وفيما يلي مقترح شامل لتكييف التجربة الماليزية مع الواقع الجزائري.

2- آلية عمل صيغة الوقف النقدي المقترحة:

يقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بصفته ناظرا على الأوقاف من خلال هياكله المتمثلة في مجلس الإدارة والهيئة الشرعية التابعة له، بتشكيل لجنة خاصة بمتابعة الوقف النقدي بالاستعانة بخبراء في الاقتصاد والمالية الإسلامية، حيث يقوم الديوان بإصدار أسهم وقفية بقيمة منخفضة (500 دينار جزائري على سبيل المثال) لتكون في متناول الجميع، مع إمكانية الشراء عبر منصات إلكترونية أو البنوك الإسلامية أو مكاتب البريد، التي يخصص لها حساب خاص لتجميع الوقف النقدي بالشراكة مع بنك إسلامي.

وتتلخص آلية العمل في ثلاثة محاور أساسية وهي جمع الأموال الموقوفة، استثمارها، ثم توزيع عوائدها.

2-1 جمع الأموال: يُسمح للأفراد و المؤسسات بالمساهمة بشراء الأسهم الوقفية، مع ضمان بقاء رأس المال محفوظاً كأصل موقوف، فلا يتحصل المساهم في الوقف النقدي على أي أرباح ولكن يحصل على شهادة تثبت حصته من الوقف النقدي.

2-2 استثمار الأموال الموقوفة: تُستثمر الأموال الموقوفة في مشاريع ذات عائد مستدام، بالشراكة مع مؤسسات متخصصة مثل:

- بناء مراكز تجارية أو سكنية في القطع الوقفية غير المستغلة بغرض تأجيرها وتحصيل عوائدها.
- الاستثمار في السندات أو الصكوك الإسلامية، قليلة المخاطرة.
- تمويل مشاريع فلاحية أو صناعية صغيرة لفائدة الشباب .

2-3 توزيع الارباح: تُوجه جزء من الأرباح لدعم الجانب الاجتماعي (التعليم، الصحة) بتشييد وتجهيز مدارس وعيادات في القرى النائية، كما يمكن توظيفها في تمويل مشاريع مصغرة للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر.

3- متطلبات تطبيق نموذج الوقف النقدي في الجزائر:

- تعديل القوانين الجزائرية لتشريع الوقف النقدي عبر الأسهم الوقفية.

- تطوير منصات رقمية لتسهيل جمع الأموال ومتابعة المشاريع.
- تطوير تطبيق يتيح التبرع الإلكتروني عبر بطاقات الدفع أو التحويلات البنكية والبريدية.
- تطوير آلية عمل المؤسسات المالية الإسلامية وتدعيمها بالقوانين التي تسمح لها بالتوسع في مجالات أكبر في الاستثمارات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (الصكوك الوقفية الإسلامية، الصناديق الوقفية الاستثمارية ...).
- القيام بحملات توعية عبر المساجد ووسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الوقف النقدي عن طريق الأسهم الوقفية.
- تدريب وتكوين موظفي وإطارات الديوان على إدارة الوقف النقدي والاستثمار، بالتعاون مع مؤسسات دولية مثل البنك الإسلامي للتنمية.
- تعزيز الشفافية عبر تقارير دورية عن الأداء المالي، تشرف عليها مؤسسة تدقيق ومحاسبة خارجية تقدم تقارير سنوية.
- نشر التقارير الدورية من قبل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة عبر منصة إلكترونية توضح حجم التبرعات المحصلة، الاستثمارات المحققة، وعدد المستفيدين من عوائد الوقف النقدي.

4- مصادر تعبئة الوقف النقدي عبر الأسهم الوقفية المقترحة:

إن عملية تعبئة الوقف النقدي من خلال مصادر متعددة يتيح استهداف شرائح متنوعة، لذا يمكن للجزائر تعزيز ذلك باستغلال المصادر التالية: شبكة مكاتب بريد الجزائر، البنوك الإسلامية والشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية، الهاتف المحمول ،المنصات الوقفية، الخصم من الراتب، وفيما يلي تفصيل لكل مصدر مع اقتراحات لتفعيله في السياق الجزائري:

4-1 مراكز البريد: نظرا للانتشار الواسع لمؤسسة بريد الجزائر، حيث تمتلك شبكة تضم مكاتب بريدية تغطي أغلب المدن والمناطق الريفية على حد سواء والتي تتميز بالعدد الكبير لعملائها، كما أنها تحظى بموثوقية لدى المواطن الجزائري كوسيلة لإدارة الأموال بسبب سهولة الوصول ولتقديمها خدمات منخفضة التكلفة مقارنة بالخدمات البنكية.

ويمكن تفعيل هذه الآلية من خلال ابرام اتفاقية بين الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومصالح المديرية العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لفتح حسابات بريدية في جميع الولايات تخصص لاستقبال وتجميع مبالغ شراء الأسهم الوقفية على مستوى مكاتب البريد وذلك من خلال ملأ استمارات

تسجيل الأسهم الوقفية منخفضة القيمة وتسديد قيمتها باتباع إجراءات بسيطة، والتي تصب مباشرة في الحساب البنكي الخاص بالوقف النقدي.

4-2 البنوك الإسلامية: تتواجد في الجزائر بنوك إسلامية تقدم منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية كبنك البركة وبنك السلام والشبابيك الإسلامية على مستوى البنوك التجارية ، حيث يمكن لمصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة توقيع اتفاقيات مع هذه البنوك لتسويق الأسهم الوقفية لعملائها كجزء من مسؤوليتها الاجتماعية.

وذلك من خلال فتح حسابات خاصة بالوقف النقدي تحصل فيها مبالغ الأسهم الوقفية، مع إتاحة خيار التحويل المباشر من الحسابات الجارية إلى حساب الوقف النقدي عبر التطبيقات البنكية.

وتمتاز الخدمات المقدمة من قبل البنوك الإسلامية في تحصيل الأوقاف النقدية بتوفر بنية تحتية مالية آمنة، مع إمكانية جذب مساهمين في الوقف النقدي من عملاء هذه البنوك.

4-3 المنصات الوقفية: تشهد الجزائر نمواً في استخدام شبكة الإنترنت مما يجعل المنصات الرقمية خياراً واعداً، فإنشاء منصة وقفية يطلق عليها مثلا تسمية "**وقف الجزائر**" تتيح للمستخدمين شراء الأسهم الوقفية باستخدام بطاقات الدفع البريدية أو بطاقات بنكية، أو عن طريق تطبيق هاتفي، حيث تقوم المنصة الوقفية بعرض تفاصيل المشاريع الممولة ونتائجها المحققة ويسمح بخاصية التبرع الفوري، وتتميز المنصات الوقفية بسرعة وسهولة الوصول من قبل مستخدمي الانترنت والشفافية في متابعة التبرعات والمشاريع المنجزة.

4-4 الدفع عن طريق الرسائل القصيرة SMS: نظرا لامتلاك معظم الجزائريين هواتف محمولة، مما يجعل الرسائل القصيرة وسيلة فعالة لتحصيل الوقف النقدي، وبالتعاون مع شركات الهاتف النقال ("جازي"، "موبيليس"، "أوريدو") لتوفير خدمة التبرع لفائدة حساب الوقف النقدي بمبالغ صغيرة عن طريق الرسائل القصيرة، حيث يتم خصم المبلغ مباشرة من رصيد هاتف العميل، وتمتاز هذه الطريقة بسرعة وسهولة المساهمة دون تعقيدات.

4-5.الخصم من الراتب: يعتبر هذا النظام خياراً فعالاً لتعبئة الأموال للوقف النقدي في الجزائر، خاصة أنه يعتمد على استقرار الدخل الشهري للموظفين ويضمن استدامة التدفقات المالية. يتيح هذا النظام للموظفين تخصيص مبلغ شهري ثابت من رواتبهم لشراء الأسهم الوقفية، حيث يُخصم المبلغ

تلقائياً من الراتب قبل صرفه للموظف، ويشترط توقيع الموظف على نموذج موافقة يحدد المبلغ الشهري المقتطع ومدة الخصم سواء كانت مفتوحة أو لمدة محددة.

كما يتطلب ابرام اتفاقية بين الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والقطاع العام أو الخاص المستهدف لتفعيل الخصم مباشرة من كشوف رواتب الموظفين، التي تُحول المبالغ المخصومة إلى حساب الوقف النقدي في البنك.

لذا فنظام الخصم من الراتب يُضيف بعداً استراتيجياً لتعبئة أموال الوقف النقدي في الجزائر، حيث يعتمد على استقرار الرواتب ويوسع قاعدة المساهمين بشكل كبير.

5-فوائد النموذج المقترح:

- يتيح نموذج الوقف النقدي بواسطة الأسهم الوقفية إمكانية مشاركة أصحاب الدخل المتوسط والمساهمة في الوقف كل حسب استطاعته.
- يضمن الوقف النقدي تدفقاً مستمراً للعوائد بدلاً من الاعتماد على عوائد الأوقاف العقارية فقط.
- توظيف عوائد استثمار الأوقاف النقدية في التنمية الاجتماعية.

وعليه، يمكن للجزائر أن تستلهم من التجربة الماليزية لتطوير نموذج وقف نقدي عبر الأسهم الوقفية، الذي يجمع بين المرونة والاستدامة، فهذا النموذج لن يعزز التكافل الاجتماعي فحسب، بل سيساهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، الذي يتطلب إطاراً تشريعياً داعماً، تنسيقاً فعالاً بين المؤسسات، وحملات توعية قوية لكسب ثقة الواقفين.

المطلب الثالث-مقترح صندوق وقفي لتطوير الأوقاف العقارية في الجزائر بالاستفادة من التجربة الكويتية.

يُشكّل الوقف العقاري أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي الذي ساهم تاريخيًا في دعم المشاريع الاجتماعية والتنموية، إلا أنّ تطوير هذا النمط من الأوقاف في الجزائر يواجه تحديات تتعلق بحجم التمويل اللازم وكيفية إدارتها. وفي هذا الإطار، يأتي هذا المقترح لتقديم نموذج صندوق وقفي مخصص لتطوير الأوقاف العقارية في الجزائر، مستلهمًا التجربة الكويتية الرائدة في مجال الصناديق الوقفية، وعليه يهدف هذا المقترح إلى استكشاف كيفية الاستفادة من التجربة الكويتية لتصميم صندوق وقفي في الجزائر، يُعنى بتحسين إدارة الأوقاف العقارية وزيادة عوائدها، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية والرفاه الاجتماعي.

أولا–مميزات تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في قطاع الأوقاف:

من خلال استعراض تجربة الأمانة العامة للأوقاف في مجال قطاع الأوقاف، تبين تميزها بعدة خصائص ساهمت في نجاحها ، نذكر منها:

1. **الاهتمام بالأوقاف القديمة وتطوير أوقاف جديدة:** تعمل الأمانة العامة للأوقاف على صيانة الأوقاف القديمة مع السعي لاستقطاب أوقاف جديدة من خلال تشجيع الإبداع والابتكار في أساليب إدارة الاستثمارات الوقفية وصيغ تمويلها. كما تسعى لنشر ثقافة الوقف وتوعية المجتمع بأهميته ودوره في التنمية.
2. **استخدام إيرادات الأوقاف لتنمية المجتمع:** تُوجه الأمانة إيرادات الأوقاف نحو تنمية المجتمع في مختلف المجالات، مع الالتزام بشروط الواقفين، مما يجعل تأثير الوقف ملموسًا في حياة الناس.
3. **الهيكل التنظيمي القائم على التخصص:** تعتمد الأمانة على هيكل تنظيمي متخصص يهدف إلى تحقيق أهدافها بكفاءة، حيث يتم توزيع المهام وفقًا للتخصصات الوظيفية.
4. **الفصل بين الاستثمار وتوزيع العوائد:** تتبنى الأمانة أسلوبًا مبتكرًا يفصل بين استثمار أموال الوقف وتوزيع عوائده. حيث يتم استثمار الأموال وفقًا لاختصاصات نوعية، مثل الاستثمار العقاري وغير العقاري، مع منح استقلالية إدارية لكل نوع، كما تعتمد على الصناديق الوقفية لتوزيع العوائد، حيث يتم تخصيص جزء من الإيرادات لدعم الأغراض المحددة لكل صندوق، مما يشجع الأفراد على المشاركة في الوقف.
5. **الشفافية والمصداقية:** تتميز الأمانة بالشفافية في عملها، مما أكسبها ثقة المجتمع الكويتي. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد على سياسات إعلامية ناجحة لنشر ثقافة الوقف وتعزيز الوعي بأهميته.
6. **تطوير الجانب العلمي:** تهتم الأمانة بتعزيز الجانب العلمي من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وتمويل الأبحاث العلمية في مجال الوقف، مما يسهم في تطوير المعرفة والممارسات الوقفية.

ثانيا- مقترح صندوق وقفي لتطوير الأوقاف العقارية في الجزائر:

لاقتراح نموذج وقف نقدي في الجزائر يهدف إلى تطوير الأوقاف العقارية بالاستفادة من التجربة الكويتية في الصناديق الوقفية، يمكن تصميم إطار عملي يجمع بين المرونة المالية للوقف النقدي والخبرة الكويتية في إدارة واستثمار الأوقاف العقارية، فالتجربة الكويتية تتميز بالتنظيم المؤسسي المتطور والشراكات الاستراتيجية بين القطاعين العام والخاص، ويمكن تكييف هذا النموذج مع السياق الجزائري بالمقترح التالي:

1. **الهدف الأساسي لإنشاء الصندوق الوقفي:**

إنشاء صندوق وقفي نقدي في الجزائر يمكن تسميته بـ: **صندوق تطوير العقارات الوقفية**، حيث يهدف هذا الصندوق الوقفي إلى جمع المساهمات والتبرعات النقدية من الأفراد والمؤسسات، واستثمارها في تطوير الأوقاف العقارية القائمة كتجديد وصيانة المباني الوقفية المتدهورة أو بناء عقارات جديدة، مع ضمان توظيف جزء من العوائد لدعم المشاريع الاجتماعية والتنموية.

2-الهيكل التنظيمي:

يشرف على هذا الصندوق الوقفي المقترح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مع تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، حيث يتم فتح حساب خاص بالصندوق في بنك إسلامي لتحصيل الأوقاف النقدية، ويتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من:

2-1.مجلس إدارة: يضم ممثلين عن ديوان الأوقاف وبعض القطاعات الحكومية، رجال أعمال، خبراء اقتصاديين، خبراء عقاريين، وذلك لضمان الشفافية والكفاءة في التسيير.

2-2.إدارة تنفيذية: تتولى اختيار المشاريع الاستثمارية ذات العائد المضمون وفق معايير اقتصادية وشرعية.

2-3.الهيئة الشرعية: تتولى الهيئة الشرعية ضمان مطابقة الاستثمارات للمعايير الشرعية.

3-آلية جمع الأموال:

حيث يُفتح باب المساهمة للأفراد والمؤسسات عبر تبرعات نقدية مباشرة أو شراء أسهم وقفية بقيم بسيطة لتشجيع المشاركة الجماعية، حيث يُدار الصندوق من قبل هيئة إدارية مستقلة تشمل خبراء في المجال الاقتصادي والعقاري والمالي والشرعي لضمان الشفافية والالتزام بالمعايير الشرعية وخصوصية الأوقاف، حيث يتم جمع الأموال وفق الآليات التالية:

3-1.التبرعات الفردية: فتح باب المساهمة للأفراد بمبالغ رمزية (1000 دينار جزائري) عبر منصة إلكترونية أو عن طريق التحويلات البنكية أو البريدية.

3-2.مساهمة المؤسسات: تشجيع المؤسسات الجزائرية العامة والخاصة على تخصيص جزء من أرباحها كوقف نقدي في إطار مسؤوليتها الاجتماعية، مع استفادتهم من تحفيزات ضريبية.

4-استثمار الأموال: تُوظف الأموال النقدية في مشاريع عقارية وقفية ذات عائد مستدام مثل:

- ترميم العقارات الوقفية الاستثمارية المهملة والعاطلة لإعادة تشغيلها واستغلالها وتحصيل مداخيلها.
- بناء عقارات وقفية جديدة (مجمعات سكنية أو تجارية) بهدف تأجيرها وتحصيل ريعها، حيث يُمكن الاستفادة من التجربة الكويتية بتأسيس مؤسسة عقارية وقفية تتولى إدارة وتطوير هذه الأصول الوقفية، أو بالشراكة مع مؤسسة عمومية متخصصة في الترقية العقارية على سبيل المثال المؤسسة العمومية للترقية العقارية ENPI، أو ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI.

5- **توزيع العوائد:** يُخصص جزء من العوائد (مثلا 70%) لتطوير الأوقاف العقارية بحكم تخصص الصندوق في تطوير العقارات الوقفية، بينما يُوجه الباقي (30%) لدعم مشاريع خيرية كالمساهمة في ترميم وصيانة المساجد والمدارس القرآنية وتجهيزها في المناطق النائية، ودعم المشاريع الخيرية في قطاع التعليم الصحة وتقديم مساعدات مالية للفقراء، مع الحرص على احترام شروط الواقفين.

6-متطلبات اعتماد الصندوق الوقفي:

- يتطلب هذا النموذج تطوير إطار قانوني يسمح بإنشاء الصناديق الوقفية.
- إطلاق حملات توعية عبر المساجد ووسائل الإعلام لتشجيع المواطنين على المساهمة في الصندوق الوقفي، مع التركيز على النتائج التنموية المحققة والأجر والثواب الذي يناله الواقف.
- إنشاء منصة إلكترونية لتسهيل عملية التبرعات وعرض المشاريع الوقفية المنجزة ومتابعتها.

7- النتائج التنموية المتوقعة من الصندوق الوقفي:

يمكن أن يساهم صندوق تطوير العقارات الوقفية المقترح في تحقيق النتائج التالية:

- تنشيط قطاع الوقف العقاري الراكد في الجزائر.
- توفير مصادر تمويل مستدامة بدلاً من الاعتماد الكلي على التمويل من ميزانية الدولة.
- تعزيز المشاركة المجتمعية وإحياء ثقافة الوقف.

- المساهمة في المشاريع الخيرية التكافلية.

فهذا النموذج يجمع بين المرونة في تحصيل الأوقاف النقدية وتوظيفها في تفعيل الأوقاف العقارية المعطلة كما يساهم في دعم مشاريع خيرية.

المطلب الرابع: مقترح إنشاء صندوق وقفي استثماري للرعاية الصحية في الجزائر بالاستفادة من التجربة السعودية.

نقترح انشاء صندوق وقفي استثماري متخصص في الرعاية الصحية في الجزائر، ليكون قناة تستوعب رغبة المجتمع في مساعدة الآخرين، ويهدف لتوفير حلول جذرية ومؤثرة، مبنية على سرعة الاستجابة لفئات المجتمع الأكثر حاجة لهذه الخدمات، كما يهدف إلى بناء نموذج لوقف صحي قادر على المساهمة في مواجهة التحديات الصحية وتسهيل وتفعيل جهود مكونات المجتمع للمساهمة فيها والتقليل من آثارها من خلال مبادرات نوعية، مستفيدين من التجربة السعودية لاسيما الصندوق الوقفي الاستثماري " وريف الخيرية" المتخصص في الجانب الصحي الذي سبق ذكره.

أولا–مميزات تجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية في قطاع الأوقاف:

أهم ما يميز تجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية في إدارة وتنمية الأملاك الوقفية يتلخص في النقاط التالية:

– تبني نظام التسيير المؤسسي الحديث من قبل الهيئة العامة للأوقاف، التي تتمتع بصلاحيات كبيرة في إدارة واستثمار الأملاك الوقفية العامة بواسطة الشركة العامة للأوقاف.

– اعتماد الشركة العامة للأوقاف في إدارة استثماراتها الوقفية على آلية تنويع المحفظة الاستثمارية، وتطوير استراتيجية الاستثمار، وذلك لتمكين المؤسسة من لعب دور محوري في القطاع، ولتسهم في دعم توجهات الهيئة للنهوض بقطاع الأوقاف في السعودية.

– نظام قانوني يشجع القطاع الخاص على المشاركة في الأوقاف، كما اعتمدت السعودية على جملة من أدوات الاستثمار الوقفي النقدي كالأسهم الوقفية والصكوك الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية.

– تمتاز السعودية ببيئة مصرفية اسلامية متطورة وسوق مالية نشطة، ساهمت بتطور صيغ تمويل الوقف ونمو نشاط الصناديق الوقفية الاستثمارية.

– ارتفاع الوعي المجتمعي بأهمية المؤسسات الوقفية ما أدى إلى الالتفاف حولها والمساهمة فيها وتمويلها، ويرجع ذلك للدور الاجتماعي والتنموي التي تؤديه الصناديق الوقفية الاستثمارية، بحيث مست

العديد من المجالات: التعليمية، الصحية، الرعاية الاجتماعية لفائدة الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، أي ربط الوقف باحتياجات المجتمع.

– تبني نظم تكنلوجية متطورة في إدارة الأوقاف من خلال المنصات الوقفية، منصات التمويل الجماعي، والدفع الالكتروني.

ثانيا –متطلبات إنشاء صندوق وقفي استثماري في الجزائر:

بغرض انشاء صندوق وقفي يتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية والمحاسبية والمالية، مع مراعاة خصوصية الوقف، وعليه يجب توفر المتطلبات التالية:

1. **وجود إطار قانوني يسمح بإنشاء صندوق وقفي استثماري:** بغرض انشاء صندوق وقفي استثماري لأغراض تنموية يتطلب وجود الإطار القانوني الذي يسمح بذلك، يتضمن طريقة التسجيل والهيكل الاداري، والجهة المسؤولة على مراقبة نشاط الصندوق، من حيث التدقيق المحاسبي وإعداد التقارير، ومجلس الإدارة والهيئة الشرعية وكيفية سير عملها.
2. **الجهة المشرفة على الصندوق:** يشرف على الصندوق الديوان الوطني للأوقاف والزكاة و هيئة السوق المالي في الجزائر، كما يتطلب الصندوق جهة تديره والتي تكون في الغالب مؤسسة مالية تراعي تعاليم الشريعة الاسلامية (كبنك إسلامي أو بنك تجاري يقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الاسلامية) لكون أصوله أموال موقوفة ونشاط الصندوق مالي.
3. **الجهة المستفيدة من ريع الصندوق:** وهو ما يمثل الموقوف عليهم، فيجب تحديدها بدقة وتحرير ذلك بموجب اتفاقية أو عقد موثق يضمن ذلك، فتكون لفائدة جمعية خيرية أو مؤسسة عمومية كمستشفى أو جامعة حسب الهدف من إنشاء الصندوق ووفق شرط الواقف.
4. **التقيد بالمعايير المالية والمحاسبية والشرعية:** يخضع الصندوق إلى معايير المحاسبة المالية المطبقة على مؤسسات القطاع العام لا سيما المؤسسات المالية، فهو ملزم بالخضوع لمراقبة محاسب معتمد وإعداد التقارير المالية السنوية، بالإضافة لرقابة الهيئة الشرعية.
5. **تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة:** بغرض ضمان الشفافية والنزاهة في سير عمل الصندوق من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيه وجميع الأطراف ذات المصلحة في الصندوق.

ثالثا–الخطوات العملية لتكوين صندوق وقفي استثماري في الجزائر:

قبل الشروع في تكوين صندوق استثماري وقفي يتطلب مجموعة من الخطوات والإجراءات الإدارية والقانونية، تتعلق بموافقة الجهة المسؤولة عن الأوقاف في الجزائر، وبعدها موافقة الجهة المسؤولة عن تنظيم السوق المالي في الجزائر المتمثلة في بورصة الجزائر، وعقد اتفاقية مع الطرف المستفيد من الوقف سواء كانت جمعية خيرية أو إدارة عامة والتي يشترط فيها أن تكون غير هادفة للربح، وكذلك ضرورة توفر الاطار القانوني الذي يكفل تأسيس الصندوق الاستثماري الوقفي كمؤسسة وقفية، حيث يتم انشاء صندوق استثماري وقفي باتباع الخطوات التالية:[1]

1. إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي والموافقة عليها من الجهة المسؤولة عن تسيير الأوقاف في الجزائر.
2. تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية بعد استيفاء كافة المتطلبات النظامية.
3. بعد الموافقة على إنشاء الصندوق، يتم طرح وحداته للاكتتاب طرحاً عاماً غير محدد المدة، مع مراعاة عدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية كخاصية أساسية في نظام الوقف(التأبيد).
4. إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي (كبنك إسلامي مثلاً) وفق النموذج المقترح ، مع التأكد من استيفاء الشروط الشرعية والنظامية لأطراف التعاقد من حيث الصفة والأهلية والتكليف.
5. وقف جميع وحدات الصندوق، وفي حال كانت جميع وحدات الصندوق الاستثماري وقفاً، يجب إشعار هيئة السوق المالية بأن الصندوق وقف بالكامل، وتحديد مصارفه، وإثبات وقفيته والجهة المشرفة على إدارته.

ويمكن اقتراح الخطوات التنفيذية لتفعيل الصندوق الوقفي بالجزائر من خلال:

- إعداد دراسة جدوى تفصيلية تبين أهمية الصندوق ومصادر تمويله المحتملة.
- التواصل مع جميع الجهات الإدارية والمالية للحصول على التراخيص والموافقة الرسمية.
- إنشاء مجلس إدارة وإدارة تنفيذية لضمان حسن تسيير الصندوق.
- إطلاق حملة ترويجية لجذب الواقفين والمساهمين والشركاء.

1 –صديقي احمد، فقيقي سعاد، الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية أدرار، المجلد 02 العدد06، 2018 ،ص152.

- بدء تنفيذ المشاريع وفق الأهداف المسطرة.

رابعا-عرض النموذج المقترح للصندوق الوقفي الاستثماري للرعاية الصحية في الجزائر:

يُعدّ قطاع الرعاية الصحية في الجزائر من القطاعات الحيوية التي تواجه تحديات تمويلية مستمرة، مما يستدعي البحث عن حلول مبتكرة لضمان استدامة الخدمات وتطويرها. وفي هذا السياق، يأتي هذا المقترح لتقديم نموذج صندوق وقفي استثماري مخصص لدعم الرعاية الصحية في الجزائر، مستلهمًا التجربة السعودية الناجحة في هذا المجال. فقد تمكنت المملكة العربية السعودية من تسخير الأوقاف الاستثمارية لتمويل مشاريع صحية متقدمة، من خلال إنشاء صناديق وقفية استثمارية تجمع بين الاستدامة المالية والتأثير الاجتماعي. وعليه، يسعى هذا المقترح إلى دراسة كيفية الاستفادة من هذه التجربة لتصميم صندوق وقفي استثماري في الجزائر، يهدف إلى تعزيز البنية التحتية الصحية، وتوفير الرعاية الطبية للفئات المحتاجة، بما يتماشى مع متطلبات التنمية الصحية.

إن مقترح إنشاء صندوق وقفي للرعاية الصحية في الجزائر، يستلهم التجربة الناجحة لصندوق وريف الخيري في السعودية، وذلك لضمان توفير أفضل الخدمات للمرضى لتحقيق رعاية صحية بمعايير عالية وتوفير جميع الوسائل اللازمة لذلك، ونقترح أن تكون الجهة المستفيدة هي مؤسسة استشفائية متخصصة في علاج مرضى السرطان في الجزائر خاصة ما تعلق بتوفير أجهزة العلاج الاشعاعي(radiothérapie).

1- تعريف الصندوق الوقفي الاستثماري المقترح:

يمكن تعريفه بأنه مجموعة من الوحدات الموقوفة التي لا يجوز تداولها فهو من صور الوقف الجماعي الذي يوفر الفرصة لعامة الناس للمساهمة في الوقف، وهو عبارة عن صندوق تجمع فيه أموال وقفية بمختلف صورها: منقولة، عقارية، ونقدية، حيث يعمل الصندوق على تنمية الأصول الموقوفة واستثمارها في أدنى درجات المخاطرة مع الحرص على ضمان الأصل الموقوف، وصرف ريعها لصالح المصرف الوقفي المتمثل في تلبية خدمات الرعاية الصحية لمرضى السرطان خاصة المعوزين منهم بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي.

2- بطاقة تعريفية للصندوق الوقفي المقترح:

اسم الصندوق الوقفي الاستثماري	الصندوق الوقفي للرعاية الصحية في الجزائر.
الجهة المستفيدة من الصندوق	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في علاج مرضى السرطان.
مدير الصندوق	مؤسسة مالية متخصصة ذات خبرة في مجال إدارة الاستثمارات،

	بنك اسلامي أو بنك تجاري يقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
الهيئات المشرفة	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.
	هيئة السوق المالي في الجزائر.
رؤية الصندوق	مؤسسة خيرية وقفية متميزة في مجال الرعاية الصحية في الجزائر.
رسالة الصندوق	تقديم خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في علاج مرضى السرطان، عبر موارد وقفية بغرض الرفع من معاناة المرضى وذويهم، وتمويل البحوث الطبية والتكوين المستمر للطاقم الطبي بالمستشفى، والرفع من مستوى الوعي في المجال الصحي.

3- أهداف الصندوق الوقفي المقترح:

يهدف الصندوق الوقفي الاستثماري المتخصص في الرعاية الصحية المقترح إنشاؤه في الجزائر، للنهوض بالدور التنموي للأوقاف في المجال الصحي، بالمشاركة في دعم الرعاية الصحية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها، لتحقيق عوائد تصرف نسبة منها على الجهة المستفيدة من الوقف لتحقيق الأهداف التالية:

- دعم المستشفى بالمعدات والتجهيزات الطبية اللازمة، لتقديم الرعاية الطبية المتخصصة.
- تقديم المساعدات الطبية للمرضى المحتاجين، والتكفل بهم من الجانب الاجتماعي والنفسي.
- تمويل البحوث العلمية المتعلقة بالمجال الطبي ورصد الجوائز لأحسن البحوث الطبية في الجزائر.
- دعم الأنشطة الثقافية والعلمية التي تساهم في رفع مستوى الثقافة الصحية في الجزائر.

4- الإطار القانوني والتشريعي:

- الصندوق يخضع لقوانين الوقف في الجزائر والتي يشرف عليها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لأن أصوله أوقاف.
- يخضع الصندوق الاستثماري الوقفي كذلك لقوانين هيئة السوق المالية الجزائرية التي توافق على تأسيس الصندوق الاستثماري، وعلى شروطه وأحكامه، وكذلك تشرف على طرحه وعلى توزيع الأرباح وعلى التصفية.

- يتم تسجيله كمؤسسة خيرية غير ربحية، فهذا ما يتطلب وجود نص قانوني يسمح بذلك، ويبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب والجهة المنتفعة من ريع الصندوق الوقفي الاستثماري وغيرها من المتطلبات.
- وضع نظام رقابي لضمان توافق الأنشطة مع أحكام الوقف والقانون الجزائري، يمس جميع التعاملات المالية والاستثمارية التي تخضع للرقابة المالية لضمان المشروعية والشفافية والمصداقية لا سيما نشر تقارير مالية تبين النفقات والإيرادات المحققة.، مع خضوعه للرقابة الشرعية من قبل هيئة متخصصة.

5- الهيكل التنظيمي والإداري: يتشكل الهيكل الإداري للصندوق المقترح من مجلس إدارة وإدارة تنفيذية:

5-1.مجلس الإدارة: يضم ممثلين عن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ممثلين عن وزارة الصحة، خبراء صحيين، اقتصاديين، ورجال أعمال، حيث يختص مجلس إدارة الصندوق الوقفي بالمسؤوليات والمهام الآتية:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الأساسية التي يكون الصندوق الوقفي طرف فيها.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل لمراجعة مدى التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وكيفية التعامل معها.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

5-2.الإدارة التنفيذية: تلتزم الإدارة التنفيذية بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وفق الاستراتيجية المعتمدة، وتتولى الإدارة التنفيذية القيام بالمهام الإدارية والمالية المتمثلة في:

- اقتراح خطة الصندوق الاستثماري الوقفي انطلاقا من السياسة العامة والأهداف ومتابعة تنفيذها.
- توفير احتياجات الصندوق من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات اللازمة.
- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الصندوق وآليات تفعيلها.
- متابعة سير عمل الصندوق ووضع مؤشرات قياس الأداء وإيجاد حلول للإشكالات التي تواجهه.
- اعداد التقارير المالية والميزانية التقديرية للصندوق تمهيدا لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- الاشراف على الموظفين والأنشطة والبرامج والخدمات التي يقدمها الصندوق.

6- مصادر تمويل الصندوق:

يتم إنشاء صندوق الوقف الاستثماري بالاكتتاب العام، إذ يقوم الصندوق بتعبئة موارده بصفة أساسية بمشاركة الأفراد أو المؤسسات من خلال الاكتتاب في الوحدات المطروحة، أو يتلقى أوقافا في شكل تبرعات مالية أو أصول ثابتة مباشرة، أو تبرعات ومساهمات الدولة.

يتم المشاركة في الصندوق عن طريق الاكتتاب العام في بورصة الجزائر، بطرح وحدات ذات قيمة منخفضة للسماح بأكبر قدر من المشاركة، على سبيل المثال قيمة الوحدة المطروحة 1000 دج للمشترك الواحد، بحيث يكون الصندوق مفتوحا ومطروحا طرحا عاما، توقف وحداته لصالح المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في علاج مرضى السرطان.

ومن أهم مصادر تمويل الصندوق نذكر:

- أموال المؤسسين عن طريق الاكتتاب العام.
- التبرعات المالية المباشرة والهبات من الأفراد والمؤسسات.
- مساهمة وإعانات الدولة عبر مؤسساتها المختلفة.
- عائدات الخدمات التي يقدمها الصندوق.
- المداخيل الناتجة عن استثمار الأموال الزائدة عن حاجة الصندوق وعوائد الأوقاف.
- التبرعات العينية من الأفراد كالعقارات والأراضي والأوقاف المنقولة.

7- آلية عمل الصندوق الاستثماري الوقفي المقترح:

على ضوء أهم ما تنص عليه لوائح الصندوق الإنماء وريف الوقفي في السعودية يمكن اقتراح آلية عمل الصندوق الاستثماري الوقفي في الجزائر على النحو التالي:

- الاشتراك في الصندوق موجه للراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية.
- يوزع الصندوق عوائد نقدية سنوية بنسبة 70 % لصالح المؤسسة الاستشفائية المقترحة، كما يحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 30 % من إجمالي الريع لكل سنة مالية.
- للمشتركين بالوحدات حقوق مثل الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة، بالإضافة إلى الحق في الاطلاع على التقارير السنوية والقوائم المالية ومصارف الوقف.
- لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.
- يحتفظ مدير الصندوق (مؤسسة مالية) بحقه في حل الصندوق دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير متعمد من قبله، وذلك بعد الحصول على موافقة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وبورصة الجزائر ومجلس إدارة الصندوق.

- يتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.
- يتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناء على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار.
- عند حل الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته، لفائدة جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

8- المشاريع الصحية المقترحة للتمويل من قبل الصندوق: بغرض تحقيق أهداف الصندوق يمكن اقتراح بعض المشاريع والخدمات التي يمولها الصندوق من ريع الوقف لفائدة مصارفه المحددة، ونذكر منها:

- دعم المستشفى بالأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية اللازمة لمرضى السرطان.
- إنشاء عيادات وقفية متنقلة لخدمة مرضى السرطان في المناطق النائية، بهدف تقديم الرعاية الصحية المنزلية لفائدة الكبار في السن وطريحي الفراش.
- توفير الأدوية والعلاجات لذوي الدخل المحدود من مرضى السرطان.
- توفير سيارات إسعاف لنقل مرضى السرطان المحتاجين إلى المستشفى لتلقي العلاج.
- توفير الكراسي المتحركة على مستوى المستشفى لاستعمالها من قبل المرضى والكبار في السن.
- توفير مكان إقامة لعائلات المرضى اثناء فترة إقامتهم بالمستشفى للعلاج.
- تقديم هدايا للأطفال المرضى المتواجدين بالمستشفى في المناسبات والأعياد، وتعزيز الجانب النفسي والترفيهي.
- المساهمة في الوقاية الصحية لا سيما عمليات الكشف المبكر عن مرض السرطان.
- تمويل البحث والتطوير في المجال الطبي ورصد جوائز لأحسن البحوث.

وعليه فمقترح انشاء الصندوق الوقفي الاستثماري للرعاية الصحية في الجزائر، يوفر فرصة مهمة لمشاركة أفراد المجتمع في العمل الوقفي عن طريق الوقف النقدي، وذلك باستثمار الأوقاف وتوظيفها في دعم القطاع الصحي بالمساهمة في تقديم خدمات صحية لمرضى السرطان وذويهم، والتخفيف من العبء الذي تتحمله الدولة في التكفل بهذه الفئة في الجزائر التي تعرف تزايدا من سنة لأخرى.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، وبعد استعراض التجارب الدولية الثلاث (ماليزيا، الكويت، السعودية) وممارساتها في تفعيل قطاع الأوقاف وإشراكه في العملية التنموية، يمكن استخلاص الدروس التالية:

تميزت التجربة الماليزية بإشراك البنوك الإسلامية في تفعيل قطاع الأوقاف من خلال ما يُعرف بالوساطة المصرفية، حيث لعبت هذه البنوك دورًا اقتصاديًا واجتماعيًا بارزًا. كما تبنت ماليزيا صيغًا مبتكرة للوقف النقدي مثل الأسهم الوقفية، مع التركيز على الصناديق الوقفية التي تدعم الجوانب التعليمية والصحية. حيث تعد مؤسسة وقف النور الماليزية المتخصصة في تقديم الرعاية الصحية نموذجًا ناجحًا لتبنيها سياسات إدارية واستثمارية مبتكرة.

في حين تعتبر تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت رائدة ومتميزة في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، وذلك بفضل تمتعها بالاستقلالية الإدارية، والإطارات البشرية الكفؤة، واستخدامها لصيغ استثمارية مبتكرة. كما تميزت التجربة الكويتية بفصل إدارة الاستثمار عن إدارة الإنفاق، وتبني أسلوب الصناديق الوقفية المتخصصة في تقديم خدمات اجتماعية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع داخل وخارج الكويت، و ربط مشاريع الوقف بالاحتياجات التنموية للمجتمع.

كما تميزت تجربة الهيئة العامة للأوقاف في السعودية بتبني نظام التسيير المؤسسي الحديث، وتمتعها بصلاحيات واسعة في إدارة واستثمار الأملاك الوقفية. كما اعتمدت على نظم تكنولوجية متطورة وشركات متخصصة في إدارة استثماراتها الوقفية. وأتاح التطور في القطاع المصرفي توظيفاً فعالاً للوقف النقدي، خاصة في إطار الصناديق الاستثمارية الوقفية ، التي ساهمت في تلبية احتياجات المجتمع في مجالات متعددة : كالصحة والتعليم ورعاية الأيتام.

وبغرض الاستفادة من تجارب الدول الثلاث في تفعيل قطاع الأوقاف الجزائري، فقد تم تقديم ثلاثة مقترحات الأول نموذج الوقف النقدي في الجزائر عبر الأسهم الوقفية الذي سيفتح باب المساهمة لأكبر شريحة في المجتمع في تعبئة الأوقاف النقدية ، والمقترح الثاني صندوق وقفي يهدف لتطوير الأوقاف العقارية المعطلة في الجزائر بالاستفادة من تجربة الكويت في إدارة الصناديق الوقفية، أما المقترح الأخير تضمن إنشاء صندوق وقفي استثماري يعنى بالرعاية الصحية في الجزائر، الذي سيعكس الدور التنموي للوقف في المجال الصحي، لكونه سيساهم في توفير العلاج لفائدة فئة كبيرة من المرضى.

وعليه، يمكن للجزائر أن تحقق استفادة كبيرة من هذه التجارب الوقفية، شريطةَ الأخذ بعوامل نجاحها. ويتطلب ذلك معالجةَ التحديات التي يعاني منها القطاع الوقفي الوطني، من خلال دعم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتطوير آليات عمله. ويأتي في صدارة ذلك تعديل الإطار التشريعي المنظم للأوقاف لتمكينه من استيعاب الصيغ الاستثمارية الحديثة، كالوقف النقدي والصناديق الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية، إلى جانب تطوير المنظومة المالية الإسلامية لتقديم خدمات متكاملة تتناسب مع طبيعة الوقف وأحكامه. كما يظل نشر الوعي الوقفي بين مختلف شرائح المجتمع أفراداً ومؤسسات عاملاً محورياً لتحفيز المشاركة المجتمعية. هذه الإجراءات مجتمعة ستسهم في تنشيط الحركة الوقفية وتوسيع نطاق تأثيرها التنموي، مما يُعزز مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية المنشودة.

الخاتمة

لقد تم من خلال فصول هذه الدراسة البحث في الإطار النظري للأوقاف من مختلف أبعادها التنموية والإدارية والاستثمارية والمؤسسية، وتم الوقوف على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسة الوقفية في المجتمعات المسلمة، الذي يشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية.

كما تم التوصل لنتيجة مفادها أن تبني النموذج المؤسسي المستقل في إدارة وتسيير الأصول الوقفية، يعد حافزا لتطوير الأساليب الإدارية المعتمدة وكذلك توظيف الصيغ الاستثمارية المبتكرة، ونظرا لتطور أنشطة المؤسسة الوقفية وتنوعها استوجب عليها السعي لإرساء وتبني مبادئ الحوكمة لضمان استدامة أنشطتها وفعاليتها.

في حين تبين أن قطاع الأوقاف في الجزائر لم يشهد ذلك التطور الذي عرفته بعض الدول الرائدة في هذا المجال، على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الهيئات المشرفة عليه ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومختلف هياكلها المركزية والمحلية، وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين والتشريعات ، التي نصت على العديد من الصيغ لتمويل واستثمار الأملاك الوقفية بغرض إشراك القطاع الوقفي في تحقيق جهود التنمية المنشودة، إلاّ أن الواقع أثبت عكس ذلك فبقيت الأصول الوقفية معطلة ولم تساير المستجدات المعاصرة في مجال الأوقاف كما هو الحال في التجارب الوقفية الناجحة، وبقي قطاع الأوقاف الجزائري يسير بصورة تقليدية أملاها أسلوب التسيير الإداري المركزي المعتمد، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري في سنة 2021 لإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتكليفه بإدارة واستغلال الأملاك الوقفية للنهوض بقطاع الأوقاف في الجزائر، وبعد دراسة دور الديوان في تفعيل قطاع الأوقاف الجزائري تبين أنه لا يزال في مرحلة انتقالية وهو بصدد التأسيس والتحضير، ورغم التحديات القانونية والتنظيمية التي واجهته، إلاّ أنه يسعى جاهدا لتذليلها للنهوض بالقطاع الوقفي الجزائري.

وبعد عرض التجارب الوقفية المعاصرة في كل من ماليزيا والكويت والسعودية في مجال إدارة وتنمية الأصول الوقفية، بغرض الوقوف على أهم الإيجابيات التي تميزها ومدى إمكانية الاستفادة منها في الواقع الجزائري، تبين أن هذه التجارب طبقت الأسلوب المؤسسي المستقل في إدارة واستثمار أصولها الوقفية، مستعينة بشركات متخصصة في إدارة استثماراتها، كما وظفت صيغ استثمارية حديثة تستند على الوقف النقدي لاسيما الأسهم الوقفية والصناديق الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية،

التي ساهمت في تجميع الموارد المالية من قبل الأفراد والمؤسسات الراغبين في الوقف، بغرض توظيفها في مجالات مختلفة تساهم في تلبية احتياجات المجتمع في العديد من الجوانب كالصحة والتعليم ورعاية الأيتام، حيث استفادت من خبرة المؤسسات المالية الاسلامية بغرض تنويع الاستثمارات في الأصول الوقفية المنخفضة المخاطرة، وهذا ما ساهم في تنمية مداخيلها مما سمح لها بالمساهمة في العملية التنموية بكفاءة.

وفيما يلي عرض لمدى صحة الفرضيات وأهم نتائج الدراسة المتوصل إليها والتوصيات التي يجب العمل بها للمساهمة في تطوير قطاع الأوقاف بالجزائر على ضوء هذه التجارب.

أولا–اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: التي نصت " **تتصف تجربة الأوقاف الجزائرية بمحدودية دورها التنموي المنوط بها، ويرجع ذلك لأسلوب التسيير الإداري المعتمد الذي يتميز بمركزية اتخاذ القرار، والصيغ الاستثمارية التقليدية الموظفة.**".

وبعد الدراسة تبين أنها **صحيحة،** حيث أن مركزية الإدارة المكلفة بالأوقاف في الجزائر حالت دون مرونة تسيير قطاع الأوقاف وتنويع الصيغ الاستثمارية، كما أنه بعد الوقوف على واقع استغلال الأوقاف الجزائرية تبين أنها تستغل في غالب الأحيان بصيغة **الاجارة** محدودة العائد، هذا ما أدى إلى ضعف الدوري التنموي للصيغ الاستثمارية الموظفة.

الفرضية الثانية: والتي نصت على: " **ساهم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في إنعاش قطاع الأوقاف في الجزائر، باعتماده أساليب إدارية حديثة تهدف إلى إدارة وتنمية الأملاك الوقفية بصيغ مبتكرة.**"

من خلال الدراسة تبين أنها **صحيحة إلى حد ما،** فبالرغم من تجربة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الحديثة والتحديات التي واجهته في أداء مهامه ، إلا أنه أظهر انطلاقة واعدة لإنعاش القطاع الوقفي الجزائري، حيث باشر جملة من الإجراءات التأسيسية الضرورية لتبني الأساليب الإدارية الحديثة المعتمدة من قبل المؤسسات الوقفية المعاصرة التي ستسمح له بتوظيف الصيغ الاستثمارية بكفاءة وفعالية.

الفرضية الثالثة: والتي نصت على: **" توجد العديد من التجارب الدولية المعاصرة الناجحة في مجال الأوقاف يمكن الاستفادة منها للنهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر، لعل أهمها تجربة الوقف النقدي بماليزيا وتجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتجربة الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية."**

من خلال الدراسة تبين أنها **صحيحة، فتجربة الوقف النقدي في ماليزيا** اعتمدت على أساليب إدارية متطورة وحديثة مع إشراك البنوك الإسلامية ، حيث وضفت صيغ مبتكرة في الوقف النقدي **كالأسهم الوقفية والصناديق الوقفية،** كما تعد تجربة مؤسسة **وقف النور** الماليزية المتخصصة في تقديم الرعاية الصحية خير دليل على المؤسسة الوقفية الناجحة؛ أما **تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت** التي تعد تجربة رائدة في المجال الوقفي من حيث تطور الممارسات الإدارية والأساليب الاستثمارية للأصول الوقفية، حيث تعد تجربة **الصناديق الوقفية** المتخصصة في تقديم الرعاية الاجتماعية من أبرز الأمثلة على ذلك؛ في حين أثبتت **تجربة الهيئة العامة للأوقاف السعودية** نجاحها في تبنيها نظام تسيير مؤسسي حديث، واعتمادها على جملة من أدوات الاستثمار الوقفي النقدي **كالصناديق الوقفية الاستثمارية** التي أثبتت نجاحها في تقديم الرعاية الاجتماعية (الصحة، رعاية الأيام،..) ، فهذه التجارب الناجحة تفتح آفاقاً واسعة لتقديم حلول مبتكرة تتماشى مع متطلبات التنمية في الجزائر، على أن يُرافق ذلك بناء نظام تشريعي متكامل وإطار تنظيمي فاعل لضمان نجاح تطبيقها.

ثانيا– نتائج الدراسة :

من خلال الدراسة توصلنا لجملة من النتائج، والتي نوردها في النقاط التالية:

- يعتبر نظام الوقف أحد مكونات القطاع الثالث الخيري، يكمل القطاع العام والخاص لكونه يجمع بين الربحية الاقتصادية وتلبية احتياجات المجتمع في جميع المجالات التنموية.
- ساد المفهوم الخاطئ لدى عامة الناس في الجزائر أن الوقف ينحصر في المؤسسات الدينية، هذا مأ أثر سلبا على عملية تطور الأملاك الوقفية الاستثمارية.
- تمتلك الجزائر قاعدة من الأملاك الوقفية العقارية تمتاز بالتنوع والتعدد، إلا أنها مستغلة بصيغة الإيجار وبمردود لا يعكس حجمها، أو أنها غير مستغلة ومعرضة للتعدي، لذا يجب العمل على تنميتها بمختلف الصيغ الاستثمارية المبتكرة في مجال الأوقاف.
- يعتبر التوجه نحو أسلوب الإدارة المؤسسية الذي يتمتع بمجال من الاستقلالية، الأسلوب الناجع والفعال في إدارة الأملاك الوقفية بكفاءة.

- يعتبر تبني مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية آلية فعالة تساهم في الرفع من أدائها، لا سيما مع التطور في الأساليب الإدارية والصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية.
- تعتبر الصناديق الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية من الأساليب المبتكرة في الوقف النقدي، لاهتمامها بتلبية احتياجات الفرد على الصعيد الاجتماعي التكافلي، ومساهمتها في إعادة الدور التنموي للوقف وربطه بحاجات المجتمع.
- امتازت التجربة الماليزية في تفعيل قطاع الأوقاف بإشراك البنوك الإسلامية عن طريق ما يعرف بالوساطة المصرفية في إطار الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنوك، كما أنها اعتمدت على صيغ مبتكرة من الوقف النقدي كالأسهم الوقفية ، كما اهتمت بالصناديق الوقفية في المجالات الاجتماعية كالتعليم والصحة.
- تعتبر تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تجربة رائدة ومتميزة في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، ويرجع ذلك للأسلوب الإداري المتميز بالاستقلالية الفعلية، والاطارات البشرية الكفؤة، واستغلالها لصيغ مبتكرة لا سيما الصناديق الوقفية التي تعنى بالرعاية الاجتماعية، كما تميزت تجربة الأمانة العامة للأوقاف بفصل إدارة الاستثمار عن إدارة الانفاق.
- تميزت تجربة الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية بتبني نظام التسيير المؤسسي الحديث، وتمتعها بصلاحيات كبيرة في إدارة واستثمار الأملاك الوقفية بواسطة الشركة العامة للأوقاف، وتبني نظم تكنلوجية متطورة لتحقيق ذلك، كما أن اعتمادها على شركات متخصصة في إدارة استثماراتها الوقفية، وتوفر البيئة المصرفية المتطورة المحفزة للاستثمار الوقفي، ساهم في تطوير الصيغ المعتمدة على الوقف النقدي، لا سيما تجربة الصناديق الوقفية الاستثمارية الناجحة.
- يعتبر إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مكسبا نحو الارتقاء بالعمل الوقفي في الجزائر، وهو في الطريق الصحيح نحو تحقيق النتائج المرجوة منه في تفعيل قطاع الأوقاف، بالرغم من المعوقات التي تواجهه، لا سيما عدم توفر المنظومة التشريعية المواكبة للاستثمار الوقفي المعاصر.

- يمكن للديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر، أن يستفيد من إيجابيات التجربة الماليزية والكويتية والسعودية، باعتماد صيغ الوقف النقدي كالأسهم الوقفية والصناديق الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية (المقترحات المقدمة في هذا البحث خير دليل على ذلك).

ثالثا-التوصيات.

من خلال النتائج المتوصل إليها ندرج التوصيات التالية:

- تعديل وتحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالأوقاف في الجزائر، بما يضمن تحقيق الكفاءة في إدارة واستثمار وتمويل المشاريع الوقفية ، من خلال نص قانون موحد يضبط ذلك، مع ضرورة تقنين الوقف النقدي وتوفير الآليات اللازمة لنجاحه.
- تعزيز الشفافية والحوكمة في إدارة الأوقاف الجزائرية، من خلال إعداد دليل استرشادي للحوكمة.
- العمل على تطوير المنظومة المصرفية الإسلامية الداعمة لقطاع الأوقاف وضبط أطرها القانونية والتنظيمية بما يخدم قطاع الأوقاف في الجزائر.
- تنويع صيغ تمويل واستثمار الأصول الوقفية في الجزائر بمختلف الصيغ المتاحة بغرض تثمينها وعدم الاكتفاء بصيغة الإجارة.
- إنشاء صناديق وقفية متخصصة في دعم خدمات الصحة والتعليم، ورعاية الأيتام، ومختلف المجالات الاجتماعية الخيرية، وضبط إطارها القانوني.
- تبني أنظمة إلكترونية متطورة لإدارة الأوقاف، واستخدام التكنولوجيا الحديثة كالمنصات الوقفية التي تمتاز بالشفافية والفعالية.
- العمل على توعية ونشر ثقافة الوقف الاستثماري في المجتمع الجزائري بإظهار جانبه التنموي والتكافلي.
- رقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية وفق أحدث النظم، مع إنشاء قواعد بيانات للأملاك الوقفية.
- الحرص على محلية إنفاق ريع الوقف لتشجيع العملية الوقفية، وإرفاقها بمشاريع وطنية رائدة وإيلائها الأهمية اللازمة لتحقيق القفزة النوعية في مجال الخدمات الاجتماعية وربطها باحتياجات المجتمع.

- العمل على تجسيد الفروع الولائية والجهوية للديوان ، مع الحرص على توفير جميع الإمكانيات اللازمة للارتقاء بمستوى أدائها.
- انشاء مؤسسات مساندة متخصصة تابعة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، تتكفل بتقديم الاستشارات المالية والفنية التي تتطلبها أنشطتها الاستثمارية والتمويلية، وابرام عقود شراكة مع مؤسسات مختصة لتطوير وتنمية الأصول الوقفية في الجزائر.
- يجب توسيع صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ومنحه استقلالية أكبر ودعمه بجميع الإمكانيات الضرورية لأداء مهامه على أكمل وجه، كما هو معمول به في التجربة الماليزية والكويتية والسعودية.
- تطوير برامج تدريبية متخصصة في إدارة واستثمار الأوقاف لفائدة مستخدمي وإطارات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بالتعاون مع الجامعات والهيئات المتخصصة في الأوقاف والمالية الإسلامية داخل الوطن وخارجها، للاستفادة من نتائج البحوث المتوصل إليها في مجال الأوقاف.
- إنشاء مراكز أبحاث تعنى بالدراسات والأبحاث في مجال إدارة واستثمار الأوقاف وفق الصيغ المبتكرة، ورصد الميزانيات الكافية لتغطية نشاطاتها البحثية والعمل على الاستفادة من مخرجاتها العلمية في الواقع الجزائري.

رابعا–آفاق الدراسة:

يمكن اقتراح بعض المواضيع كآفاق للدراسة نذكر منها:

- الابتكار في صيغ استثمار الأوقاف العقارية: دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجارب الدولية.
- فاعلية نماذج الصناديق الوقفية الاستثمارية في دعم المشاريع التنموية – دراسة تجارب دولية .
- الشراكة بين القطاع الوقفي والقطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر – نموذج مقترح.
- إدارة الأصول الوقفية في الجزائر: رؤية استراتيجية على ضوء بعض الممارسات الدولية الرائدة.

قائمة المراجع

I. القرآن الكريم.

II. كتب الحديث النبوي الشريف

1. صحيح مسلم، دار المغني وابن حزم، السعودية، ط1، كتاب الوصية، باب الوقف ،1419هـ-1998م.

III. كتب الفقه الإسلامي.

2. أبو عبد الله مجمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، جامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط1، مج 20 لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م.

3. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي القرارات من1 -238، مجمع الفقه الإسلامي الإصدار الرابع سنة 2020.

4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، مج8، دمشق سوريا سنة 2017

IV. كتب اللغة والمعاجم:

5. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، ط2، مج 2 دار الدعوة، القاهرة مصر ،1392هـ،1972.

6. ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت لبنان ،إصدار 0.1 ،،نسخة إلكترونية المكتبة الشاملة، جزء 9 ، ص 359 الرابط .https://shamela.ws/book/1687/4666

7. الإمام موفق الدين ابن قدامي المقدسي، المغني والشرح الكبير، د ط، مج6.لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م.

V. الكتب العربية:

8. أحمد عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- إدارة البحوث، دبي، ط1، 2009.

9. أحمد مبارك سالم، الوقف و دوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ،الطبعة 1 الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2021.

10. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة المسابقات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، 2000.

11. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية -دراسة حالة ، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

12. إسماعيل مومني، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية -دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية أبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2018.

13. آمال عبد الوهاب عمري ، العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة العمال والمقتضيات الشرعية ،سلسلة الرسائل الجامعية أطروحة دكتوراه منشورة ، الأمانة العامة للأوقاف، 2022.

14. باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .

15. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا، إداريا وبشريا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

16. حسن عبد القادر صالح. التوجيه الجغرافي للتنمية الإقليمية والوطنية، دار وائل للنشر، عمان 2002 .

17. خالد مصطفى قاسم، الإدارة البيئية و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية ،الاسكندرية،2007 .

18. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط2، سورية، دمشق، دار الفكر، 1427هـ، سنة 2002.

19. دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، مطبوعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، ط1 ، سنة 2019.

20. رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية بنظام البناء والتشغيل و نقل الملكية ، بيروت ،2006.

21. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقفية في الجزائر، ط2 الجزائر، بوزريعة، دار هومة 2006.

22. سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ،الرياض السعودية، 2020.

23. سامي محمد الصلاحات ،حوكمة الأوقاف و إدارة عملياتها الرئيسية–معايير الشفافية و السياسات الرشيدة في تطوير أداء المؤسسة الوقفية و استثماراتها ،ط 1، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف –الرياض ،2018 .

24. سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.

25. سلطان بن محمد الهويمل ومن معه، الصناديق الاستثمارية الوقفية ، مؤسسة إدارة استثمار المستقبل المحدودة ، الرياض ، 1441هـ.

26. صالح صالحي ،المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع ط1 ، مصر، 2006 .

27. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

28. عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي ، الوقف و دوره في التنمية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الدوحة –قطر، 1998 .

29. عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2011.

30. عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد ابو زنط، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

31. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية ط1، القاهرة ، مصر، 1998.

32. فؤاد عبد الله عمر، ياسمينة المعود، قواعد حوكمة الوقف، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ زايد بن دايل، لدراسات الأوقاف بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ،دون سنة نشر.

33. محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، ج06،دار مكتبتي ، ط01، دمشق 2009.

34. محمد الفاتح بشير المغربي، اقتصاديات إدارة الوقف، المؤسسة العربية للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011 .

35. محمد خالد النشوان ، الصناديق الاستثمارية الوقفية، الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة تأصيلية تطبيقية ،ط 1، دار الميمان للنشر ، الرياض السعودية ، 1444ه

36. محمد عرفان حلمي و آخرون، دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين تجربة المملكة العربية السعودية و إندونيسيا، إندونيسيا، الناشر رسائل بسمارنج ، ط 1، 2020.

37. محمد كامل عارف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، إصدارات عالم المعرفة، الكويت، 1989.

38. منذر قحف ، الوقف الإسلامي : تطوره ، إدارته و تنميته، دار الفكر ، الطبعة الأولى ،سوريا 2000.

39. يحي السيد عمر ، الوقف و أثره على الاقتصاد و المجتمع، ط 1 دار الأصالة للنشر والتوزيع، إسطنبول تركيا، 2022.

VI. المراجع الأجنبية :

40. Christian Brodhag , Développement Durable, université Genève, 2004

41. Edward Barbier, The concept of Sustainable economic development, Environmental Conservation ,Vol. 14, No. 2, Published By: Cambridge University Press, 1987

42. MOHAMED SHARIF BASHIR ELSHARIF, indicators of endowment grouth : concept ,dimention,and measurments,alwakf journal, issue 2,general directorate of endowments ,October 2023,state of Qatar,.

VII. الرسائل الجامعية:

43. أحمد الحسن بن ضيف الله الشمراني ، تطوير الأوقاف من خلال الدمج، و دوره في تنمية مواردها في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقية على مؤسسة مكة للإنشاء والتعمير ، في الفترة 1409هـ- 1438 هـ، أطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، السنة الجامعية 1440-1441 هـ

44. أمينة عبيشات، البعد التنموي للوقف ،دراسة فقهية مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ، 2020 .

45. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة فرحات عباس سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،السنة الجامعية 2013-2014.

46. دهيليس سمير ،الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2019-2020 .

47. صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم العقارية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة- السنة الجامعية 2009-2010.

48. عبد القادر بن عزوز،. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004

49. عز الدين شرون مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.

50. العمري عمرو، تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة الكويتية، أطروحة دكتوراه، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة ، السنة الجامعية 2021-2022.

51. كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، أطروحة دكتوراه غير منشورة تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، الجزائر سنة 2008 .

52. محمدي خليفة، أصول مشكلات الأوقاف وحلولها -دراسة تنظيرية لأصول المشكلات التي تطرأ على الوقف، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 2016-2017،

53. مريم كفي ، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الموال الوقفية في بالجزائر ، حالة اوقاف التعليم والبحث العلمي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

54. نجاة قريشة، استبدال أملاك الوقف بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013/2012.

55. عبد الكبير بللو أديلاني ، الوقف النقدي و استثماره في ماليزيا –خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا ، سلسلة الرسائل الجامعية ، الأمانة العامة للأوقاف ، 2016.

56. فارس مسدور ، تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق –مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر و عدد من الدول الغربية و الإسلامية) ،أطروحة دكتوراه منشورة ، الأمانة العامة للأوقاف، 2011.

VIII. مقالات المجلات العلمية:

57. نادر محمد أحمد القضاة، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، مقال منشور مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية ، المجلد 2 العدد 1 ،سنة 2021

58. أسامة عبد المجيد العاني ، الوقف و الاستدامة (دراسة في النشأة و التشكل) مجلة الوقف، مجلة دولية علمية محكمة في الوقف، دولة قطر، العدد01، رمضان 1444 هـ أفريل 2023م

59. إيمان احمد محمد خليل الهاشمي، الوقف و أهداف التنمية المستدامة، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية و الاجتماعية و التربوية، المجلد 26 العدد 26 ،جامعة القاهرة كلية الآداب ، مصر ،2022.

60. بن عمار محمد، طرطاق نورية ،إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ،المجلد 05 العدد 01 ، السنة 2020.

61. جودي ليلى، رحماني موسى، الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2018.

62. حسناء فراق، عبد القادر قداوي ، الابتكار المالي و النماذج الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد الجزائري ، تجارب دولية ، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة ، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 الجزائر، المجلد 02 العدد 01، 2022

63. خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 12،ج1 ،1421.

64. زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21 – 179 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة تامنغست، الجزائر، سنة 2022

65. سامي محمد الصلاحات ، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية ، العدد 2، 2005.

66. سامي محمد الصلاحات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجا، مجلة بيت المشورة مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، العدد12 ، دولة قطر، أفريل 2020م.

67. سامي محمد الصلاحات، قراءة نقدية في تجربة الوقف بماليزيا، مجلة التجديد، عدد 19 ، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، فيفري 2006 .

68. ساري سهام ، ميلود زنكري، تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة ،مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، المجلد 04 العدد 02،جوان 2018.

69. سفيان شبيرة، حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة –دراسة تحليلية نقدية للمرسوم 21–179،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد07،العدد02، 2021.

70. سلطان علي القروي ومن معه ،الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وجهودها في المحافظة على الأوقاف وتنميتها: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات الإسلامية الدولية ،القناطير ، مجلد رقم 33،عدد رقم 4 ،سنة 2024.

71. صالح صالحي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر فيفري 2005

72. صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف ، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد 1، عدد 1 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ديسمبر .2014

73. صديقي احمد، فقيقي سعاد، الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية أدرار، المجلد 02 العدد06، 2018

74. عمر بن صالح المحيسن، دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية الأوقاف–دراسة تطبيقية على الصندوق الاستثماري الوقفي لجمعية انسان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الاسلامية ، العدد97 ،يونيو 2024.

75. فارس الجعفري ومن معه، تطور الحوكمة و إطار العمل القانوني و المؤسساتي للوقف بماليزيا مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية ،المجلد 1، العدد1، سبتمبر 2022.

76. فرج الله أحلام، حمادي موراد، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 02 العدد 03 ، جوان 2018 .

77. قمومية سفيان ،جعفر هني محمد، تقنيات وأدوات إدارة استثمارات المؤسسات الوقفية –تجارب دولية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 13، العدد 01، 2021 جامعة حسية بن بوعلي ،الشلف ،ص 161.

78. كوديد سفيان ، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة مع إشارة لواقع الأوقاف في الجزائر ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية جامعة المسيلة الجزائر، العدد 13، سنة 2015.

79. مادو غي بن سيدي سيلا ، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره ، ضوابطه–دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16 العدد 2

80. محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الاسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، الكويت، العدد07 ،سنة 2004.

81. منا الله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية–مجلة معهد العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر3، المجلد 23 ، العدد 01 ، السنة 2020

82. ميلودي عمار ومن معه، دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة حمة لخضر الوادي المجلد 04 ،العدد01 ،سنة 2021.

83. محمد أحمد السريتي ، ناصر هادي فرحان العجمي ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية و علاقتها بالنفقات الاجتماعية في الكويت ، المجلة العلمية للبحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ، مصر ، العدد3، المجلد6، جويلية 2019.

84. ياسر عبد الكريم الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، العدد 06 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

85. يونس صوالحي ،تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية :التجربة الماليزية مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، المجلد8،العدد2 ،ديسمبر 2017 .

IX. بحوث ومقالات الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية :

86. برتيمة عبد الوهاب، النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر مع عرض التجربة الجزائرية في تطبيقها، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سكيكدة، الجزائر. 06-07 أكتوبر 2015.

87. حسن السيد حامد خطاب ، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ،بحث مقدم لمؤتمر الرابع الأوقاف ، والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي ،السعودية ، 2013.

88. حكيمة بوسلمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية – جامعة صفاقس ، تونس، 27 – 29 جوان 2013 .

89. حمادي موراد ، فرج الله أحلام : دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف و الزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية البشيرة ،البلدية ،الجزائر ، ماي 2013

90. راشد أحمد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، بحوث ندوة مكانة الوقف بمكة، 1420

91. سامي محمد الصلاحات ، تطوير الأسس الإدارية للمؤسسات الوقفية في دولة الإمارات، بحث مقدم إلى ندوة الثقافة و العلوم ، جائزة العويس للدراسات و الابتكار العلمي، الدورة السادسة عشر، الامارات العربية المتحدة، 2009.

92. سامي محمد الصلاحات ،تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام –المؤسسة الوقفية نموذجًا، ، الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، المنعقد بأكسفورد، المملكة المتحدة، ، منشورات الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 27-29 أفريل 2017 .

93. صوالحي يونس، الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: التمويل الاجتماعي الإسلامي الواقع وآفاق المستقبل. الجامعة الإسلامية العالمية، 1-2 أكتوبر 2018، ماليزيا.

94. عبد المحسن الجار الله الخرافي، التجربة الوقفية بالكويت، بحث مقدم للملتقى الثاني للأوقاف، يومي 6 و7 نوفمبر 2013 ، الرياض.

95. عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، أبحاث نظام الوقف في التطبيق المعاصر– نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية–، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة 01، 2003 .

96. عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف. 07-08 أفريل 2008 .

97. فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي ، دور الوقف في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني : دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية المستدامة)مخبر التنمية البشرية والاقتصادية و البشيرة في الجزائر، البليدة، الجزائر، 2013.

98. محمد عبد الحليم عمر ،الاستثمار في الوقف و في غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط ، سلطنة عمان في الفترة من 9-2004/03/11.

99. محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الوقف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الاسلامية، جامع الأزهر والأمانة العامة للأوقاف الكويت والبنك الإسلامي للتنمية، جدة –المملكة العربية السعودية ، من 15 إلى 18 ديسمبر 2002 .

100. منذر قحف ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية ،بحث مقدم ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت لبنان،8-12 أكتوبر 2001.

X. النصوص القانونية والتشريعية:

101. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية سنة 1984،عدد 24.

102. القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،السنة 1990، العدد 49.

103. القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، السنة 1991، العدد 21

104. القانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10، المؤرخ في 29 صفر1422هـ، 2001م، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، السنة 2001، العدد 29 .

105. المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 21 سبتمبر ، الجريدة الرسمية، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينة والأوقاف، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، السنة 2021، العدد 73

106. المرسوم التنفيذي 21- 361 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 2021/09/21،الجريدة الرسمية ،السنة 2021 ، العدد رقم 73

107. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2022، لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، السنة 2022،العدد 78.

108. المرسوم التنفيذي 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 2023 ،العدد 40.

109. المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة 2008، العدد رقم 73.

110. المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،سنة 2021، العدد رقم 35.

111. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1998 ،العدد رقم 90.

112. المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014، المحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2014، العدد 09.

113. المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 2000/11/18،المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد69.

114. القرار الوزاري رقم 29 نؤرخ في 21 فيفري 1999م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

115. المرسوم التنفيذي رقم 18-318 المؤرخ في 20 أوت 2018 ،المحدد لشروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2018، العدد 52.

116. القرار الوزاري المؤرخ في 5 محرم عام 1421 الموافق 10 أفريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، السنة 2000،العدد 26.

117. مرسوم ملكي رقم : (م / 11) بتاريخ : 1437/02/26 هـ، المتضمن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف السعودية.

118. المرسوم رقم 257 لسنة 1993 ، مرسوم انشاء الأمانة العامة للأوقاف ، منشورات لأمانة العامة للأوقاف الكويت .

XI. تقارير:

119. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي، الكويت 2001.

120. الهيئة العامة للأوقاف، التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف، السعودية ، 2018 .

121. تقرير مؤسسة جوهور ماليزيا Johor Corporation Annual Report 2023

XII. المواقع الالكترونية:

122. اسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/library/content

123. الجمعية الخيرية إنسان: https://ensan.org.sa

124. الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –الجزائر، https://www.onwz.dz/

125. تداول السعودية: https://www.saudiexchange.sa

126. مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/2061.html

127. المعهد الدولي للوقف الاسلامي، https://iiiw.org/archives/reports/

128. مكتبة مشكاة الإسلامية، http://www.kantakji.com/fiqh

129. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي https://iefpedia.com/arab

130. وزارة الشؤون الدينة والأوقاف الجزائرية/https://www.maraw.dz

131. هيئة السوق المالية السعودي https://cma.org.sa/

132. الهيئة العامة للأوقاف: https://web.awqaf.gov.sa/

133. مؤسسة جوهور (JCorp) الماليزية: https://jcorp.com.my/

134. صندوق الانماء وريف الوقفي : https://wareef.org

الملاحق

الملحق رقم 01: تصنيف الأملاك الوقفية إلى غاية 2020/12/31

نوع الملك الوقفي	العدد	النسبة	
محلات تجارية	1513	12,75	%
مرشات و حمامات	661	5,57	%
سكنات مؤجرة	1387	11,69	%
سكنات وظيفية (معفاة من الايجار)	6408	53,99	%
أراضي فلاحية	675	5,69	%
أراضي بيضاء	206	1,74	%
أراضي غابية	15	0,13	%
أراضي مبنية	644	5,43	%
بساتين	120	1,01	%
أشجار و نخيل	38	0,32	%
واحات	1	0,01	%
مكاتب	50	0,42	%
مكتبات	7	0,06	%
نادي	6	0,05	%
حضانات	11	0,09	%
محطة بنزين	1	0,01	%
حظيرة و مرآب	40	0,34	%
مستودع و مخازن	25	0,21	%
مدارس قرآنية	8	0,07	%
ضريح	8	0,07	%
كنائس و بيع	31	0,26	%
ينبوع مائي و حشيش مقبرة	4	0,03	%
أملاك أخرى-سيارة اسعاف	10	0,08	%
مجموع الأملاك الوقفية على المستوى الوطني	11869	100,00	%

الملحق رقم 02 جدول إحصائي للأملاك الوقفية لسنة 2024.

الرقم	الولاية	مجموع الأملاك الوقفية	الأملاك الوقفية					السكنات الوقفية الوظيفية (6)	السكنات الوقفية الإلزامية		
			المستغلة بإيجار (2)	المستغلة بغير إيجار (3)	الشاغرة (4)	المشطوبة (5)	المجموع (2،3،4،5)		المشغولة (7)	الشاغرة (8)	المجموع (7،8)
1	أدرار	147	20	0	120	0	140	0	7	0	7
2	الشلف	251	56	8	9	0	73	0	161	17	178
3	الاغواط	238	80	0	9	17	106	0	130	2	132
4	أم البواقي	211	37	3	9	0	49	0	150	12	162
5	باتنة	578	217	19	74	0	310	0	229	39	268
6	بجاية	825	58	17	213	0	288	0	447	90	537
7	بسكرة	348	88	1	67	13	169	0	147	32	179
8	بشار	166	34	0	20	0	54	0	89	23	112
9	البليدة	315	44	13	9	0	66	0	238	11	249
10	البويرة	356	12	7	8	0	27	8	258	63	321
11	تمنراست	13	0	0	2	0	2	0	9	2	11
12	تبسة	151	31	0	10	0	41	0	106	4	110
13	تلمسان	1088	441	0	7	0	448	0	640	0	640
14	تيارت	290	58	1	3	0	62		193	35	228
15	تيزي وزو	560	25	16	19	0	60	5	413	82	495
16	الجزائر	1941	824	222	24	407	1477	68	396	0	396
/	حي الكرام	328	282	31	15	0	328				
17	الجلفة	190	86	2	2	0	90	0	76	24	100
18	جيجل	172	53	5	8	2	68	0	70	34	104
19	سطيف	850	37	2	36	0	75	0	636	139	775
20	سعيدة	110	12	0	0	0	12	0	87	11	98
21	سكيكدة	224	86	7	21	0	114	0	92	18	110
22	س.بلعباس	231	22	0	25	0	47	2	176	6	182
23	عنابة	181	10	0	2	0	12	0	159	10	169
24	قالمة	172	11	3	11	0	25	0	131	16	147
25	قسنطينة	356	142	3	31	0	176	0	163	17	180

180	22	158	0	84	0	0	0	84	264	المدية	26
316	66	250	0	57	2	24	1	30	373	مستغانم	27
248	25	223	0	15	1	2	0	12	263	المسيلة	28
206	0	206	0	204	0	5	1	198	410	معسكر	29
91	3	88	0	54	0	2	1	51	145	ورقلة	30
376	8	368	14	122	0	11	1	110	512	وهران	31
116	11	105	0	89	0	65	6	18	205	البيض	32
36	0	36	0	8	0	8	0	0	44	اليزي	33
154	61	93	0	41	0	20	0	21	195	ب.بوعريريج	34
168	29	139	0	15	0	2	0	13	183	بومرداس	35
156	33	123	1	14	0	0	0	14	171	الطارف	36
14	0	14	0	3	0	2	0	1	17	تندوف	37
53	16	37	0	6	0	6	0	0	59	تسمسيلت	38
226	53	173	0	91	0	36	0	55	317	الوادي	39
61	6	55	0	77	0	16	0	61	138	خنشلة	40
132	0	132	0	39	0	10	0	29	171	سوق اهراس	41
68	0	68	0	27	0	0	4	23	95	تيبازة	42
226	31	195	0	22	0	4	0	18	248	ميلة	43
104	22	82	0	75	0	12	5	58	179	عين الدفلى	44
152	20	132	0	51	0	12	14	25	203	النعامة	45
213	25	188	5	78	0	36	6	36	296	عين تيموشنت	46
89	19	70	0	107	0	14	6	87	196	غرداية	47
129	6	123	0	20	0	3	1	16	149	غليزان	48
9404	1143	8261	103	5618	442	1044	406	3726	15125	المجموع	

الملحق رقم 03 : بطاقة إحصائية للأملاك الوقفية الى غاية 2022/12/31

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية

بطاقة إحصائية للأملاك الوقفية

- ✓ العدد الإجمالي للأملاك الوقفية إلى غاية :2022/12/31: **14564** ملكا وقفيا
- ✓ المحول منها للديوان الوطني للأوقاف والزكاة كدفعة أولى : **4264**

منها 3164 ملكا مؤجرا

156 ملكا مستغلا بغير إيجار

928 ملكا شاغرا

- ✓ والباقي في حوزة المديريات **10300** ملكا منها **9186** سكن إلزامي

و**1114** ملكا وقفيا معنية بالتحويل في الدفعات اللاحقة

- ✓ بالإضافة إلى **18642** مسجدا وزاوية ومدرسة قرآنية

أهم الأعمال التي تتطلبها إدارة وتسيير هذه الأملاك:

- ✓ البحث المستمر والدائم عن الأملاك الوقفية
- ✓ استرجاع الأملاك وفق الصيغ القانونية المتاحة
- ✓ التسوية القانونية (التوثيق مع مختلف المصالح)
- ✓ متابعة عمليات البناء والصيانة والترميم
- ✓ متابعة الإيجار
- ✓ متابعة الاستثمار
- ✓ حماية هذه الأملاك من التعدي و التأسس كطرف مدني للدفاع عليها

الملحق رقم 04: جدول إحصائي للأملاك الوقفية، المسلمة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة الدفعة الثانية سنة 2024

الرقم	الولاية	مجموع الأملاك الوقفية حسب المجموع 2+3+4+5+6+7+8	الأملاك الوقفية			
			المستغلة بإيجار (2)	المستغلة بغير إيجار (3)	الشاغرة (4)	المشطوبة (5)
1	أدرار	0	1	0	0	0
2	الشلف	0	0	0	0	0
3	الاغواط	6	5	1	0	0
4	أم الابواقي	18	8	2	8	0
5	باتنة	0	0	0	0	0
6	بجاية	67	7	17	43	0
7	بسكرة	32	13	6	13	0
8	بشار	0	0	0	0	0
9	البليدة	7	1	0	6	0
10	البويرة	6	0	6	0	0
11	تمنراست	0	0	0	0	0
12	تبسة	9	5	4	0	0
13	تلمسان	1	1	0	0	0
14	تيارت	0	0	0	0	0
15	تيزي وزو	13	11	0	2	0
16	الجزائر	222	161	36	25	0
	حي الكرام	0	0	0	0	0
17	الجلفة	13	6	2	5	0
18	جيجل	1	0	0	1	0
19	سطيف	1	1	0	0	0
20	سعيدة	0	0	0	0	0
21	سكيكدة	7	5	0	2	0
22	س.بلعباس	16	1	2	13	0
23	عنابة	4	0	0	4	0
24	قالمة	1	0	0	1	0

25	قسنطينة	15	11	3	1	0
26	المدية	40	26	0	14	0
27	مستغانم	5	2	1	2	0
28	المسيلة	0	0	0	0	0
29	معسكر	35	18	7	10	0
0	ورقلة	11	0	7	4	0
11	وهران	13	11	1	1	0
32	البيض	8	0	1	7	0
33	اليزي	0	0	0	0	0
34	ب.بوعريريج	1	1	0	0	0
35	بومرداس	4	0	0	4	0
36	الطارف	0	0	0	0	0
37	تندوف	0	0	0	0	0
38	تسمسيلت	0	0	0	0	0
39	الوادي	0	0	0	0	0
40	خنشلة	4	4	0	0	0
41	سوق اهراس	1	0	0	1	0
42	تيبازة	0	0	0	0	0
43	ميلة	7	1	0	6	0
44	عين الدفلى	11	0	3	8	0
45	النعامة	5	1	0	4	0
46	عين تيموشنت	0	0	0	0	0
47	غرداية	1	0	0	1	0
48	غليزان	2	0	0	2	0
المجموع		588	301	99	188	0

الملحق رقم :05: إيرادات الأوقاف المؤجرة في الجزائر خلال السنوات

2020-2021-2022(الوحدة :دج)

إيرادات الأوقاف

السنة	2020	2021	2022
الإيرادات النظرية	244 218 463,88	256 849 357,68	291 031 420,80
الإيرادات المحصلة	109 557 567,66	141 215 966,59	205 768 679,09
المخلفات المحصلة	26 112 005,70	31 516 425,41	61 912 293,98
المدفوعات المسبقة	2 957 361,00	108 000,00	4 069 340,22
الإيرادات الصافية	80 488 200,96	109 591 541,18	139 787 044,89
نسبة التحصيل%	32,96	42,67	48,03

السنة	2020	2021	2022
الإيرادات النظرية	244 218 463,88	256 849 357,68	291 031 420,80

السنة	2020	2021	2022
الإيرادات المحصلة	109 557 567,66	141 215 966,59	205 768 679,09

تم بحمد الله